المنهيات

وكل حديث جاء بالنهى

للحافظ أبى عبد الله محمد بن على الحكيم الترمذى

المتوفى ٣٢٠ هـ

تحقيق وشرح وتعليق

الدكتور السيد الجميلى

الدكتور أحمد السايح

مركز الكتاب للنشر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
٢٠٠١

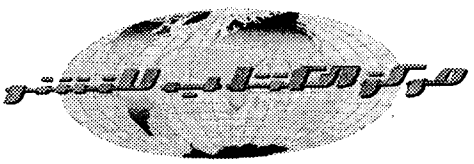

مصر الجديدة: ٢١ شارع الخليفة المأمون - القاهرة
ت: ٢٩٠٨٢٠٣ - ٢٩٠٦٢٥٠ فاكس: ٢٩٠٦٢٥٠
مدينة نصر: ٧١ شارع ابن النفيس - المنطقة السادسة - ت: ٢٧٢٣٣٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

هذا هو كتاب «المنهيات» للإمام العـلامة الحكيم الترمذى بين يديك أيها القـارئ، يعرض عليك جـملة من النواهى التى يـجدر بك أن تحـترز منهـا وتحترس من الوقوع فى حبائلها لانطوائها على شر مستطير.

ولئن كـان العلم حـجـة، فإن الجـهل ليس بالذريعـة المقـبـولة فى كل الأحوال، بل إنه متى أمكن طرحه بالتعليم لم يكن صاحبه معذوراً بحال.

وفقه المسائل مـسألة تتناسب من فرد إلى آخر حسب اعتبـارات مختلفة لكن كلما كان مسوقاً بأسلوب ميسر سائغ كلما كان قريباً إلى القلب والعقل والروح ولاسيـما فى مثل هـذه المسائل التى يجدر ويقـمن بالمسلم أن يكون ملماً بها مـتوفرا عليها، بل يقـبح أن تكون متروكة وذلك لاتصالهـا المباشر بحياة الإنسان، وسعادته فى الدنيا والآخرة.

هذا الكتاب وتقويمه

هذا الكتاب من الكتب الهامة للحكيم الترمذى، حيث انفرد فى نسج منهاجه، ورصف بنيانه، وتحرير أصوله، وتحبير مادته إذ اتخذ له نهجا متميزاً ألا وهو الكلام على المنهيات، وعلى كل حديث ورد بالنهى عن رسول الله ﷺ ثم عرَّج على كل حديث من هذه الأحاديث بشروحه، واستدلالاته وإشاراته المعروفة.

وكان سهلاً أن يُرْجَع إلى الأحاديث المبدوءة أو الواردة بالنهى من كتب السنة ومدوناتها المقررة المعتبرة وجمعها فى كتاب جامع، لكن ليس سهلاً تقديم الاستنباطات اللطيفة، والتنويهات الجليلة، والتنبيهات الرائعة.

هذا الكتاب مطوى على خير عميم، وفضل جزيل إذ إن المنهيات يجب أن تكون بارزة مثلها مثل الأوامر.

وقد كان أبو حذيفة رضى الله عنه يقول:

كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن أقع فيه.

وبالمثل، فإن على المكلف أن لا يكون مصروفاً إلى الأوامر المأمور بها وحسب، ولكن أيضا على النواهى التى يجب أن ينتهى عنها، وينزع وينهنه عن سبيلها.

ومثلما ينصرف الأمر إما إلى الوجوب، أو إلى الندب (الاستحباب) فإن النهى كذلك إما أن يكون نهى حظر وتحريم أو نهى كراهة.

* * *

معلوم أن مخالفة الأمر من أنكر الجرائم، فالكفر مخالفة لأمر الله بالتوحيد، أما مخالفة النهى فهى جرائم أيضا لكن خطرها يأتى فى مرتبة أدنى من مخالفة الأمر.

وقد خـالف إبليس - عليه اللعنة - الأمـر، فقد أمـره الله تعالى بالسـجود فأبى، ورد الأمر على الآمر، من ثم لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

لكن آدم خالف النهى، إذ نهاه الله تعالى عن الاقـتراب والأكل من الشجرة الملعونة فى القرآن، فلم ينته، وخالف الـنهى، فتلقى من ربه كلمات فتاب وثاب وأناب فتاب الله عليه، ومهد له عذره، وعفا عنه.

من ثم كان الإلمام بالمناهى جملة واحـدة بين دفتى كتاب عملاً جليلاً حـقيقاً بكل تقدير، حرياً بكل اعتبار.

والحمد لله رب العالمين ، ، ،

المحققان

الحكيم الترمذى
(٠٠٠ - نحو ٣٢٠هـ = ٠٠٠ - نحو ٩٣٢م)

يعتبر الحكيم الترمذى من أعظم وأكبر الشخصيات الإسلامية التى يعتز بها تاريخ المسلمين.

ظهر الحكيم الترمذى فى فترة ازدهار علمى كانت بداية لتفتح ينابيع المعرفة التى ظلت مؤثرة فى الحضارة الإنسانية قروناً طويلة.

ظهر الحكيم فى فترة حرجة كانت أحوج ما تكون إلى الترمذى حيث اختط المسار، ووضع للناس المنهاج، حتى تستجيب لنوازعها الخيرة.

ولد الحكيم الترمذى «أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن بن بشر الترمذى»[١] من عائلة تنتمى إلى العرب[٢].

ويرجح الباحثون أن يكون الحكيم الترمذى قد ولد سنة خمس ومائتين، وأنه عمر مائة وخمس عشرة سنة وأنه توفى عام عشرين وثلاثمائة للهجرة[٣].

كان أبوه من رواة الحديث الذين رحلوا فى سبيله، واشتغلوا بروايته، فقد ترجم له الخطيب البغدادى، وذكر أنه نزل بغداد وحدَّث بها[٤].

وقد روى الحكيم كثيراً عن والده فى كتبه المتعددة، وكانت أمه أيضاً من أهل الحديث[٥]، فقد روى عنها، كذا كان جده لأمه من أهل الحديث. وثبت أنه أخذ علم الحديث عن بعض مواطنيه[٦].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢/ ١٤٥ ط. أولى البابى الحلبى بتصرف..
(٢) المعرفة عند الحكيم الترمذى ص ١٣ دار الكتاب العربى.
(٣) منازل العباد من العبادة للدكتور الجيوشى ص ٨.
(٤) تاريخ بغداد ١١/ ٣٧٣/ ط. الخانجى بمصر.
(٥) منازل العباد من العبادة ص ٧.
(٦) المعرفة عند الحكيم الترمذى للحسينى ص ١٤.

ومن كل ذلك يتبين لنا أن الحكيم الترمذى فتح عينيه أول ما فتح على حلقات العلم والحديث، والدرس، وأنه أحيط بهذا الجو النقى، وتلقت مسامعه أول ما تلقت كلمات الله، وأحاديث رسول الله ﷺ يهتف بهما أبوه كما تهتف بهما أمه. وأن الباحث فى حياة الحكيم الترمذى العامرة بالعلم يدرك أن طفولته لم تكن عادية.

لقد فتح الترمذى عينيه على العلم منذ بدأ يدرك ويعقل أمر الحياة، لأن أباه كان أحد علماء الفقه ورواة الحديث، وكان أبوه شيخه الأول الذى تلقى عليه العلم، ولعل ذلك ما جعله مستغنيا عن التردد على الشيوخ فى صباه.

يقول الترمذى: «كان بدأ شأنى أن الله تبارك اسمه قيَّض لى شيخى - رحمه الله - من لدن بلغت من السن ثمانية، يحملنى على تعلم العلم، ويعلمنى ويحثنى ويحرضنى عليه، ويدأب ذلك فى المنشط والمكره، حتى صار ذلك لى عادة وعوضاً عن اللعب فى وقت صباى، فجمع لى فى حداثتى علم الآثار وعلم الرأى»[1].

نهل الترمذى من علم أشياخه الأعلام فى عصره[2]، وكان متمتعاً بالتوقير والإجلال بينهم لما اتصف به من علم ودين وورع وتقوى، ويذكره أبو نعيم ويشيد بفضله، ويذكر كثيراً من مآثره ومناقبه[3].

كان الترمذى - رضى الله عنه - صاحب فكرة واضحة ومنهج محدد فى رسم الصورة المثلى للرقى الإنسانى، الذى يستطيع المسلم والمؤمن الحق أن يصله حتى يصير مثلاً حياً للخير يمشى بين الناس، فضلاً عن قدرته على التعمق فى المعانى والخوض فى الدقائق والغوص فى الأسرار.

وقد تميز الحكيم الترمذى بلطائفه الدقيقة، ودقائقه اللطيفة، فهو مولع موزع

---

(١) الحكيم الترمذى أبو عبد الله ٢٢/ ١٦.

(٢) انظر مقدمة كتاب «طبائع النفوس» المسمى بـ«الأكياس والمغترين» للحكيم الترمذى، بتحقيق السيد الجميلى ود. أحمد عبد الرحيم السايح. بتصرف وزيادة.

(٣) حلية الأولياء ١/ ٢٣٣ بتصرف..

بالغوص والتنقيب عن أسرار الفقه والأصول استنباطاً وتحقيقاً بعمق وزكانة، وذكاء وفراسة وقوة عارضة فى العلم والشمول والإحاطة.

إن للحكيم الترمذى منهجا دقيقا صائبا فى التحليل والتقويم تنطوى عليه مؤلفاته ومصنفاته القيمة النفيسة، بما يشهد له بالبراعة وعمق الفكر ورصانة الأسلوب، ودقة التحبير وروعة التحرير الذى تميز به دون سواه من المؤلفين والمصنفين.

هذا هو الحكيم الترمذى وهذه هى درجته الرفيعة التى يقدرها عارفو فضله ومنزلته ومكانته من تلاميذه ومحبيه والسائرين على منهاجه والناسجين على منواله.

* * *

ولد أبو عبد الله، محمد بن على بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذى فى ترمذ، فهو من أهلها، ولكن لما ظهرت نزعته الصوفية وإغراقه فى التفسير بالإشارات، والقول بالكشف الصوفى فقد كان ذلك سبباً فى اشتدادهم وتألبهم عليه بالمخالفة الصريحة لما كان أهل ترمذ مستمسكين به مما أثار حفيظتهم.

وقد تأججت نار العداوة، واشتعل لهيب الخصومة بالذات بعد تصنيفه كتاب «خاتم الأولياء» ذكر فيه أن للأولياء خاتما كما أن للأنبياء خاتما، وهذا القول غير المأنوس وغير المألوف من السلف حزَّب الأحزاب عليه ونجح وأفلح فى إيجاد جبهة قوية رهيبة من الخصوم الذين حملوا عليه حملاً عنيفاً.

قال السبكى: جاء الترمذى إلى «بلخ» بعد إخراجه من ترمذ، فقبلوه لموافقتهم إياه على المذهب، وأخطأ بعض المتأخرين من المؤرخين فصحَّف فى كلمة «فقبلوه» فقال: «فقتلوه» بالمثناة الفوقية، وسياق الكلام يدفع خطأ التصحيف لقول السبكى بعد ذلك «لموافقتهم إياه على المذهب»[1].

(١) طبقات الشافعية للسبكى ٢/ ٢٠.

وذكر ابن حجر[1] أن أهل ترمذ هجروه آخر أيامه؛ لتأليفه كتاب: «ختم الولاية وعلل الشريعة».

واختلف فى تاريخ[2] وفاته لكن الراجح أنه توفى سنة عشرين وثلاثمائة للهجرة، الموافق سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة للميلاد[3].

* * *

(١) لسان الميزان ٥/ ٣٠٨.

(٢) راجع ترجمة الحكيم الترمذى فى:
طبقات الشافعية للسبكى ٢/ ٢٠، وكشف الظنون لحاجى خليفة ١/ ٩٣٨، ١٨٧٨ و١٨٨٣، وهدية العارفين للبغدادى ٢/ ١٥، ١٦، والأعلام للزركلى ٦/ ٢٧٢، ٢٧٣، ولسان الميزان لابن حجر ٥/ ٣٠٨- ٣١٠، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢/ ١٧٠، ١٧١، والرسالة المستطرفة ٤٣، ومعجم يوسف إليان سركيس ٦٣٣، ودائرة المعارف الإسلامية ٥/ ٢٢٧، ودار الكتب ١/ ٣٤٥.

(٣) من المؤرخين من ذكر أنه توفى سنة خمس وخمسين ومائتين، ومنهم من ذكر أن ذلك كان سنة خمس وثمانين ومائتين للهجرة، لكن الزعم الأول منقوض بطبقات السبكى التى ذكر فيها أنه حدَّث بنيسابور سنة خمس وثمانين ومائتين للهجرة، والثانى مدفوع برأى ابن حجر فى لسان الميزان، إذ يذكر أن ابن الأنبارى سمع منه سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. وقد ذكر الزركلى أن وفاته كانت سنة عشرين وثلاثمائة وهذا هو الأرجح.

مؤلفات الحكيم الترمذى

تحتوى مكتبة الحكيم الترمذى على عديد من المصنفات القيمة والمؤلفات الجليلة العظيمة القدر والقيمة وهى التى تنطوى فى جملتها على فضل عميم وخير جزيل غير محدود.

وأهم هذه الكتب والرسائل النفائس المذخورة:

* **«نوادر الأصول فى أحاديث الرسول»**: وقد طبع بعناية وتحقيق السيد الجميلى وأحمد عبد الرحيم السايح.
* **«الفروق»**: وفيه يعمد إلى التفريق بين المداراة والمداهنة والمحاجة والمجادلة، والمناظرة والمغالبة، والانتصار والانتقام وهو يعنى بالفروق اللغوية اللطيفة وقد طبع قبل ذلك مراراً فى مصر وغيرها.
* طبائع النفوس المسمى بـ **«الأكياس والمغترين»** طبع ونشر بتحقيق أحمد عبد الرحيم السايح والسيد الجميلى.
* **«المنهيات»**، وقد ذكره الزركلى باسم **«المناهى»** وهو كتابنا هذا، كذا ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون ٥/ ١٥٩ والسبكى فى طبقات الشافعية ٢/ ٢٠.
* **«الصلاة ومقاصدها»**.
* **«بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب»**: وهو رسالة نفيسة مطبوعة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة وألف، وورد فيها ذكر سبعة وخمسين كتابا ورسالة من مؤلفات الحكيم الترمذى ويوجد العديد من رسائله بالمكتبة الظاهرية بدمشق.

هذا الرصيد العلمى الجليل النافع، من هذا العَلَم الشهير له فى كل الأحوال كل تقدير وعرفان على الرغم من بعض الهنوات التى أخذت على عقيدته من

بعض علماء السنة فى الأحاديث التى أوردها فى بعض هذه الكتب، وفى ألفافها وتجاليدها وتضاعيفها مبثوث الكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

وقد حاول بعض العلماء من مريديه الدفاع عنه، والمحاماة له، لكن التبريرات لم تكن تنهض بدفع المآخذ المحسوبة على هذه المصنفات.

إنما لابد من التأكيد على مقولة الإمام مالك - رضى الله عنه - وهى الحكمة البليغة والموعظة الحاضرة فى كل وقت وحين: «كل مخلوق مأخوذ من قوله ومردود عليه، ما خلا صاحب الروضة الشريفة ﷺ».

نسأل الله اللطف والسلامة والعفو والعافية فى الدنيا والآخرة، والنجاة من النار.

* * *

مخطوطات المنهيات

يوجد من كتاب المنهيات مخطوطات منسوخة من بعضها البعض لكن أهمها ما حققنا عليه نصوص هذا الكتاب هما هاتان المخطوطتان:

الأولى: مخطوطة باريس بالمكتبة الأهلية برقم ١٨ ٠ ٥.

الثانية: مخطوطة مكتبة أسعد أفندى رقم ١٤٧٩.

عملنا فى هذا الكتاب

بعد نسخ الكتاب من المخطوطة قمنا بالآتى:

١ - ضبط النص وتبرئته من الأغلاط والأوهام التى وقعت من الناسخ وهى أخطاء إملائية ونحوية وغيرها. حتى إن آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية لم تسلم من تحريف الناسخ عفا الله عنا وعنه.

٢ - قمنا بتخريج الآيات القرآنية، كذا الأحاديث النبوية، مع شرح للألفاظ الغامضة والتركيبات غير الواضحة.

٣ - قمنا بالشرح والتعليق بأخصر وأوجز عبارة على ما يقتضيه المقام دون بسط أو إسهاب.

٤ - ترجمنا لكثير من أعلام الأسانيد الذين لا يعرف ترجمتهم أكثر القراء.

هذا وإن كان ثمة توفيق فمن الله تعالى وحده وإن وقع سهو أو تقصير أو نسيان فمن الشيطان ومنا.. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم..

المحققان

المقدمة

والحمد لله رب العالمين بما حمد به نفسه، كما هو أهله؛ والصلاة على محمد عبده ورسوله، وعلى آله، كما هو أهله.

قال أبو عبد الله رحمه الله: حدثنى أبى، عن رجاء بن نوح، عن عباد ابن كثير، عن عثمان الأعرج، عن يونس بن عبيد وحوشب، عن الحسن: أنه قال: حدثنى سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار؛ كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ، ويزيد بعضهم على بعض: أنه نهى.

قال أبو عبد الله رحمه الله: وحدثنا الفضل بن محمد بن وزير الدمشقى قال: حدثنا حمزة بن ربيعة، عن عباد بن كثير بن قيس الثقفى، عن عثمان الأعرج، عن الحسن: أنه قال: حدثنى سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو هريرة الدوسى، وجابر بن عبد الله الأنصارى، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك؛ يزيد بعضهم على بعض: أنه نهى.

قال أبو عبد الله رحمه الله: فقد نظرنا فى هذا الحديث، فى هذه الأشياء التى رووا عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عنها، فإذا هى متفاوتة؛ فمنها نهى أدب ومنها نهى تحريم. وقد جمعها الحديث كله، ولم نجد شيئاً قد نهى عنه إلا بحق. وذلك أن ضرره راجع إلى بعده عن سبيل الهدى؛ فإن سبيل الهدى مستقيم إلى الله تعالى، ومن زاغ عنه فإنما يزيغ عن الله تعالى الله والاستقامة تقرب العبيد إلى الله، وأن الله - تبارك اسمه - دعا العباد إلى دار السلام وأعلمهم أنهم ملاقوه، وبعث رسوله عليه السلام؛ فقال ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[1]. فمن أجابه فعلا فقد أجابه.

(١) يوسف ١٠٨. انظر تفسير الطبرى ١٣/ ٧٩.

وإجابتـه اتباع رسوله فـيما ندب إليـه وفيمـا زجر عنه. وقـال الله تعالى فى تنزيله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[1].

فوجدنا النهى على ضربين: منه نهى تأديب، ومنه نهى تحريم، فمن ترك الأدب انحط عن درجته، ومن وثب على التحريم سقط فى الهلكة.

(النهى عن الاحتباء فى ثوب واحد)[2]

وأما قوله: «نهى [عن] أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد»[3].

فقمن أن يكون إنما نهى عنه من أجل أن العـورة تبدو إذا احتبى به، لأنه لم يتزر ولم يتستر. فإذا احتبى بدت عورته.

وكان القوم حديثى عهد بجـاهلية، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، فلم يكونوا يحتـشمون من التـعرى وكشف العورة. فـلما مَنَّ اللَّه تعالى عليـهم بالإسلام؛ فأدبهم، وأمرهم بالستر فى غير آية من التنزيل، وأمرهم بغض الأبصار، وحفظ الفروج؛ فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[4]. وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليـوم الآخر أن ينظر إلى عرض أخيه»، فتشدد فى هذا وحسم هذا الباب على الخلق.

(النهى عن اشتمال الرجل فى ثوب واحد)

وأما قوله: «نهى [عن اشتمال] الرجل فى ثوب واحد»[5].

فالاشتمال: أن يلتف بثوبه، ويرفع أحد جانبيه يميناً وشمالاً على عاتقه. فهذا مثل ما وصفنا بدءاً أنه ستبدو عورته إذا فعل ذلك.

---

(١) الحشر ٧. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨/ ١٦ وابن جزى فى التسهيل ٤/ ١٠٨ بتصرف.

(٢) جميع ما ورد بين المعقوفين من عناوين فى أطواء هذا الكتاب وثناياه هى من وضعنا.

(٣) انظر البخارى ١/ ١٦٥/ ٣٦٧ وسنن أبى داود ٤/ ٣٤٢/ ٤٠٨١، «ونهى عن الاحتبـاء يوم الجمعة والإمام يخطب».

(٤) النور ٣٠. راجع روح المعانى للألوسى ١٨/ ١٤٥.

(٥) ثبت فى صحيح البخارى أنه ﷺ «نهى عن اشتمال الصماء» ١/ ١٦٥/ ٣٦٧.

(النهى عن اشتمال الصماء)

وأما قوله: «**نهى [عن اشتمال] الصماء فى ثوب**».

فالعلة فيه مثل ذلك أيضاً. وأما الصماء: فهو أن يلتف بثوب، ثم يخرج يده اليمنى من عند صدره.

حدثنا عبد الكريم بن عبد الله السكرى. حدثنا على بن الحسن، عن عبدالله بن المبارك، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضى اللَّه عنه: أنه كان يكره أن يلتحف الرجل بثوبه، ثم يخرج يده من قبل صدره؛ وقال: تلك الصماء.

(النهى عن الانتعال قائماً)

وأما قوله: «نهى [عن انتعال] الرجل وهو قائم - وقال: إنى أخاف أن يحدث به داءً لا دواء له»[1].

فقد بيّن العلة فيه؛ فللجسد عليك حق، فإذا حملت عليه ما لا يطيق، فحدث به داء فقد ظلمته[2].

وإنما جعل قوام البدن على الرجلين، فإذا انتعلت قائماً، لم تجد بُداً من أن ترفع قدماً لتنعلها، فصار حمل البدن على رجل واحدة؛ فاضطربت العروق، فإذا اضطربت العروق، لم يؤمن أن يحدث داء؛ لأن العروق مجارى الدم ومجارى الريح؛ فإذا تضايقت فى حال الاضطراب، هاج الدم، وهاجت الرياح؛ فربما وقعت فى مرض لا تخرج منه أبدا، وربما فاض الدم من العروق إذا اختنق العرق عند تضايقه من مكانه؛ فصار الدم علقة، فإذا صار علقة لم يجر، وكان دمه فاسداً، وربما انكمشت الرياح الحادثة، وهاجت الساكنة؛ فهذا أمر عظيم.

وقد أوصى الله العباد فى شأن النفس؛ فقال: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[3].

---

(١) سنن أبى داود ٤/ ٣٧٦/ ٤١٣٥.

(٢) فالظلم فى حقيقته هو الحمل على الشئ بدون وجه حق.

(٣) البقرة ١٩٥. بموجب هذه الآية يكون الإنسان مأموراً بالمحافظة على نفسه وعدم تعريضها للهلاك.

وقال: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]. ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[2] فانظر أى وعيد هذا!

وظلم النفس كظلم العباد.. فهذه أشياء خفية؛ فخفى على العامة عظيم مرجوع ضررها إلى النفس. وإنما نستر له لأنه ستره، فنحن نقيم ستره، لا أن نستر عنه، فالستر غير التستر عنه. وأيضاً خلة أخرى أن الجن والشياطين ينظرون إلى عورات بنى آدم، فيضحكون ويستهزئون. حدثنا بشر بن خالد البصرى، حدثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالملك، حدثنا الأعمش، عن زيد العمى، عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ستر بين أعين الجن وبين عورات بنى آدم إذا وضع الرجل ثوبه أن يقول: «بسم الله» «وكذلك البراز يخاف أن ترميه الجن بداهية. وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاغتسال فى البراز حتى يخطوا على أنفسهم دائرة؛ كى يكون ذلك حريماً لهم، فلا يصل إليه الجن.

حدثنا قتيبة. عن ابن لهيعة، عن عقيل عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسل أحدكم فى براز من الأرض ولم يجد ما يستتر به فليخطط على نفسه خطاً، وليغتسل وسط الخط»[3].

(النهى عن البول فى المغتسل)

وأما قوله: «نهى [عن التبول] فى المغتسل»[4].

فقد بيّن فى حديث آخر: «أن منه يحدث عامة الوسوسة»؛ وذلك أن المغتسل فى ذلك الزمان - أعنى المدينة - كان فى أرض ذات سباخ، فإذا صب الماء استنقع، وصار ذلك الموضع وحلاً، فإذا بال فيه استنقع واختلط بذلك الطين الذى فيه البول.

---

(١) النساء ٢٩. ولا تقتلوا أنفسكم: أى لا يقتل بعضكم بعضا. انظر مؤدى هذا المعنى فى تفسير الطبرى ٨/ ٢٢٩.

(٢) النساء ٣٠.

(٣) بَرَاز: الفضاء الواسع من الأرض.

(٤) الترمذى ٢١ وقد صححه السيوطى عن عبد الله بن مغفل فى الجامع الصغير ٢/ ٥٦٦/ ٩٥٣٥.

وأما إذا كان مغتسلاً مقاماً ومشيداً، فجرى فلم يبق هناك بول، فلن يجد الوسواس سبيلاً إلى أن يحدث نفسك بشيء.

(النهي عن البول في الماء الراكد)

وأما قوله: «ونهى عن التبول في الماء الراكد»[1].

فهذه غدران[2] المدينة والمواضع التي يستنقع فيها الماء، وهي قليلة لاعرض ولا طول؛ فإذا بال فيها لم يؤمن أن يجيء جاء فيغترف منه للوضوء.

وقد نهى في حديث آخر: «عن أن يبول في الماء الراكد، ثم يغتسل فيه، أو يتوضأ منه». ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه: وليبل في الماء الجاري إن شاء. حدثنا بذلك الجارود بن معاذ[3]، حدثنا عمر بن هارون[4]، عن حماد ابن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، قال:

وحدثنا الشقيقي، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت عبدالله بن بريدة يبول في الماء الجاري.

حدثنا الحسن بن مطيع، حدثنا خلف بن أيوب، عن يحيى بن زكريا، عن يونس، عن الحسن، قال: لا بأس بالبول في الماء الجاري.

قال أبو عبد الله رحمه الله: وإنما وقع النهي في الماء الراكد إذا كان قليلاً ليس له عرض ينبسط ولا طول يمتد؛ فذلك بمنزلة الإناء. وأما إذا انبسط حتى يشبه الجاري في اطراد بعضه على بعض، فهو لاحق بالجاري؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ في البحر وهو راكد: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[5].

---

(١) أخرجه مسلم، والنسائي ١/ ١٩٧ وابن ماجه ٣٤٤ وصححه السيوطي عن جابر ٢/ ٥٦٥/ ٩٥١٢.

(٢) غدران: جمع مفرده غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل.

(٣) هو الجارود بن معاذ السلمي الترمذي، ثقة، رُمِيَ بالإرجاء مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

(٤) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم، البلخي، متروك، وكان حافظا، من كبار الطبقة التاسعة، توفي سنة أربع وتسعين ومائتين.

(٥) أبو داود في السنن ١/ ٦٤/ ٨٣ والترمذي ٦٩ والنسائي ١/ ٥٠و ١٧٦ و٧/ ٢٠٧ وابن ماجة في سننه ٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ والمسند ٢/ ٣٦١ و٥/ ٣٦٥.

(النهى عن البول فى المشارع)

وأما قوله: «نهى [عن التبول] فى المشارع»[1].

فإن مشارع المدينة راكدة، وذلك أن العيون المنتبذة عن المدينة كانت تشرع منها إلى المدينة، فتجرى إلى حوض، وهو المشرعة، فيستقى منه.

فهذا والأوانى واحد؛ لأن المشارع الماء الجارى فيها كالساكن ليس له انصباب وجرى كالنهر، فذلك البول يدور فى الماء فى المشرعة، ولا يكاد يخرج إلا بعد مدة.

فكل مكان يكون مجرى الماء فيه قوة وانصباب، فإذا بال فيه فالبول هناك موجود. وإنما رخص فى الماء الجارى لجريه وذهابه. وقلما يوجد فى المشارع ذلك الجرى السريع الذى يذهب بأثر البول؛ ألا ترى أنهم لم يعنوا بالجرى الضعيف من الأنهار حتى يكون له قوة، فمنهم من قال حتى يدهده بعرة أو جوزة.

...[2] قال: حدثنا عمر بن أبى عمر[3]، حدثنا شريح بن النعمان[4]، قال: سمعت أبا يوسف يقول فى الماء الجارى القليل: إذا كان بقدر ما إذا رفعت بكفيك منه، فاض من الجانبين، ولم ينقطع أعلاه من أسفله؛ فلا بأس به.

وتأويل حديث رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[5]، على ذلك تأولوه.

---

(١) المشارع: جمع مفرده مشرع.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) هو عمر بن أبى عمر الكَلاعى (بفتح الكاف) ضعيف من شيوخ بقية المجهولين، من الطبقة السابعة. وقد روى له ابن ماجة فى السنن.

(٤) هو شريح بن النعمان، الصائدى، الكوفى، صدوق من الطبقة الثالثة، روى له رجال السنن الأربعة سوى الشيخين.

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ١٢ و٢٣ و٢٧ و٣٨.

وابن حبان والحاكم والبيهقى عن ابن عمر، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ١/ ٣٧/ ٥١٢.

وأخرجه أيضاً أبو داود ١/ ٥١/ ٦٣ و١/ ٥٢/ ٦٥، بنحوه والترمذى والنسائى ١/ ٤٦ و١٧٥، وابن ماجه ٥١٨.

قال: سمعت أبا يوسف يقول فى تأويل الحديث الذى جاء «إذا كان الماء قلتين» إذا كان عينه تنبع، وكانت مقدار قلتين، وهو جار وله نبعان، فتوضأ فى نبعانه، فلا بأس به.

حدثنا الجارود، حدثنا عيسى بن الفضل المروزى، عن عبد الله بن المبارك[1] فى تأويل هذا الحديث، قال: إذا كان الماء قلتين جارياً.

حدثنا عمر بن أبى عمر، حدثنا شريح بن النعمان[2]، قال: سمعت أبا يوسف يقول فى تأويل هذا الحديث: «إذا كان الماء قلتين» إذا كان عينه تنبع، وكانت مقدار قلتين، وهو جار، وله نبعان، فتوضأ من نبعانه؛ فلا بأس به.

(النهى عن البول والفرج باد للشمس أو القمر)

وأما قوله: «ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر»[3].

فإن الشمس والقمر خلقان من خلقه، وآيتان من آياته، وكسوتهما من نور العرش فيما روى لنا.

فلا تستقبل بعورتك إياهما إعظاماً لهما، وإجلالاً لذلك النور.

وقد قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً**﴾[4].

حدثنا عمر بن يحيى بن نافع الأسلى، حدثنا العلاء بن زيد، عن أنس بن مالك، فى قوله تعالى: ﴿**فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ**﴾ قال: سواد فى القمر.

وأيضاً علة أخرى: أن الملائكة الموكلين بسياقتهما معهما؛ فإذا بدا لهما بدا للملائكة.

---

(١) هو عبد الله بن المبارك، المروزى، مولى بنى حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم جواد مجاهد، كان مجموعا فيه خصال الخير والبر من الطبقة الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة عن عمر يقارب ثلاثا وستين سنة.

(٢) هو شريح بن النعمان الذى تقدمت ترجمته.

(٣) أى لا يبولن أحدكم وهو ظاهر العورة إلى الشمس والقمر والله سبحانه وتعالى أحق أن يُستحيا منه.

(٤) الإسراء ١٢. مبصرة: أى مبصرا بها. انظر غريب القرآن لابن قتيبة ص ٢٥٢.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أجلوا - أو قال أكرموا - الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا فى حالين الغائط والجنابة».

وكان رسول الله ﷺ يستر عورته عن عائشة رضى الله عنها وقالت عائشة رضى الله عنه: ما رأيت منه - يعنى عورته..

حدثنا الجارود، حدثنا الفضل بن موسى[1]، عن عبد السلام بن حرب[2]، عن الأعمش[3]، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[4].

(النهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط)

وأما قوله: «ونهى أن تبول مستقبل القبلة»[5].

فإن القبلة بيت الله.. بسط الأرض، وجعلها بساطاً لعباده ومهاداً ومسكناً، واختار موضع البيت لنفسه فلم يملكه أحداً، وجعله محل الرحمة ومعلمه ومظهره. وهو بحذاء البيت المعمور، وبحذاء العرش؛ فله حرمة عظيمة. وهو بعين الله، وصفوته من الأرض؛ فإذا استقبله بفرجه، فقد أسقط حرمته، واستهان به.

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمس[6]، حدثنا إبراهيم بن

---

(١) هو الفضل بن موسى، السِّينَانى (بمهملة مكسورة ونونين) أبو عبد الله المروزى، ثقة ثبت وربما أغرب، من كبار حفاظ الطبقة التاسعة مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين، فى شهر ربيع الأول، أخرج له رجال السنن سوى الشيخين.

(٢) هو عبد السلام بن حرب بن سلم النَّهْدى (بالنون) المُلائى (بضم الميم وتخفيف اللام) أبو بكر الكوفى، أصله بصرى، ثقة حافظ له مناكير، من صغار الطبقة الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وله ست وتسعون سنة - روى له الستة. تاريخ بغداد ١٢/ ٣٦٦/ ٦٨٠٢.

(٣) هو الأعمش: سليمان بن مهران، الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفى، ثقة حافظ ورع عارف بالقراءات، لكنه يدلس. مات سنة سبع أو ثمان وأربعين. وانظر تاريخ بغداد ٩/ ٣/ ٤٦١١.

(٤) يدنو: يقترب.

(٥) الترمذى ٩ وأبو داود ١/ ٢٠/ ١٠ و١/ ١٧/ ٧.

(٦) هو محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمس، أبو جعفر السراج، ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ستين ومائتين للهجرة وقيل: بل قبلها. روى له الترمذى والنسائى وابن ماجة.

عيينة[1]، عن ابن الصباح، قال: سمعت من أبى نصير، عن مولى لأبى بكر، عن أبى بكر رضى الله عنه، قال: من انحرف عن القبلة من غائط أو بول تعظيماً لجلال الله تعالى، لم يستو منحرفاً حتى يغفر الله له. قال: ومن مقت نفسه فى ذات الله آمنه الله من مقته[2].

ثم روى عن رسول الله ﷺ: أنه تبول مستقبل القبلة.. حدثنا الجارود بذلك، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا عيسى الخياط، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ فى كنيفه مستقبل القبلة.

قال عبيد الله: حدثنا عيسى، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوها ولا تستدبروها»[3]. قال عيسى: فذكرت ذلك للشعبى، فقال: صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر. أما قول أبى هريرة، فذاك فى الصحراء لا يستقبلها ولا يستدبرها. وأما قول ابن عمر رضى الله عنهم، فذاك كنيف بيت صنع للنتن ليس فيه قبلة؛ استقبل حيث شئت. حدثنا سهل بن العباس، حدثنا عبدالله بن نمير العوفى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ فى كنيفه على لبنتين مستقبل القبلة يبول.

(النهى عن التبول قائماً)

وأما قوله: «نهى أن يبول الرجل وهو قائم»[4].

فهذا على معنيين:

أحدهما: أنه إذا بال قائماً لم يؤمن من أن يصيبه من النضح، وقال

---

(١) هو إبراهيم بن عيينة بن أبى عمران مولاهم الكوفى، أبو إسحاق، صدوق يهم، من الطبقة الثامنة، مات قبل المائتين على ما ذكر الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجة.

(٢) المقت: الكره.

(٣) أبو داود ١/ ٢٠/ ١٠ والترمذى ٩ وابن ماجة ٣٢٥ والنسائى ١/ ٢٢ وأحمد فى المسند ٥/ ٤١٩.

(٤) ثم إن التبول والرجل قائم فيه محاكاة ومشابهة بالحيوانات فلابد أن يكون الإنسان متميزا بما يصون كرامته، ويرتفع بدرجته عن مشاكهة ومشاكلة من دونه.

ﷺ: «استبرئوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[1]، وروى أنه مر بقبر، فقال: «أتسمعون ما أسمع؟»، قالوا: لا يارسول الله؛ فقال: لولا تمريج فى قوبكم، وتزييد فى حديثكم لسمعتم ما أسمع، إن صاحب القبر أقعد فضرب ضربة فصاح صيحة تسمع من الخافقين، وتطاير كل عضو منه ثم عاد إلى مكانه». قيل: يا رسول الله، فى ماذا»، قال: «فى البول».

قال: وذكر لنا أنه لما وضع سعد بن معاذ الأنصارى[2] رضى الله عنه، الذى اهتز العرش لوفاته، فى قبره تضايق عليه قبره، فسبح رسول الله ﷺ، ثم قال: «لقد تضايق على هذا العبد الصالح حفرته، ثم فرج عنه»[3]. قيل: يا رسول الله، مم ذاك؟ فقال: «كان يقصر فى بعض طهوره». وذلك أن القوم كانوا لا يستنجون بالماء، ويكفتون بالأحجار. وكان عهدهم بذلك الأمر كذلك. فلما ظهر الاستنجاء كانوا يفعلون، ولا يفعلون.

فشأن البول عظيم؛ وإنما صار عندنا كذلك؛ لأن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة، وجد العدو سبيلاً إلى جوفه، فاستقر عند المعدة؛ فلذلك ما خرج من أسفل البدن صار حدثاً، وكان ذلك الشىء نجساً. وما خرج من أعلى البدن مثل الدموع والنخاعة والمخاط كان طاهراً ولم يكن ظهوره حدثاً. فما كان فى جوف ابن آدم مما يلى مستقره ينجس. بنجاسته وكفره.

وإذا بال قائماً لم يؤمن من النضح. وكان النبى ﷺ: «يرتاد ويتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله».

---

(١) الاستبراء من البول: التنزه منه، والتصون من أن يصيب شيئا فينقض الطهارة.

(٢) هو سعد بن معاذ الأنصارى، الأشهلى، أبو عمرو، سيد الأوس، شهد بدرا، استشهد من سهم أصابه بالخندق وله مناقب شتى. أخرج له البخارى فى صحيحه.

(٣) وحديث: «هذان قبران يعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ (وفى رواية: لا يستنزه) من البول، وأما الآخر فكان يسعى بالنميمة بين الناس».

حدثنا بـذلك صالح بن عبـد الله[1]، حدثنا حـماد بن يزيد[2]، عن واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عبيد، عن رسول الله ﷺ بذلك.

وكان إذا وجـد مكاناً أو موضعـاً يتمكن فيـه بال قائماً؛ فـقد روى عنه ﷺ، من وجوه كثيرة: أنه قد فعل ذلك.

ثم روى عنه: أنه كره ذلك.

ففعله عندنـا ذلك فى تلك المواضع التى إذا بال فيها قـائماً كان أنزه له، وتركـه لذلك فى المواضع التى إذا بال فـيـهـا قاعـداً كـان أنزه له، ولا تظن به ﷺ غير ذلك.

وروى عنه: أنه مرّ بكنيف[3] فأعجبه فبال قائماً.

فهذا ما قلناه إنه لما أمن من النضح لم يعبأ[4] بالقيام.

وعلة أخرى: أن القيام حال غير متمكن، وما دام قائماً فإن العروق قائمة بقيام البـدن، والقلب منتصب، ومجمع العروق عنـد القلب، فما دام القلب منتصبـاً فالعروق كذلك فإذا قـعد استرخى القلب، فاسـترخت العروق؛ ألا ترى أنك تجد عـن البول استـرخاء القلب، ومـا دام لا يستـرخى لا يقدر أن يبول. وإذا أراد أن يمسكه إنما يمسكه بالقلب؛ لأن مجـمع العروق هناك يصرر حتى يستمسك. فإذا قعد على قدمـيه كان سبيل البول أوسع، وجريه أسهل؛ لاسترخاء القلب وتخليه التصرير. فهذا غير مدفوع.

---

(١) هو صالح بن عبد الله بن أبى فروة، الأموى مولاهم المدنى، وثّقه ابن معين، من الطبقة السادسة. روى له ابن ماجة. انظر التقريب.

(٢) هو حماد بـن زيد بن درهم الأزدى، الجهضمى، أبو إسـماعيل البصـرى، ثقة ثبت فقيه، قـيل إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الطبـقة الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة، وله إحدى وثمانون سنة. روى له. انظر التقريب ١٤٩٨.

(٣) الكنيف: الساتر، وهو ما يكتنف الذاهب إليه لقضاء الحاجة.

(٤) لم يعبأ: لم يكترث.

(النهى عن الاستنجاء بروث أو عظم)

أما قوله: «نهى أن يستنجى بروث أو بعظم»[1].

فذلك من أجل أن الجن لما انصدعوا عن رسول الله ﷺ ليلة أسلموا وبايعوا، رجع منهم راجع إليه فسأله الزاد، فرمى إليهم بعظم وروث، فصار العظم لحماً والروث طعاماً، وكان ذلك زادهم.

حدثنا عبد الله بن الوضاح النخعى، حدثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبى هند عن الشعبى، عن علقمة عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث، فإنهما زاد إخوانكم من الجن»[2]

حدثنا صالح بن محمد، حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما، قالا: «جعل رسول الله ﷺ زاد الجن العظام والروث»، ولا يمرون على شىء منه إلا وجدوه لحماً وشعيراً.

حدثنا صالح، حدثنا سعيد بن سالم القداح، عن إسرائيل عن أبى فزارة، عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت مضجعاً عند الكعبة فمر بى رسول الله ﷺ فحركنى برجليه، وقال: «الحقنى» فتناولت أداوة رجل إلى جنبى فأخذتها، ثم انطلقت معه، ثم برز، ثم خط علىّ خطاً، فقال: «لا تبرح هذا الخط، فإنك إن خرجت لم ترنى ولم أرك». ثم انطلق، فبت ليلى قائماً على رجلى، فسمعت صوتا لم أسمع مثله، فهممت أن أخرج، ثم ذكرت قول رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فى وجه الصبح، قلت: يا رسول الله، ما نمت الليلة، ومازلت قائماً، قال عليه السلام: «أما إنك لو جلست لم يضرك»، ثم قال: «هل من طهور؟»، قل: نعم يا رسول الله، فتناولت الإداوة وأنا أراها ماءً، فإذا هى

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، وأبو داود ١/ ٣٦/ ٣٨. وأحمد فى المسند.

(٢) الترمذى ١٨ وأبو داود بنحوه ١/ ٣٦/ ٢٣٨.

نبيذ. فقال رسول الله ﷺ: «تمرة طيبة وماء طهور»، ثم توضأ وصلى خلفه رجلان، فلما سلم قال لهما: «ألم أقض لكما ولقومكما حوائجهم؟» قالا: بلى ولكننا أحببنا أن نشهد الصلاة معك، قلت: يا رسول الله، سمعت صوتاً لم أسمع بمثله فهممت أن أخرج، ثم ذكرت قولك؛ فقال: «أما إنك لو خرجت لم ترنى ولم أرك، أما الصوت الأول فسألوا الرزق فدعوت الله أن يرزقهم فأمنوا، وأما الصوت الآخر فسلمت عليهم فردوا السلام»، قلت: يا رسول الله، ما رزقهم؟ قال: «الروث والعظم» قلت: وكيف يأكلون الروث والعظم؟، قال: «أما الروث فيكون أخضر كما كان وأما العظم فينهشون منه»[1].

حدثنا عمر عن أبى عمر، حدثنا ربيع بن روح الحوطى، حدثنا بقية، حدثنى نمير بن يزيد القينى، حدثنا أبى، حدثنا قحافة بن ربيعة، حدثنى الزبير بن العوام رضى الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء فى مسجد المدينة، فلما انصرف قال: «أيكم يتبعنى إلى وفد الجن الليلة؟» فسكت القوم، فلم يتكلم أحد منهم، ثم قال لنا ذلك ثانياً، فلم يتكلم من القوم أحد، فمر بى يمشى، فأخذ بيدى، فجعلت أمشى معه، وما أحد مشى معه غيرى، حتى حبس عنا جبلا المدينة، وأفضينا إلى أرض براز[2]، فإذا نحن برجال طوال كأنهم الرماح يستنفرون ثيابهم من بين أرجلهم، كلما رأيتهم غشيتنى رعدة شديدة حتى ما تمسكنى رجلاى من الفرق[3]، فلما دنا منهم خط رسول الله ﷺ بإبهام رجله فى الأرض دائرة، وقال لى: «اقعد فى وسطها»[4]، فلما جلست فيها ذهب عنى كل شىء كنت أجده من ريبة[5]، وتقدم رسول الله ﷺ بينى وبينهم قريباً، ثم

---

(١) كذا ورد بالأصل.

(٢) الأرض البَرَاز: الفضاء الواسعة.

(٣) الفَرَق: الخوف والفزع.

(٤) أى: فى وسط الدائرة.

(٥) ريبة: شك.

تلا عليهم قرآناً رقيقاً حتى سطع الفجر، ثم انصرفوا فمر بى رسول الله ﷺ فقال: الحق، فرجعنا نمشى غير بعيد، فقال لى: «التفت»، وقد أسفرنا، فقال: «انظر هل ترى من هؤلاء القوم أحداً حيث كنّا؟»، قلت: يا رسول الله، إنى لأرى حيث كنا سواداً. فخفض رسول الله ﷺ يده إلى الأرض، فأخذ عظماً وورثة، فضم أحدهما إلى الآخر، ثم رمى بهما قبلهم، ثم قال ﷺ «رشد أولئك ورشد قومهم[1]». قال الزبير رضى الله عنه : لا يحل لأحد سمع هذا الحديث أن يستنجى بعظم ولا روثة بعده.

(النهى عن الاستنجاء بتراب قد استنجى به مرة سابقة)

وأما قوله: «ونهى أن يستنجى بتراب قد استنجى به مرة»[2].

لأنه لا يخلو أن يكون عليه عذرة يابسة، فلا يكون ذلك له طهوراً. وإنما يتطهر بالتراب الطاهر الذى لم يستنج به. حدثنا صالح بن عبد الله[3]، حدثنا الجراح بن مليح[4]، عن إبراهيم بن مهاجر[5]، عن إبراهيم النخعى، قال: لا تستنجوا بعظم، ولا رجيع ولا بحجر قد استنجى به مرة.

(النهى عن مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المرأة دون ثوب بينهما)

وأما قوله: «ونهى أن يباشر الرجل الرجل، والمرأة المرأة، لا ثوب بينهما»[6].

فهذا فعل يدعو إلى الفتنة والبلاء، فلا ينبغى للمسلم أن يتعرض لذلك، فإن النفس ذات شهوة، والشيطان مزين. ومن ها هنا استغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء.

---

(١) رشد أولئك والقوم: أى بلغوا غاية رشدهم.

(٢) إذ أن التراب متى استُنجىَ به مرة لم يعد صالحا لأن يستنجى به مرة أخرى لكونه صار ملوثا.

(٣) هو صالح بن عبد الله. وهو الذى تقدمت ترجمته.

(٤) هو الجراح بن قليح البَهْرانى (بفتح الموحدة) أبو عبد الرحمن الحمصى، صدوق، من الطبقة السابعة، روى له النسائى، وابن ماجة. انظر التقريب ٩٠٩ وتاريخ بغداد.

(٥) هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر الكوفى، صدوق لين الحفظ من الطبقة الخامسة، أخرج له مسلم والأربعة.

(٦) سند الإمام أحمد ٣/ ٣٥٦ و٣٨٩ و١/ ٣٠٤، ٣١٤ و٢/ ٤٤٧.

(النهى عن كشف ما يحدث فى الجماع)

وأما قوله: «ونهى أن يتحدث الرجل بما يخلو به مع أهله، وأن تتحدث المرأة بما تخلو به مع زوجها»[1].

فهذا فعل مستور، فيه حشمة وحياء؛ فإخفاؤه ستر؟، فإذا حدث به. ووصفه، فمثل ذلك كما قال رسول الله ﷺ: «كمثل الشيطان لقى شيطانة، فأتاها على قارعة الطريق»؛ لأن الحديث بذلك داع إلى الفتنة والبلاء، فربما حدث بشىء يسير يسبى قلبه بذلك إلى امرأته وتسبى المرأة قلبها بذلك إلى زوجها.

(النهى عن قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة)

وأما قوله: «ونهى أن يقضى الرجل حاجته تحت شجرة مثمرة»[2].

فمن أجل أن فى ذلك فساداً؛ فربما سقط من تلك الشجرة ثمرة فوقعت فى العذرة، فإذا كان عند جناه سقط من الجنى فهو فيه؛ ففى هذا ضرر.

(النهى عن قضاء الحاجة على ضفة نهر)

وأما قوله: «ونهى أن يقضى الرجل حاجته على ضفة نهر»[3].

فهذا مثل الأول؛ ففى هذا ضرر على الناس؛ إذ لا يمكنهم الدنو[4] من الماء للوضوء والاستقاء منه؛ ففيه أذى وضرر على المسلمين.

(النهى عن قضاء الحاجة فى الطريق العامر)

وأما قوله: «ونهى أن يقضى الرجل حاجته على طريق عامر»[5].

---

(١) الأولى للإنسان الاحتشام، والتصون والتنزه عن الكلام على ما يحدث بينه وبين امرأته، لأنه متى تحدث الرجل أو المرأة عن ذلك كان الأمر مكشوفا مرئيا رؤية العين، ومن فضائل الإنسان أن يكون مستورا وإلا كان كالحيوان تماما.

(٢) ذكره ابن عدى فى الكامل عن ابن عمر، وضعفه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/٥٦٦/ ٩٥٣٠.

(٣) وقضاء الحاجة على ضفة النهر، وهو المورد المستراد، والمشخوص إليه يجعل النفس معافه وتجتوبه.

(٤) الدنو: القرب.

(٥) وهذا يتصل أيضا بالآداب العامة والذوق العام.

فهـذا مثل الأول. والطريق العامر: هـو الذى يسلكه الناس. وإنما شرط العامر من أجل ضرر المسلمين والتأذى بذلك.

وقال: «من قـضى حاجتـه فى طريق عام، أو على ضفـة نهر، أو تحت شجرة مثمرة، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1].

فإنما استوجبوا اللعـنة من الله لأذى المسلمين؛ فإنه قال: «من أذى مسلماً فقد آذانى، ومن آذانى فقد أذى الله»[2].

(النهى عن الاستنجاء باليمين)

وأما قوله: «**نهى أن يستنجى الرجل بيمينه**».

فإن اليمين مـختار الله من الأشيـاء، وبه يرجو أن يتناول صحيـفته، وبه يأكل ويشرب، ويأخذ ويعطى، وبه يصافح المـسلمين فلا يحق عليه أن يمتهنه للغائط؛ فإن فى الشمـال كفاية، وحقيق عليه أن ينزهه عن ذلك إقـامة لحرمة ما فضله الله.

(النهى عن قطع النخلة الحاملة)

وأما قوله: «نهى أن تقطع النخلة الحاملة»

فمن أجل أن ذلك فساد؛ لأن النخلة إذا حـملت فهى وإن صارت بسراً. فالذى يرطب منه ثلاث تمرات كل يوم أو أربع من كل شـمروخ، ولا يرطب الشمروخ كله فى يوم واحد كالعنب، وإنما يجـتنى منه فى كل يوم شيئا قليلاً من كل شمروخ، فإذا قطعها دفعة واحدة كـان فيه فساد؛ لأن فيه رطباً، وفيه مالم يبلغ أناه ولم يدرك.

وقال: من قطعها فعليه عـتق رقبة. فليس هذا بواجب. ولكن صير هذا كالعـقوبة كى يرتدع عن ذلك. وكانت النـخلة معاشـهم، وفى الطعام هناك عزة، وكأنه أحب أن يرفقوا بمعاشهم.

---

(١) هذا التحذير البليغ والدعـاء على من يفعل ذلك باللعن - جدير بالانتهـاء عن ذلك تماما لمن يفعله، وإلا لحقه الوعيد.

(٢) أخرجه الطيالسى عن أنس، وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٥٠٥/ ٨٢٦٨.

والنخلة عمة الآدميين. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكرموا عمتكم النخلة، فإنها من فضلة طينة آدم عليه السلام»[1]. ألا ترى أنها تحتاج إلى اللقاح فإذا قطعت وهى حامل كان فيه فساد؛ فشبه فسادها بفساد النفس، قتلت خطأ فصارت عليه غرامة دية لولى القتيل وكفارة عتق رقبة، فكأنه شبه الفساد بالفساد.

(النهى عن الحذف بالبندق)

وأما قوله: «فنهى عن الحذف بالبندق».

فإن ذلك كالمثلة؛ ألا ترى أنه ضد المرمى وقيد به، وينكسر كله، ولا يكون كالذبيحة.

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شىء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[2]. والحذف بالبندق أمر جاء فى وبيل بعيد من الإحسان، ويصير ميتة، وفيه فساد ومثلة.

(النهى عن اللعب بالحمام)

وأما قوله: «ونهى عن اللعب بالحمام».

فإن ذلك خصلة من خصال قوم لوط، وهى فعل يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإذا لعب به اصطاد حراماً، وأضاع صلاته، ودعاه ذلك إلى الفتنة والإشراف على الجيران[3].

وروى فى الخبر أن: «من لعب بالحمام افتقر»[4]؛ وكيف لا يفتقر وقد قسا عليه؟!

---

(١) ذكر السيوطى الحديث برواياته فى الجامع الصغير ١/ ٨٨/ ١٤٣٢.

(٢) أخرجه السيوطى فى الصغير ١/ ١١٠/ ١٧٦١ عن شداد بن أوس، وصححه. كذا أحمد فى المسند ٤/ ١٢٣ و١٢٤ و١٢٥.

(٣) من ثم فإن التحريم للعب بالحمام مداره على أنه باعث على اللهو والصد عن الصلاة وذكر الله تعالى.

(٤) سنن ابن ماجة ٢/ ١٢٣٨.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يبيع حمامة فقال: «شيطان يبيع شيطانة»[1].

(النهى عن تسبيل الإزار)

وأما قوله: «نهى عن تسبيل الإزار»[2]

فذلك من أجل الكبر والخيلاء؛ فإن من يسبل إزاره ويجره، تعززاً وقلة مبالاة وتيها وزهوا بنفسه، واحتقاراً لعباد الله، وكبراً على خلق الله؛ فهذا عبد قد ضاد الله فى ملكوته ونازعه فى ردائه.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كان رجل مما كان قبلكم فى الأمم الخالية[3] يتبختر فى مشيته فى مجالسهم وطرقهم، فقال الله تعالى لملائكته: انظروا لعبدى كيف ينازعنى ردائى؟! يا أرض ابتلعيه فابتلعته، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»[4].

حدثنا أبى، عن صالح بن محمد، عن حفص بن [سليمان][5]، عن ابن شهاب[6]، عن الحسن، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال - وحدثنا إبراهيم بن هارون، حدثنا زكريا بن حازم الشيبانى، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: أربعة لم أشرك

---

(١) هذا نهى تحريم، وليس على الكراهة، ورأى البعض الكراهة.

(٢) مناط التحريم هنا هو قصد الخيلاء والكبرياء.

(٣) الأمم الخالية: السابقة.

(٤) كذا بالأصل.

(٥) ورد فى الأصول (سالم) وهو تحريف من الناسخ.
وهو حفص بن سليمان التميمى المنقرى البصرى وثقة النسائى. قال ابن حبان: مات سنة ثلاثين ومائة. انظر تذهب الكمال ص ٨٧ والتقريب ١٤٠٦.

(٦) هو ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى، أبو بكر، فقيه حافظ متقن على جلالته وإتقانه من كبار الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، روى له الستة. راجع خلاصة تذهيب الكمال ص ٣٥٩ والتقريب رقم ٦٢٩٦.

فيهن أحـداً، فى الفخر، والغفلة، والكبر، والقـدر؛ فمن ينازعنى فى واحد منهن كببته فى جهنم».

وعامة الأحاديث الـتى جاءت فى النهى عن جر الإزار، إنما تدل على أن النهى مع الشرط، قال: «من جـر الإزار خيلاء»[1]؛ فدل هذا على أن النهى عن جر الإزار إذا كان خيلاء.

حدثنا قتيـبة بن سعيد[2]، حدثنا مالك بن أنس[3]، عن نافع، وزيد بن أسلم[4] وعبد الله بن زبير، كلهم يخـبر عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء»[5].

وحـدثنا قتـيبـة، عن مـالك، عن أبى الزناد[6]، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن رسـول الله ﷺ، قـال: «لا ينظـر الله إلى من جـر إزاره بطراً»[7].

فهذا الإسبال والجر للثوب إنما كره للمختال الفخور.

وروى عن ابن عبـاس رضى الله عنه أنه قال: كل ما شـئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة.

---

(١) أخرجه الشيخان فى الصحيحين، وابن ماجة ٣٥٧٠ و٣٥٧١ عن ابن عمر وصححه السيوطى فى الصغير ٢/ ٥٦٣/ ٨٦١٤ وأبو داود ٤/ ٣٤٥/ ٤٠٨٥.

(٢) هو قتيـبة بن سعيد بن جـميل - (بفتح الجيم) - ابن طريف الثـقفى، أبو زجاء البغـلانى (بفتح الموحدة وسكون المعجمـة) يقال: اسمه يحيـى، وقيل على، ثقة ثبت من العاشرة مـات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة روى له الستة.

(٣) هو مالك بن أنس بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى، أبو عبد الله، المدنى، الفقيه، إمام دار الهجرة. قال البخارى: أصح . الأسـانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. مـن الطبقة السابعة مـات سنة تسع وسبعين ومائة عن تسعين سنة.

(٤) هو زيد بن أسلم العدوى، مـولى عمر، أبو عبـد الله وأبو أسامة، المدنى، ثقة عـالم، كان يرسل، من الطبقة الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. روى له الستة.

(٥) أخرجه الترمذى فى جامعة الصحيح عن ابن عمر ١٧٣٠.

(٦) هو أبو الزناد: عبـد الله ذكوان، القـرشى، أبو عبد الرحـمن ثقة فقـيه من الطبقـة الخامسـة، مات سنة ثلاثين، وقيل بعدها روى له الستة.

(٧) مسند الإمام ٢/ ٦٩ و٣٨٥ و٣٩٧ و٤٦٧.

وقد كان فى بدء الإسلام المختال يلبس الخز، ويجر الإزار ويسبله؛ فنهوا عن ذلك.

وقد كان فيهم من يلبس الخز[1] ويسبل الإزار فلا يعاب عليه، منهم أبوبكر رضى الله عنه؛ حيث قال: يا رسول الله، إنى رجل قليل اللحم فإذا أبرزت سقط إزارى على قدمى، وقد قلت ما قلت؟، قال: «لست منهم يا أبا بكر». حدثنا بذلك أبى، حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر رضى الله عنه: بأبى أنت يا رسول الله، إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه؟، فقال رسول الله ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء».

حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبى، عن إسرائيل، عن حكيم جبير، عن خيثمة، قال: أدركت ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخز.

حدثنا سفيان، عن أبيه، حدثنا محمد بن قيس، عن أبى عون، قال: كان الحسن والحسين رضى الله عنهما يلبسان الخز.

حدثنا إبراهيم بن يوسف[2]، حدثنا يزيد بن زريع[3]، عن عمرو بن وهب[4]، قال: سمعت بكر [بن] عبد الله المزنى[5] فى مسجد البصرة يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يلبسون لا يطعنون على الذين يلبسون.

---

(١) الخز: واحد (الخزوز) من الثياب.

(٢) هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السُبيعى، صدوق يهم، من الطبقة السابعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة. انظر التقريب رقم ٢٧٤.

(٣) هو يزيد بن زُرَيع. (بتقديم الزاى الموحدة الفوقية، مصغر) المصرى، ثقة، ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. روى له الستة. راجع التقريب رقم ٧٧١٣.

(٤) هو عمرو بن وهب [ورد فى الأصول أبى وهب] وهو تحريف خطير من الناسخ، وهو الطائفى، صدوق من الطبقة السابعة. روى له البخارى فى الأدب المفرد. ذكره ابن حبان فى الثقات. نقلا عن تهذيب التهذيب لابن حجر.

(٥) هو بكر بن عبد الله المزنى، أبو عبد الله البصرى، ثقة ثبت جليل، من الطبقة الثالثة، مات سنة ست ومائة. روى له الستة.

حدثنا سفيان، حدثنا أبى، حدثنا عتبة بن عبد الرحمن[1]، عن على بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب.. فى لبس الخز، قال: إذا صلح قلبك فالبس ما بدا لك.. فذكرت ذلك للحسن، فقال الحسن رحمه الله: إن من صلاح القلب ترك الخز.

حدثنا سفيان، حدثنا أبى، عن منصور، عن أبى وائل، قال: كان عبد الله يسبل إزاره، فقيل له؛ فقال: إنى رجل حمش الساقين. قال سفيان: يعنى رقيق الساقين.

فقد وضح لنا أن سبب النهى إنما هو الخيلاء[2]، فإذا علم من قلبه أنه مختال فليجتنب وكان فى بدء الأمر رفع الإزار إلى أنصاف الساق تجنباً للخيلاء والمراءاة، وكذلك تشمير القميص، فلم يزل الناس فى تبديل من سوء ضمائرهم، حتى صار ذلك تصنعاً ومراءاة؛ فكيف من شمر الإزار والقميص ممقوتا لسوء مراده.

وروى عن أيوب السختيانى[3] رحمه الله: أنه طول قميصه، فقال له الخياط فى ذلك؛ فقال: السنة اليوم فى هذا الزى، أو كلاما هذا معناه.. كأنه ذهب إلى أنه إنما نهى عن طوله للخيلاء فشمروا.

فاليوم صار التشمير مراءاة وتصنيعاً وتزييناً للخلق يختالون فى الدنيا بالدين!!

وروى أن عمر عبد العزيز رحمه الله كان قميصه وجبته تضرب شراك نعليه.

---

(١) عتبة بن عبد الرحمن، لم تجد له ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر.

(٢) الخيلاء: الكبر.

(٣) هو أيوب السختيانى، اسمه أيوب بن أبى تميمة، كيسان السختيانى (بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة تحتية) أبو بكر البصرى ثقة ثبت، حجة من كبار الفقهاء، أبو بكر البصرى، من الطبقة الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

(النهى عن الجمع على الشراب)

وأما قوله: «ونهى عن الجمع على الشراب».

فلعله من أجل أن ذلك تشبه بأهل الفسق حين يجتمعون على الفسق؛ يديرون الأقداح.

حدثنا أبى، حدثنا ثابت بن محمد الزاهد[1]، حدثنا ابن شهاب، عن الأجلح[2]، قال: قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: شراب المؤمنين أن يشربوا على أثر طعامهم ما طاب لهم، وشراب المنافقين أن يضعوا الأقداح يديرونها بينهم يتشبهون بأهل الشرك.

(النهى عن نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها)

وأما قوله: «ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»[3].

فهذا إذا فعله فقد جمع بين امرأة ومحرمها، وقد حرم الله تعالى فى تنزيله الجمع بين المرأة وابنتها، والجمع بين الأختين؛ فإذا نكحها على عمتها فقد جمع بين محرمين . . ألا ترى أنه أطلق الجمع بين ابنتى العم، ثم كره ذلك؛ لأجل القطيعة؛ لأنه ليس واحد منهما بمحرم للأخرى.

(النهى عن نكاح ابنتى العم)

وأما قوله: «نهى عن نكاح ابنتى العم»[4].

من أجل القطيعة، فقد كشف عن وجه العلة؛ لأن الغيرة كائنة، فإذا جمع بين ابنتى العم كأن كان له عمان ولكل واحد منهما ابنة فليس واحد

---

(١) ثابت بن محمد الزاهد، لعله المقصود به ثابت بن محمد العابد على ما ورد فى تهذيب ابن حجر. (التقريب ٨٢٩).

(٢) الأجلح: هو يحيى بن عبد الله. صدوق شيعى.

(٣) أبو داود ٢/٥٥٣/ ٢٠٦٥ والنسائى ٦/ ٩٧، ٩٨، وابن ماجة عن أبى هريرة ١٩٢٩ وعن أبى موسى ١٩٣١.

(٤) ليس هذا صحيحاً، لكونه مدفوعا بمنصوصات الشريعة.

منهما محـرم للأخرى. فهذا مطلق . . ولكن إذا فعل جـاءت الغيرة وجاءت القطيعة للرحم.

وليس هذا نهى تحريم، إنما هو لسطر للدين، ونصـيحة لله فى دينه؛ لأن النكاح للعـفة، فلا ينبـغى أن يستـعف من ناحيـة، ويخرب دينه من ناحـية أخرى.

(النهى عن نكاح الشغار)

وأما قوله: «نهى عن نكاح الشغار»[1].

وهو أن يقول: زوجنى ابنتك هذه على أن أزوجك ابنتى هذه.

فهذا لا يجوز لأن البـضع لا يملك إلا بالمال، وقد جعل بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى.

وقـد جعل الله تعـالى ذلك لرسـوله ﷺ خاصـة أن يملك بلا مهـر؛ فقال: ﴿**وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[2].

فالمؤمنون لا يملكون الأبـضاع إلا بالمال، وإذا زوجه ابنتـه على أن يزوجه ابنته فقد صير بضعها مهراً للأخرى[3].

(النهى عن التزوج من ولائد أهل الكتاب)

وأما قوله: «ونهى أن يتزوج ولائد أهل الكتاب»[4].

فإن الله تعـالى شرط عند إطلاقه لعـباده تزويج الإماء المؤمنات؛ فـقال: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[5].

---

(١) البخـارى فى صحـيحه ومـسلم كذلك وأبو داود ٢/ ٥٦٠/ ٢٠٧٤ والتـرمذى ١١٢٣ وأحمـد فى المسند ٢/ ٧، ١٩ وصححه السيوطى فى الصغير ٢/ ٥٥٩/ ٩٣٦٤.

(٢) الأحزاب ٥٠. انظر الطبرى ٢٢/ ١٨.

(٣) وهذا لا يجوز لأنه ينطوى على حيف وهضم لحقوق المرأة وامتهان صريح لكرامتها.

(٤) لعل هذا كان متقدماً على الإباحة بعد ذلك.

(٥) النساء ٢٥. انظر جامع البيان للطبرى ٨/ ٢٠٢ والبحر المحيط لأبى حيان ٣/ ٢٢٢.

(النهى عن توارث أهل ملتين)

وأما قوله: «نهى أن يتوارث أهل ملتين»[1].

فالأديان - أديان الضلالة - كلها ملة واحدة، والإسلام ملة، لأن الأديان كلها كفر واحد، فلا يتوارث أهل ملتين.

وقد جاء عن أسامة بن زيد[2]، عن رسول الله ﷺ . . أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وعبد [الجبار][3] بن العلاء، قالا: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من الزهرى يقول: سمعت على بن الحسين، عن عمرو بن عثمان عن رسول الله ﷺ.

وهذا من أجل أن الميراث إنما يرثه باتصال الرحم، والكافر لا وصلة له؛ لأنه منقطع عن الله، ومن انقطع عن الله لم يتصل رحمه بشىء؛ لأن الرحم بدت وشق لها اسماً من اسمه.

فهذا المسلم إنما يستحق مال الميت باتصاله بميته. وإنما اتصل بميته لاتصاله برحمه، وإنما اتصل برحمه لاتصاله بالرحمن الذى بدت منه. فإذا انقطع عن الله فمتى يتصل؟!.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خلق الله تعالى الرحم فقامت فأخذت بحقوى الرحمن، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال: مه، أنا الرحمن، وأنت الرحم، خلقتك بيدى، وشققت لك اسماً من اسمى، وقربت مكانك منى؛ ألا ترضين أن أصل من وصلك وأن أقطع من قطعك؟».

---

(١) وهذا من الأصول المعتبرة التى لا نكير لها ولا معارض.

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ صحابى ابن صحابى، مات سنة أربع وخمسين.

(٣) هو عبد الجبار بن العلاء ورد محرفا بالأصل (عبد الجبال).

حدثنا ببعض ذلك قتيبة بن سعيد[1]، حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى[2]، عن معاوية بن أبى المزرد مولى بنى هاشم، حدثنى عمى أبو الحباب سعيد بن يسار[3]، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ. وحدثنا ببعضه الفضل بن محمد[4]، حدثنا عمران بن بكار الحمصى[5]، حدثنا على ابن عياش حدثنا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران[6]، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الله تعالى للرحم: خلقتك بيدى، وشققت لك اسماً من اسمى، وقربت مكانك منى؛ وعزتى وجلالى لأصلن من وصلك، ولأقطعن من قطعك؛ ثم لا أرضى حتى ترضين».

قال أبو عبد الله [أى الترمذى] رحمه الله: فهذه نفوس متباينة، فإنما تتصل بالأرحام المتصلة لا بالأرحام المنقطعة: ﴿**وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**﴾[7]. فكيف يقربنه بالميت المسلم حتى يستحق بقرباه شىء وقد قال الله تعالى: ﴿**فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ**﴾[8]. وقيل: أن أهل الملل قد تباينوا بمللهم فلا يرث اليهودى النصرانى، ولا النصرانى المجوسى. فصير أهل كل دين ملة، واحتج بقوله: «لا يتوارث أهل ملتين». فإذا تشتت مللهم لم يتوارثوا.

---

(١) قتيبة بن سعيد. تقدمت ترجمته.

(٢) هو حاتم بن إسماعيل المدنى. أبو إسماعيل الحارثى، مولاهم، من الكوفة أصلاً، صدوق يهم من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين. روى له الستة. تاريخ بغداد وانظر التقريب (٩٩٤).

(٣) هو أبو الحُبَاب سعيد بن يسار (بضم المهملة وموحدتين المدنى)، مختلف فى ولادته. ثقة متقن. مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل قبلها بسنة. روى له الستة. التقريب ٢٤٢٣.

(٤) الفضل بن محمد. يوجد ثمانية أسماء بهذا الاسم فى تاريخ بغداد.

(٥) هو عمران بن بكار اليحصبى، من الطبقة الحادية عشرة مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. روى له النسائى.

(٦) هو ميمون بن مِهْران، الجزرى، أبو أيوب، الكوفى، الرقى، ثقة فقيه، كان يرسل، من الطبقة الرابعة مات سنة سبع عشرة ومائة. أخرج له الشيخان. التقريب ٧٠٤٩.

(٧) الحج ٣١.

(٨) المؤمنون ٤٤.

ولم يأخذ بهذا القول علماؤنا من أهل الكوفة، ،ورأوا أن الكفر كله ملة واحدة. يحقق قولهم هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[1]. ثم قال: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ﴾[2]. وذكر الذين آمنوا، فصير الكفر والإسلام ملة، حتى صيرهم خصمين فى ربهم.

(النهى عن الرقية)

وأما قوله: «ونهى عن الرقية»[3].

فهذا عندنا رقية الحيات والجنون. وتلك أخذوها من الهند؛ فخاف أن يمازجه الشرك.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أقرب الرقى إلى الشرك رقية الحية والمجانين»[4].

فأما الرقى التى يرقيها الراقى بالقرآن والعزائم يستشفى، فلا بأس به؛ لأن هذا تبرك وتفاؤل.

وقد روى عن رسول الله ﷺ فى شأن عمرو بن جرير[5]، حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ابن لهيعة[6]، عن أبى الزبير، عن جابر: أن عمرو بن جرير رضى الله عنه دعى لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها، فأبى، فأخبر به رسول الله ﷺ، فدعاه فقال عمرو: إنك لتزجر عن الرقى؛ فقال: «أقرأها»، فقرأها عليه، فقال: «لا بأس به، إنما هى مواثيق فارق بها».

---

(١) الحج ١٧.

(٢) الحج ١٩.

(٣) فقد نهى ﷺ عن الرقى والتمائم والتولة وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/٥٥٨/٩٣٥٢.

(٤) كذا ورد بالأصل.

(٥) هوعمرو بن جرير، وصوابه أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى، الكوفى، مختلف فى اسمه، ثقة من الثالثة. روى له الستة.

(٦) هو ابن لَهِيعة: عبد الله بن عقبة الحضرمى، المصرى القاضى، صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، له فى مسلم بعض، شئ مات سنة أربع وتسعين ومائة.

حدثنا ابن أخى يحيى بن عيسى الرملى[1]، أخبرنى عمى، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر، قال: كان لى خال يرقى من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقية، فأتاه خالى، فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، ونحن نرقى من العقرب! فقال عليه السلام: «اعرضوها على»[2]، فقال: «إنما هذه مواثيق لا بأس بها من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل».

وحدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفى[3]، حدثنا أبو بكر بن عياش[4]، عن مغيرة عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قلت لعائشة رضى الله عنها: إنا نزلنا وادياً، فقتل صاحب لنا حية، فصرع لحينه، فرقيته بكلمات بالحميرية فقالت: أى شىء هى؟ قلت: «شيحه. قرنيه. لمحة سحر فعفا» قال: فقالت: ما بها بأس.

وروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال: مررت بحى، فإذا سيد القوم بينهم، فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطونى مائة شاة؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «من أين علمت أنها رقية؟»، قلت: ألقى فى نفسى؛ فقال: «لقد كان يؤخذ برقية باطل، لقد رقيت برقية حق؛ خذها واضربوا لى معكم بسهم»[5].

قال: فقد كشف سبب النهى[6]، وأطلق الذى لا يشوبه شىء من مهجور الكلام.

---

(١) هو يحيى بن عيسى الرملى، التميمى، النهشلى، الكوفى من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين بتصرف من التقريب (٧٦١٩).

(٢) سند الإمام أحمد ٣/ ٣١٥ و٣٣٤ و٣٨٢ و٣٩٣، وأبو داود فى السنن ٤/ ٢١٤/ ٣٨٨٦ وصححه السيوطى فى الصغير ١/ ٧٤/ ١١٥٢.

(٣) هو إبراهيم بن يوسف الصيرفى، صدوق فيه لين، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، أو بعدها وأخرج له النسائى.

(٤) هو أبو بكر بن عياش، السلمى له كتاب فى غريب الحديث مقبول، من الطبقة السابعة أيضا.

(٥) وفى هذا الحديث أبلغ دليل على جواز أخذ الأجر على الرقية.

(٦) أى: أعرب عنه، وصرح به.

قال: وحدثنا عقبة بن قبيصة، حدثنا أبى، عن منصور، عن المنهال، حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين يقول: «أعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»[1]، ثم يقول: «هكذا كان أبى يعوذ إسماعيل وإسحاق»[2].

(النهى عن تعليق التمائم)

وأما قوله: «ونهى عن تعليق التمائم»[3].

وهو أن يعلق خرزة كى لا تصيبه الآفة، وخرزة كى يذهب عنه الجن. وأن العبد إذا اتكل على شىء وكله الله إليه وخذله وأعطاه مناه حيث قصد له استدراجاً[4].

فقد كره العلماء كل شىء يعلق وكل شىء يعقد، مثل الوتر والأعواد التى تقطع فيمسكه الإنسان للفروج، والحديد والفولاذ الذى يجعله فى العضد كيلا تصيبه آفة الجن. فهذا وأشباهه غواية الشيطان؛ ومن أجل هذا كره العلماء كثيراً من التعويذات والعزائم. وإنما كرهوا من جهتين: إحداهما: هذه، والثانية: أن فيه اسم الله تعالى ويخالط به الخلاء.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تعلق شيئاً وكل إليه».

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه: أنه رأى فى عنق ولده شيئاً من ذلك، فقال: إن آل عبد الله ابن أم عبد لأغنياء عن الشرك.

وذكر عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أنه رأى على رجل حديدة، فقال: «ما هذه؟»، قال: من الواهنة. قال: «فإنها لا تزيدك إلا وهناً».

---

(١) أبو داود ٥/ ١٠٤/ ٤٧٣٧ والترمذى ٢٠٦٠، ومسند الإمام أحمد ١/ ٢٧٠.

(٢) أى أبى إبراهيم عليه السلام؛ لأنه أبو الأنبياء.

(٣) لقوله ﷺ: «إنما الرقى والتمائم والتولة شرك» وهذا محصور مقيد فما لم يكن فيه شرك فلا بأس به.

(٤) والاستدراج هو أهم ذرائع ودواعى الفتنة.

وقد ذكر الله تعالى فى تنزيله فقال: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾[1]. . قال الله تعالى: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾.

وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا نزلوا وادياً قال أحدهم: أعوذ بسيد هذا الوادى أن يضرنى أحد من الجن فى هذا الوادى! فلم يزدادوا بها إلا رهقاً[2].

فهذا كله من التمائم، كأنه اشتق هذا الاسم من أن هذه الأشياء تكلفها العباد لتتم به الأمر من دوام العافية ودفع البلاء، ولا تتم إلا بها، فسموها تميمة؛ ألا ترى أن عائشة رضى الله عنها قالت: «ليس من التمائم ما علق بعد نزول البلاء». حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة[3]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج[4]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «ليس من التمائم ما علق بعد نزول البلاء». كأنها ذهبت إلى أن هذا بعد نزول البلاء استشفاء وتبرك وتفاؤل. فإذا عقد الحمى بالوتر، فإنما يعقد بما يقرأ من القرآن؛ وإنما يستشفى بأسماء الله وبالقرآن، والعقد منه تفاؤل، والفأل من حسن الظن بالله عز وجل.

حدثنا أبو [عمار] الحسين بن حريث الخزاعى[5]، حدثنا أوس بن عبد الله بن بريدة الأسلمى، حدثنى أخى سهل بن عبد الله بريدة، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير.

وكانت قريش جعلت مائة من الإبل فيمن يأخذ نبى الله ويرده عليهم حيث توجه إلى المدينة. فركب بريدة فى سبعين راكبا من أهل بيته من بنى

---

(١) الجن ٦. انظر القرطبى ١٩/ ١٠ وتفسير أبى السعود ٥/ ٢٠٠ وجامع البيان للطبرى ٢٩/٦٨، والكشاف للزمخشرى ٤/ ١٦٧.

(٢) لكونهم يدعون غير الله، وهذا مطوى على الشرك الذى تظهر آثاره عليهم فى الإرهاق.

(٣) ابن لهيعة: تقدمت ترجمته.

(٤) هو بكير بن عبد الله الأشج، ابن عبد الله بن خالد بن حزام (بزاى) الأسدى، الحزامى، والد إبراهيم مقبول من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين ومائة. روى له النسائى.

(٥) هو [أبو عمار]: فى الأصل (عمان) وهو تحريف خطير من الناسخ الحسين بن حريث الخزاعى، مولاهم، أبو عمار المروزى، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له الستة إلا ابن ماجة.

سهم فتلـقى نبى الله. فقال له نبى الله: من أنت؟ قال: بريدة. فـالتفت إلى أبى بكر رضى الله عنه. فقال: يا أبا بكر برد أمرنا وصلح.

قال: وممن قال من أسلم. فقال لأبى بكر رضى الله عنه: «سلمنا» قال: ثم ممن قال من بنى سهم. قال: خرج سهمك.

فقـال بريدة لنبى الله ﷺ. فـمن أنت؟ قال: مـحمـد بن عبـد الله. فقال: أشـهد أن لا إله إلا الله وأنك عبد الله ورسـوله فأسلم بريدة، وأسلم الذين معه جميعاً.

فلما أن أصبح. قـال بريدة لنبى الله ﷺ: لا تدخل المدينة إلا ومعك [لواؤك][1]. فحمل عمامته. ثم شدها فى رمح ومشى بين يديه.

فقال: يا نبى الله تنزل علىّ. قال: «إن ناقتى هـذه مأمورة» فسارت حتى وقـعت على باب أبى أيوب. فـتـركت. فقـال: «الحـمـد لله الذى أسلمت نفوسـهم طائعين غير مكرهين» حـدثنا أبو عمير وأوس. حـدثنى الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ بذلك.

وإن العـبد إذا أحـسن الظن بالله فى الأمـور، وأمله، ورجـاه، وفى له الكريم بذلك فعقد الحمى، وما أشـبه ذلك، هو من طريق التفاؤل، فإذا فعله على هذا السبيل وفى له بحسن ظنه.

(النهى عن إتيان العرّاف وتصديقه)

وأما قوله: «ونهى أن يؤتى العراف يسأله ويصدقـه؛ وقال: من صدقه فقد برىء مما أنزل الله على محمد ﷺ»[2].

وذلك لأن العراف يعرفه من علم الغـيب - ما لم يعرف - رجماً، وإنما قاله من تلقاء نفسه، والعراف والكاهـن يتلقون الأخبار عن الشياطين؛ وذلك أن الشياطين تسترق السمع من السماء ممـا تتحدث به الملائكة من قضاء يقضيه

---

(١) فى الأصل (لواؤ) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) لأن الاختلاف إلى العرافين باب إلى الولوج إلى دائرة الكفر. انظر سنن أبى داود ٤/ ٢٢٥/ ٣٩٠٤.

ربنا تبارك وتعالى، فإذا استرق الشيطان من ذلك شيئاً ألقاه إلى الكاهن فيتخذ ذلك أصلاً ويبنى عليه الأكاذيب؛ فيروج عنه ذلك بذلك الواحد الذى يصدق فيه ويظهر صدقه.

والعرافة، والكهانة، والعيافة، ؛كلها قريب بعضها من بعض. والعيافة: زجر الطير، وهو الذى يخبر عن أصواتهم بالأمور، وإنما من الله تعالى بذلك على رجل من ولد آدم فيما نعلمه وهو سليمان صلوات الله عليه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾[1]. وأما هؤلاء الذين يدعون هذا فادعاؤهم باطل.

(النهى عن الرنة)

وأما قوله: «ونهى عن الرنة»[2].

فإن أول من رن إبليس. ويقال: إنه رن ثلاث رنات: عند خروجه من ملكوت السماء، وحلول اللعنة به، ورنة عند بعث محمد ﷺ، ورنة ثالثة حين نزلت فاتحة الكتاب.

والرنين صرخة أصلها من السخطة؛ فلذلك عظم شأنها، فمن فعلها عند المصائب كأنه إذا فعلها أبدى ما يدل على أنه سخط على الله، والسخط على الله من النفاق.

(النهى عن النياحة)

وأما قوله: «ونهى عن النياحة»[3].

فإن النوح من فعل النادمين على الذنوب، وهو «شيون» بالأعجمية. وأما أهل المصائب فهذا منهم محال؛ لأنه طرف من السخطة. وأهل الذنوب ينوحون ندماً على ما فرط منهم[4] من الجفاء وأسفاً على ما فاتهم من المركز

---

(١) النمل ١٦.

(٢) الرنة: من الرنين، وهو الصوت الصاخب المنطوى على جلبة يقال. أرنَّت القوس: صوتت.

(٣) أبو داود ٣/ ٤٩٣/ ٣١٢٧ عن أم عطية، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٥٦١/ ٩٤٠٥.

(٤) ما فرط منهم: ما سبق أن قارفوه.

الذى أحلوا به، فإن لكل مـؤمن مركزاً بين يدى الله، وهو حـزب الله، فإذا أذنب، فقد زال عن المركـز، وخرج من الستر، فتفـرد عن المأمن. فهو ينوح على ذلك. فهذا نوح ابن التوبة فـإن النوح ظاهر فعله، والحنين باطن فعله، حن إلى المركز فناح عليه؛ لأنه وإن تاب؛ فإنه لا يقدر على رد تلك الساعات التى مـضت فى وقت المعصـية، وقد زال عـن المركز؛ ألا ترى إلى قـوله عز وجل: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[1].

فمراكـز الموحدين بين يدى الله نصب عينه، وعين الله علـيهم؛ فإذا زال عن المقام، وتداركـه الله تعالى بأن تاب عليه، ناح على تلك السـاعات التى مضت ومركزه خالٍ عن العبودية غائب عن حزب الله.

وكذلك شأن الملائكة . . ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِنَّا إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾[2]. فهذا المقام ليس مقاماً لأجسامهم، إنما [هو][3] مقام أعمالهم.

وكذلك مراكز الموحدين إنما هى مـراكز أعمالهم بين يدى الله تعالى. ثم لقلوبهم [مقامات][4]. وقد تتفاوت المراكـز بألف ألف درجة، وأكثر من ذلك مما لا يحصيـه العدو تفاوتاً. وإنما قيل للمـلائكة مقام، وللموحـدين مراكز؛ لأن الموحـدين هم أهل حرب يـجاهدون الشـيطان فى ذات الله ويجـاهدون نفوسـهم، فلهم فى جهـادهم ألوية[5] ورايات قد ركـزوها بين يدى الله فى محل عظيم فى الملكوت، إليها ترفع أعمـال العباد، ثم يبعث بها إلى الخزائن ومنها مالا يبعث، ولكن يخـتالها وجه رب العالمين فيضـعه عنده لنظرته إليها إلى يوم البعث لحبه إياهم. فهذه مراكـز العباد فى محل رفع الأعمال إلى الله

(١) البقرة ٣٦. انظر الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسـيوطى ١/ ٥٥ والبحر المحيط ١/ ١٥٩ وتفسير الطبرى ١/ ٥٣٤.

(٢) الصافات ١٦٤. هذا قول الملائكة. انظر الدر المنثور ٥/ ١٩٢ والجامع للقرطبى ١٥/ ١٣٧ وجامع الطبرى ٢٣/ ٧١ والبحر المحيط ٧/ ٣٧٨.

(٣) فى الأصول (هى) وهو تحريف من الناسخ.

(٤) بالأصل (مقاوم) وهو تحريف من الناسخ.

(٥) ألوية: جمع لواء.

إلى يوم البعث لحبه إياهم. فهذه مراكز العباد فى محل رفع الأعمال إلى الله تعالى، ومقام أعمالهم معلومة من وراء ذلك، كل على درجته.

فهذا النائح إنما ينوح على فوت مالا يقدر على رده، فإذا استعمل أهل المصائب ذلك الفعل فهو محال وسمج، كأنهم يريدون رد هذا الموت وحياة هذا الذى دعاه الله لوقته فأجابه.

وأما البكاء فزينة وحلية، فإذا كان البكاء لله تعالى، فتلك دمعة تهبطها رحمة ورأفة، قد عملت فيه، فاستحر به[1] الخوف بحرارة الرأفة وسالت إلى الرأس، فأسبل دمعة من غير تكلف يرحم بها من نزل به الموت الفظيع شأنه، وخاف مقدمه على الله؛ فهو ينظر بعين بصيرة إلى عظيم شأن الموت الذى حلّ به، ويحزن، وإلى هول المقدم، وإلى فراق المحبوب؛ فتعمل فيه الرأفة فتدمع لذلك عينه، ويحزن به قلبه. فهذا محمود وبذلك يزين أهل المصائب أن يعظموا ما عظم الله، وأن يحزنوا لما أحزنهم، وأن يتوجعوا لفراقه.

وقد رويت الأخبار فى شأن أحوال السلف الماضين فى شأن المصيبة، فاختلفت أحوالهم على تباين الطبيعة والنفوس العزيزة، فمنهم من بكا ورق، ومنهم من تجلد[2] فلبس وتهيأ وتزين وتبسم، ومنهم من استكان[3]، ومنهم من أظهر السرور، واتخذ الطعام، وجمع الإخوان.

فأعلاهم فى هذا الباب من أقر الأمور مقرها، ووضعها بالمحل الذى وضعها الله فهذا فعل الأنبياء والأولياء، ولفضل النفس والمعرفة قروا على ذلك.

والآخرون خالفوا من خيانة النفوس؛ ففزعوا إلى التسليم؛ وتدافع الإخوان فى إظهار الرضا بحكم الله، والتشاغل عن المصيبة كى يستكملوا ثواب الصابرين. فهؤلاء ضعفاء من الضعف عملوا وردوا الدمعة، وتناسوا،

---

(١) استحر به: اشتد.

(٢) تجلد: تجشم وتصبر.

(٣) استكان: استخذى وذل وخضع.

وخالطوا الناس، وتشاغلوا، ولهوا عن المصيبة؛ خوفاً من التقصير فى شأن الصبر . . حتى وجد الشيطان سبيلاً فى هذا أيضاً، فدعاهم فى زماننا هذا إلى خدعة عظيمة ليجتمعوا على السرور، واتخاذ طعام كطعام الولائم، وانبساط وتفارح؛ يريدون بذلك إقامة الصبر فى الظاهر، فإذا ظاهرهم خلاف فعل الرسل والأنبياء.

وسمج هذا فى رأى العين أن يكون لملك الموت ولرسل رب العالمين أثر فى بيت وسلطان يزعزع الأرواح من النفوس، وتصير النفوس جيفة ملقاة تنتقل إلى بيت البلى؛ ثم يكون هناك شبه العزف، والقصف[1]، واللغط، والضوضاء، والفرح، وقلة المبالاة، يزعمون أن هذا يوم شكر؛ إذ أنه خرج من الدنيا، فتخلص من آفاتها، وختم له بالإسلام.

فهذا كله تحسن بالقول، وتفارح بالجهد، والنفس ممتلئة من الوجد. وإقامة الصبر فى ظاهر الأمر يسير فى جنب باطنه؛ فهو يظهر السرور وفى النفس من وجع الفراق جزع وتلهف، فهذا خراب الباطن. وإنما الصبر الوافر أن تكون بقلبك راضياً عن الله، ونفسك طيبة مع الله فيما حكم، قد حبب إليك حبه حكمه، وطابت نفسك بالمصيبة.

فهذا الصبر الوافر؛ لأن لحبه حلاوة ولفراق هذا النفس التى حل بها الموت مرارة فالمرارة فى النفس، والحلاوة فى القلب. فكلما ثارت حرقة من موضع الرأفة عملت فى شأن الدمعة حتى يجرى الماء. فكلما ثارت مرارة من النفس من أجل الفراق تلقته حلاوة محبة الله فى الصبر فأبطلته؛ لأنهما اجتمعا فى الصدر، فتلاشت المرارة، وثبتت [الحلاوة][2]؛ لغلبة المحبة وسلطانهما. فإذا لم يكن هذا فما يغنى هذا السرور الظاهر.

واتخاذ العرس أخاف أن يصير هذا تصنعاً ورياء؛ لأنه يكفيه حفظ الجوارح أن لا يعصى الله بجارحة من أجل تلك المصيبة؛ فهذا صبر الظاهر.

---

(١) القصف: اللهو والمجانة.

(٢) فى الأصول: (الحلاوى) وهو تحريف من الناسخ.

وإن فر من التقصير والاستكانة، فتبسم، ولبس من صالح ثيابه، كما فعل مطرف فى وفاة أبيه؛ فهذا أيضاً حسن، وهو دون الأول.

فأما رجل حلت به مصيبة فاجعة محرقة، شأنها عظيم فى الملكوت، فيذهب فيتخذ عرساً، ويجتمع فى بيته لغط وضوضاء، فهذا سمج، وقد جاور القصد، وتكلف جهلاً. فإذا أراد به الله فهو جهل عندنا، وإن أراد به التصنع فممقوت.

وفعل الأقوياء أن يضع كل شىء موضعه: السرور فى موضعه، والحزن فى موضعه. ويتقرب إلى الله بذلك الحزن، كما يتقرب السرور؛ لأن ذلك كله لله وبالله. ولو أن رجلاً شكر فى موضع الصبر لكان لشكره موضع هناك، ولو قال عند الذنب: «الحمد لله» لكان لقوله هناك موضع. ولكن الحمد فى موضع النعمة، والاستغفار فى موضع الذنب، والشكر فى موضع النعمة، والصبر فى موضع الشدة، فإذا حولته وجدت لكل منه متسعاً فى الآخر؛ ولكن هذا نقص فى التدبير، ونكس للأمور.

وروى أن عمر بن الخطاب مرّ بعثمان رضى الله عنهما وهو قاعد، فبدأه عثمان بالسلام، فقال عمر رضى الله عنه: يا أبا محمد، ولم تنكس السنة؟!. ففى هذا القدر عتب عليه عمر رضى الله عنه؛ لأن السلام من المار على الجالس، لأنه هو الوالج[1] عليه. والسلام أمان من العباد، فإنما ينبغى الأمان من الوارد، فإذا أزلته عن موضعه انتقض.

فوجدنا فعل الرسول ﷺ، وهو سيد ولد آدم عليه السلام، عند المصائب، إظهار تعظيم أمر الله وإجلاله، ويبكى ويحزن. ولما توفى الله ابنه إبراهيم بكى، ثم قال: «إما هذه رحمة[2]، من لا يرحم لا يرحم، [إن] القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول ما يسخط الرب، يا إبراهيم، لولا أنه

(١) الوالج عليه: الداخل عليه.

(٢) فى الأصل (وهو) وهى زيادة لا موجب لها.

سبيل مأتى، ووعد حق، لحزنا عليك أشد من هذا. [ولو عاش إبراهيم بعدى لكان صديقاً نبياً][1]. ثم قال لأصحابه: «إنما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت رنة عند مصيبة، وصوت مزمار عند نعمة».

فهذه الرنة صرخة من موضع السخط خرجت، وهذا المزمار ملاهى الشيطان، صوته جاء بها فمازج هذا المزمار، وجاء بها فصوت فى الأوثان، حتى سبى قلوب عبدة الأوثان. ولهذا غور بعيد، وقد وصفناه فى كتاب «الأولياء».

وقالت عائشة رضى الله عنها فى شأن وفاة سعد بن معاذ[2]: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد به الحزن أخذ بلحيته وقبض دمعته.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه دخل على بنت زيد بن حارثة[3] فانتحبت من البكاء.

فقيل: ما هذا يا رسول الله؟. قال: «شوق الحبيب إلى الحبيب»[4].

حدثنا بذلك قتيبة ابن سعيد بن حماد بن زيد، عن خالد بن سلمة، قال: لما جاء مصاب زيد بن حارثة جاء رسول الله ﷺ إلى ابنته ليزورها. [فلقيته][5]. فأجهشت فى وجهه فانتحب رسول الله ﷺ. فقيل: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذا شوق الحبيب إلى الحبيب».

ووجدنا ذكر يعقوب ﷺ فى التنزيل أنه حزن على يوسف عليه السلام، فلم يذمه الله تعالى على ذلك، مع ما أدى الحزن من نفسه؛ وذلك أنه قال عندما استحكمت أمور البلاد عليه، وحبس الولد الآخر بسبب ما ادعى عليه من السرقة: ﴿تَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[6].

---

(١) هذا الحديث موضوع مكذوب.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى، أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ، صحابى جليل مشهور، من أول الناس إسلاما، استشهد يوم مؤتة سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين سنة.

(٤) أى تبريح الشوق.

(٥) فى الأصل المخطوط: (فلقته) وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

(٦) يوسف ٨٤. راجع الطبرى فى التفسير ١٣/ ٢٧.
والتفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ١٨/ ١٩٣ وأبا السعود ٣/ ٨٨.

ويا: كلمة دعاء، ونداء الأسف لهبان الحريق؛ وذلك أن الحزن أصله من الرأفة، والرأفة لها حريق، ومعدنها فى الطحال . . كذلك روى عن على بن أبى طالب، رضى الله عنه، حدثنا بذلك العباس بن عبد العظيم العنبرى، حدثنا موسى بن مسعود[1]، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار[2]، عن الزهرى، عن عياض بن خليفة، عن على رضى الله عنه، قال: الرحمة فى الكبد، والرأفة فى الطحال.

حدثنا أبى، حدثنا إسماعيل بن صبيح اليشكرى[3]، حدثنا صلاح بن وقاد[4] الأنصارى عن سعد بن طريف، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن داود عليه السلام قال لابنه: يا بنى، أين موضع الرأفة منك؟ وأين موضع الرحمة؟ قال: موضع الرأفة الطحال، وأما موضع الرحمة فالكبد.

فهذه الرأفة إذا هاجت فلها لهبان، وإذا طار اللهب إلى الصدر احترق ظاهر القلب ووجهه، فصار كاللسان المحترق بالشىء الحار، فصارت على القلوب كحزونة الأرض واشتقاق الحزن من ذلك؛ فكان يعقوب عليه السلام حين قال: «يا أسفى» دعا الأصل الذى من معدن الرأفة، فقال: «يا أسفى». إنما هو ذلك اللهبان الذى كان يلتهب من الرأفة لفراق يوسف عليه السلام لطول الغيبة، ولم يكن قد وجد خبر موته فيحتسبه عند الله، فيطمئن إلى وصوله إلى الله.

وأنبياء الله أكثر الخلق رأفة، وأوفرهم حظاً منها، وأرحم البرية؛ فكانت الرأفة تلتهب فيه، فلما بلغ التلهب والتلظى مبالغة دعاة كالمستروح إليه وقال: «يا أسفى على يوسف». والأسف مما يدل على الشدة من الحزن والغضب

---

(١) هو موسى بن مسعود، النهدى (بفتح النون) أبو حذيفة البصرى، صدوق، سيئ الحفظ، وكان يصحف، من صغار التاسعة، مات سنة عشرين ومائة أو بعدها وكان قد جاوز التسعين.

(٢) هو عمرو بن دينار المكى أبو محمد الأثرم الجمحى مولاهم من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة، روى له الستة.

(٣) هو إسماعيل بن صبيح اليشكرى، الكوفى، صدوق من الطبقة التاسعة. مات سنة سبع عشرة ومائتين. روى له ابن ماجة.

(٤) كذا ورد بالأصل.

جميعاً؛ لأن [الغضب][1] له حريق . . ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[2]، يخبر أنه: لما اشتد غضبى عليهم تلهب، فطار اللهب فحلت النقمة بفرعون وقومه.

فإنما نادى يعقوب عليه السلام ذلك الأسف عند اشتداد حريق الرأفة . . ألا ترى أنه نادى الأسف نداء [الندبة][3] فهذه الياء- حكى الله عند ندائه فقال: ﴿ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[4]. وذلك أنه لما هاج اللهب منه لم يقل منه: «يايوسفاه»؛ لأنه وجد يوسف عليه السلام مترهناً بحكم الله بشيء قد سلف من يعقوب عليه السلام مستوراً عن الخلق، ثم صار ظاهراً .

حدثنا عبد الله بن أبى زياد[5] حدثنا سيار، حدثنا عبد الله بن [السمط][6] بن عجلان، قال: سمعت أبى يقول: بلغنا أن يعقوب عليه السلام قال له ربه: أتشكونى؟! . فوعزتى لا أكشف ما بك حتى تدعونى. فقال عند ذلك: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾[7]، فقال له جبريل عليه السلام: الله أعلم بما تشكو يا يعقوب. وإنما قال ذلك من قبل لما قيل له: ما الذى أذهب بصرك؟. قال: حزنى على يوسف، فقيل: فما الذى قوس ظهرك؟. قال: حزنى على أخيه. فأوحى الله تعالى إليه: أتشكونى؟! فوعزتى لا أكشف ما بك حتى تدعونى. فقال عند ذلك: ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي

---

(١) فى الأصل: (الضعب) وهو تحريف من الناسخ.

(٢) الزخرف ٥٥.

آسفونا: أغضبونا. راجع رأى ابن عباس ومجاهد وغيرهما فى المعنى فى الدر المنثور ٦/ ١٩ والتفسير للطبرى ٢٥/ ٥٠ وأبى السعود ٥/ ٤٨.

(٣) وردت بالأصول: (البندية) وهو تحريف خطير من الناسخ.

(٤) يوسف ٨٤.

(٥) هو عبد الله بن أبى زياد، ابن الحكم القطوانى، أبو عبد الرحمن الكوفى، الدهقان، صدوق من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين.

(٦) هو عبد الله بن [السمط] بن عجلان. ورد بالأصل «ابن أبى السميط» وهو تحريف خطير من الناسخ، والصواب ما أوردناه.

(٧) يوسف ٨٦. راجع التفسير الكبير للرازى ١٨/ ١٩٥.

﴿وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾؛ فأوحى الله إليه: وعزتى لو كانا ميتين لأحييتهما لك حتى تنظر إليهما، وإنما وجدت عليكم أنكم ذبحتم شاة، فقام عليكم مسكين، فلم تطعموه منها شيئاً، فإن أحب خلقى الأنبياء، ثم المساكين، فاصنع طعاماً وادع عملة المساكين. فصنع طعاماً، ثم قال: من كان صائما؛ فليفطر الليلة عند آل يعقوب. وقوله «عملة المساكين» أى صوامهم وعبادهم. وكانت مساكين بنى إسرائيل بهذه الصفة لمسكنة العباد، وسائرهم فقراء.

فهذا فعل كان قد بدر من يعقوب عليه السلام، وهو لا يستغربه؛ فجعله الله سبباً لبلائه، وجعل البلاء سبباً لاستخراج صبره، وامتحان قلبه.

وإن ربنا كريم إذا أراد أن يبتلى عبده لاستخراج ما فى ضميره وإبرازه لأهل سمائه وأرضه استحيا أن يبتليه من غير علة أو سبب؛ فيكون ذلك كالارتجاع فى العطية . . ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[1]، ثم قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[2]. وإذا أراد الله أن يبتلى عبداً ليبرز صبره الجميل الذى تولى وصفه بنفسه منه من الله تعالى أعطاه من العافية والرجاء والنعمة، فجعل على مقدمة البلاء سبباً كالعلة، مثل ما فعل يعقوب عليه السلام، وكذلك روى فى قصة أيوب عليه السلام؛ ليظهر صبره وشرفه على الخلق، ويكون الخلق به مقتدين، قال: وبلغنا أنه كان على مقدمة البلاء أنه كان عند فرعون يوم دخل عليه موسى عليه السلام، وكان لأيوب خيل يرعى فى مراعى فرعون، فسكت أيوب عليه السلام عن نصرته، وكانت منه كلمة أو كلمتان كالمدارى، فكان هذا موجده فى الستر على أيوب، فجعله سبباً لبلائه؛ فابتلاه وجعل البلاء سبباً لإبراز صبره، والثناء عليه، والاحتجاج بفعله على الخلق.

---

(١) النحل ٥٣. راجع القرطبى ١٠/ ١١٥ وجامع البيان للطبرى ١٤/ ٨٢.
(٢) الأنفال ٥٣.

وكذلك فى شأن إبراهيم عليه السلام؛ حيث كسر الأصنام، ثم قيل له: أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم؟ قال: بل فعله كبيرهم هذا. فابتلى بالحريق، ثم جعلها عليه برداً وسلاماً، وأبرز صبره وبذل نفسه لله فى العالمين. وقال فى شأن خروجه إلى الصيد: إنى سقيم. فابتلى بذبح ابنه، ثم خلصه وفداه بذبح عظيم، وقال فى شأن سارة حيث مرّ بها على الملك فقال: هى أختى. فابتلى بفراق إسماعيل وهاجر.

وكذلك فى شأن موسى عليه السلام، ومثل هذا كثير. فوجد يعقوب يوسف عليهما السلام مرتهنا بما سلف متعلقاً بحكم الله بحق الله، فلم يستجز أن يناديه نداء النادبين، وهاج منه الشوق إليه والحنين من النفس لحبه إياه، ومعاذ الله أن يتوهم على يعقوب عليه السلام أن حبه كان مذموماً شهوانياً، وإنما أحبه من بين ولده لحب الله فيه.. أفليس قد ظهرت الحبية فبرز على جميع أخوته: علماً، وحلماً، وكرماً، وصفحاً، وبراً، وتقوى وعبودية، وبذلاً، وسخاء، وجمالاً فى معالى الأخلاق.

وكذلك وجدنا فاطمة رضى الله عنها، فحب رسول الله ﷺ لها لحبيّة الله فيها من بين ولده.

وكذلك نجد أولاد الأنبياء والأولياء لهم تفاوت ولهم أثرة، فإذا تلك الأثرة ليست من الآباء من قبل نفوسهم الميالة بالهوى والشهوة، وإنما ذلك بقلوب طاهرة، وأفئدة زكية وصدور عالمة بتلك الأشياء؛ فتميل قلوبهم إلى بعض أولادهم دون بعض من أجل حظ لهذا الولد عند الله ما ليس لغيره.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ حينما ذكر أولاد خديجة رضى الله عنها، فقالت: يا رسول الله، أين أطفالى منك؟ قال: «فى الجنة». فهل ذكر غير هذا شيئاً؟ وقال عليه السلام عند ذكر إبراهيم عليه السلام: «لو عاش إبراهيم بعدى لكان صديقاً نبياً»[1]، يعلمك بأنه محظوظ عند الله تعالى حظ

(١) حديث موضوع مكذوب مفترى، لا يصح عن رسول الله ﷺ.

الصديقين، وحظ النبيين، ولم يرزقه من الأجل فى الدنيا ما يظهر عليه الصديقية والنبوة قلباً وجوارح. وحظه هناك فى الآخرة قائم حظ صديق نبى ولو عاش لظهره عليه هذا.

فلما استحكم البلاء على يعقوب عليه السلام، وطال الأمر، وعملت الرأفة، وغلبت مرافق الشوق، وتلهبت الرأفة، فلم يستجز أن يناديه وهو متعلق بحق الله الذى قد وجب على يعقوب بسبب ذلك المسكين. وهو ينتظر ماذا يبرز له من الغيب فى هذا الحكم ويحسن ظنه بالله ولا ييأس من روح الله؛ لأنه متوقع من كرم الله؛ فنادى الأسف الذى عليه أسف. فلما ناداه صار ذلك اللهب إلى الرأس كالمحبب له، فذهب ببصره، قال الله تعالى: ﴿ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾[1]. فإنما كظم عن نداء يوسف، وكن عنه فنادى أسفه أسفه؛ فحمد الله له و ذكر كظمه أنه واقف عند حكمى، معظم لأمرى، ومن تعظيمه ووقوفه عند حكمى لم يذكر اسم من اشتاق إليه وحنت نفسه، فنادى الأسف. فلولا أن ذلك الأسف زينة لبلائه، وحلية لمصابه، ما كان لينادیه، ولا ليذكر فى التنزيل شأنه.

فهؤلاء الأنبياء والرسل عليهم السلام يضعون كل شىء موضعه كما وصف الله تعالى، فيقدرون عليه بما قواهم الله تعالى من النبوة.

كذلك روى لنا عن سليمان عليه السلام: أنه حزن على ابنه حزناً شديداً حتى عُزّى بأن يمثل ملك فجاءه متخاصماً مع آخر، فقال: إن هذا مشى فى زرعى واتخذه طريقاً. فقال له سليمان عليه السلام: ما حملك على ذلك؟ فقال: لأنه زرع فى طريق الناس وممرهم. ففطن سليمان عليه السلام بأنه أريد بذلك فتعزى.

وكذلك روى عن موسى عليه السلام؛ حيث بكى على هارون عليهما السلام، فقال الله تعالى: يا موسى، ما هذا؟! ما كان ينبغى لك أن تحن على

(١) يوسف ٨٤.

فقد شيء معى، ولا أن تستأنس بغيرى، ولا أن يكون بكاؤك على هارون إلا لى.

وفى هذا كلام كثير تركناه لئلا يطول.

فالأقوياء هذا فعلهم، يعظمون أمر الله، فإذا أبكاهم بكوا، وإذا أحزنهم حزنوا، وإذا خوفهم خافوا، وإذا أضحكهم ضحكوا، وإذا بشرهم فرحوا، وإذا بسطهم انبسطوا.

والضعفاء من خوف خيانة النفوس، إذا أبكاهم دافعوا البكاء؛ وإذا أحزنهم فزعوا وردوا ذلك إلى أمور السرور، وإذا خوفهم تحيروا، وإذا أضحكهم اتهموا وسحبوها استدراجاً ومكراً، وإذا بشرهم نسبوا ذلك إلى الوسوسة، وإذا بسطهم انقبضوا وحسبوه خذلاناً. فهذا كله لانسداد الطريق فيما بينهم وبين الله، والحجب التى تحجب النفس مدلاة على عينى والفؤاد والصدور منهم لفوران دخان الشهوات، وأخلاق النفس مغيمة كغيوم الآفاق إذا أحاطت بالأرض فحجبت إشراق الشمس.

(النهى عن أمور تتصل بالنياحة)

وأما قوله: «ونهى عن النياحة[1]، والاستماع إلى النياحة، ونهى عن الجمع عند صاحب الميت، وعن إطعام الناس آلَ الميت، وعن الإجابة إلى طعام الميت؛ ونهى أن يقعد الرجل فى بيته للمصيبة ثم يؤتى فيعزى».

فهذا كله معدود فى صفة النوح؛ لأن صاحب المصيبة أصابه حكم الله فى ذلك الشيء، وخلص إلى النفس ما كرهت، واقتضاها إيمانه التسليم لله، والتعرى من المنازعة مع الله فى ذلك الشيء الذى استأثر به؛ فسلموا بقلوبهم، واسترجعوا بألسنتهم؛ اعترافا بأن الملك لله، والمرجع إليه، فيرد إلينا ما أخذ منا وأضعافه.

---

(١) ثبت أنه ﷺ نهى عن النياحة على الميت من حديث أم عطية الذى فى سنن أبى داود ٣/ ٤٩٣/ ٣١٢٧ وصححه السيوطى فى الصغير ٢/ ٥٦١/ ٩٤٠٥.

وأهل الكفر فى عمى من ذلك، فكانت نفوسهم تنازع وتتبع الغائب، فإذا لم تجد صاح ورن النوح التعديد بعد أحوال الغائب وما كان ألفاً به، ويتوجع، ويتفجع؛ فليس عنده نور المعرفة فيطفى به ثائرته. فذلك الصراخ من سخطه على ربه فى حكمه، وضيق صدره بما حل به من حكمه، يضيق عن التسليم لأنه ضاق عن النور من أن يلج فيه؛ فيصرخ، ويرن، وينتف الشعر، ويشق جيباً، ويخمش وجهاً، ويعدو أحوال الميت توجاً وأسفاً على ذلك.

كل ذلك تلظياً على حكم ربه، وسخطاً على مقدوره، واشتداداً على تدبيره، وإنما أوتى ذلك لأنه متكبر جبار، ومن الجبر والكبر الذي فيه تكبر على الله أن يقول لا إله إلا الله: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾[1] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾[2]. لما حجبهم عن رحمته جهلوا الرحمن، ولما قال لهم: وحدوا، استكبروا واشمأزت قلوبهم: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[3]. فعند المصائب والمكاره ضيقت قلوبهم تلك الجبرية التى فيهم؛ فمن ضيق الصدر صرخوا، ونتفوا، وخمشوا، وخدشوا، وشقوا الجيوب. ومنهم من يحرق نفسه، ومنهم من يجدع أنفاً وأذناً.

فالنياحة هى تعديد الأحوال كالمراثى لتتوقد نار المصيبة، وحرقات الرأفة، وتقوى الفجيعة. فذلك من السخط والتلهف على الفائت المفقود. وكانوا يحتشدون لذلك، ويتخذون عليه الطعام، وتتبع نساؤهم الميت إلى المدفن بهذه الصفات، ويقعدون محتشدين متعاونين على إقامة هذا الرسم أياماً وشهوراً جزعين ساخطين، ويزورون القبور فيظهرون من الجزع أكثر مما فى باطنهم بنفورهم عن كل نعمة وموضع سرور، كهيئة المقهور المتكلم المتشكى ممن قهره وظلمه.

فهذه كلها أحوال المشركين فى مصائبهم.

---

(١) الصافات ٣٥-٣٦. راجع البحر المحيط لأبى حيان ٧/ ٣٥٧.

(٢) الفرقان ٦٠.

(٣) الزمر ٤٥.

فلما بعث الله رسوله ﷺ بدين الإسلام، أمرهم بالصبر والنزول على حكمه، وأكرم الأمة ببعثه، وبشرهم، وبيّن لهم الثواب فى الأجل - وزجر[1] رسول الله ﷺ عن النياحة، وعن كل ما أشبه النياحة، وكل سبب من أسبابها؛ حتى نهى عن البكاء؛ فقال فى شأن ميت مات بحضرته: «إذا وجب فلا تبكين باكية». أراد بذلك حسم هذا الباب على المسلمين لحداثة عهدهم بأمر الجاهلية، حتى بلغ من حسمه أن نهاهم عن زيارة القبور.

فكذلك كل أمر حرمه الله، وكان لذلك الأمر أسباب، حرم تلك الأسباب الداعية إلى ذلك الأمر، منها تحريم الخمر؛ فلما حرمت الخمر زجر عن كل شراب فى دباء، أو حنتم، أو مزفت، أو مقبر، أو نقير؛ مخافة أن يشتد الشراب وهم لا يعلمون. وإن كان فى زق فاشتد انشق الزق. فلما هدأت النفس، ومرنت عن الانتهاء عما نهو عنه، أطلق لهم فقال: «كنت نهيتكم عن النبيذ فاشربوا، ولا تشربوا مسكراً، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها معتبراً»[2]، ثم قال: «ولا تقولوا هجرا»[3]. فبين عليه السلام علة النهى أنهم كانوا إذا زاروا القبور قالوا هجراً، فصاروا إلى النياحة، فلما تمسكوا وعقلوا الإسلام أطلق لهم الزيارة. وحسم عليهم أبواب النياحة حتى إذا اهتدوا وفقهوا أطلق لهم من ذلك ما لم يكن به بأس.

فلما جاءه نعى جعفر رضى الله عنه، قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم أمر شغلهم عن ذلك»[4]. حدثنا بذلك عبد الله المخزومى[5]، حدثنا سفيان، عن جعفر بن خالد[6] عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال:

---

(١) زجر عن الشئ: نهى عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجة عن بريدة رقم ٣٤٠٥ وصححه عنه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٤٠٠/ ٦٤٢٨.

(٣) الهجر: الفحش من القول، والمهجور منه.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٤٩٧/ ٣١٣٢ والترمذى ٩٩٨ وابن ماجة ١٦١٠ وصححه السيوطى ١/ ٧١/ ١٠٩١.

(٥) هو عبد الله المخزومى، ولعله المغيرة بن سلمة المخزومى أبو هشام البصرى.

(٦) هو جعفر بن خالد بن سارة المخزومى، حجازى، ثقة، من الطبقة السابعة. روى له أصحاب السنن عدا البخارى ومسلم. انظر التقريب رقم (٩٣٧).

لما نعى جعفر رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم أمر شغلهم».

حدثنا المخزومى، حدثنا عبد الجبار، حدثنا سفيان، عن أبى إسرائيل، عن طلحة بن مصرف[1]، سأل يحيى بن عبد الله: أتجتمع عندكم النساء عند خروج الميت؟ قال: نعم، قال: فتلك النياحة فلا تفعلوا.

حدثنا قتيبة بن سعيد[2]، حدثنا [الفضيل] بن فضالة[3]، عن ربيعة بن سيف المعافرى[4]، عن أبى عبد الرحمن الحبلى، عن عبد الله بن عمرو، قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتاً، فلما انصرف رسول الله ﷺ انصرفنا، فلما حاذى بابه وقف وتوسط الطريق، فإذا امرأة مقبلة لا نظنه عرفها، فلما دنت فإذا هى فاطمة رضى الله عنها فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟»[5]، فقالت: أتيت أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم - أو عزيتهم- (لا يحفظ ربيعه أى ذلك قالت)، قال أبو عبد الرحمن: فقال رسول الله ﷺ «فلعلك بلغت منهم الكُدى؟»، قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدك أبو أبيك»[6]. قال قتيبة: الكدى المقابر.

حدثنا المخزومى، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن حسن ابن المعتمر[7]: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة معها مخمرة، وهو يريد أن

---

(١) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامى (بالمثناة) التحتية، الكوفى، ثقة، قارئ فاضل، من الطبقة الخامسة، توفى سنة اثنتى عشرة أو بعدها. روى له الستة.

(٢) قتيبة بن سعيد: تقدمت ترجمته.

(٣) هو [الفضيل] بن فضالة. (وردت بالأصول: الفضل وهو تحريف خطير من الناسخ) وهو قيسى، بصرى صدوق من السادسة. روى له النسائى.

(٤) هو ربيعة بن سيف المعافرى، الاسكندرانى، صدوق له مناكير، من الطبقة الرابعة، توفى سنة عشرين ومائة تقريبا. روى له أبو داود والترمذى والنسائى.

(٥) أى ما الذى حملك على الخروج من بيتك إلى الكدى؟

(٦) وفى هذا الحديث عمد ﷺ إلى تخويفها من النار، حيث إن أباه عبد الله لن يدخل الجنة كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

(٧) هو حسن بن المعتمر. كذا بالأصل.

يصلى على جنازة، فصاح صيحة، فقام لا يكبر، فما زال يصيح بها حتى دخلت المدينة، فلما توارت[1] بالبيوت تقدم النبى عليه السلام وكبر عليها. فهذا كله فى بدء الأمر.

حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب[2]، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: احتضرت بنت رسول الله ﷺ، فضمها إليه، وجعلها بين يديه، فوضعها وقد قضت، فبكت أم أيمن، فقيل لها: تبكى؟! فقالت: وما لى لا أبكى والنبى عليه السلام يبكى؛ فقال النبى عليه السلام: «إنى لا أبكى، إنما هى رحمة».

إن المؤمن بخير على كل حال، تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله.

فإنما نهى عن البكاء فى بدء الأمر لحسم الباب، وطمس أفعال الجاهلية وسنتها، ثم أطلق فى إرسال الدموع، ثم قال: «ما كان من القلب أو العين فمن الله، وما كان من اليد أو اللسان فمن الشيطان»[3].

حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبى، عن ابن ليلى، عن عطاء، عن جابر، عن رسول الله ﷺ لما بكى عند موت إبراهيم عليه السلام قال رجل: يا رسول الله، أليس قد نهيتنا عن البكاء؟!. قال: «إنما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت رنة عند مصيبة، وصوت مزمار عند نعمة»[4].

حدثنا المخزومى، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد رضى الله عنه اجتمع نساء بنى المغيرة فى بيته يبكين عليه، فقيل لعمر رضى الله عنه ذلك، فقال عمر رضى الله عنه: وما على نساء بنى المغيرة لو أهرقن على أبى سليمان سجلاً أو سجلين مالم يكن نقع أو لقلقة. والنقع: شق الجيب، واللقلقة: الصوت.

---

(١) توارت: اختفت واحتجبت.

(٢) هو عطاء بن السائب، أبو محمد. الثقفى الكوفى توفى سنة ست وثلاثين ومائة.

(٣) لأن ما يكون فى القلب وما ينحدر ويكن من العين يدل على الرقة واللطف الإلهى الذى يدرك الإنسان.

(٤) المسند ٦/ ٥١.

وعمر رضى الله عنه يروى عن رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»[1] ليعلم أن البكاء المنهى عنه هو الصوت، والتعديد نوحاً، وأما الدموع فهو بكاء رحمة.

فقد دل ذلك على أن هذه الأشياء من الحزن والدمع خارج من هذه الأشياء؛ فإن الرسول عليه السلام شدد فى ذلك بدءاً حتى عقل الناس وفقهوا فى الدين، فوسع الأمر عليهم فى إسبال الدموع، وفى الاجتماع، واتخاذ الطعام؛ شفقة على أهل الميت.

فكل ما كان لله فهو حسن، فإذا أصاب المسلم مصيبة قعد للتعزية هو وأهل بيته، معظمين الموت، ولهذا الميت الذى خلا منه مصلاه، وآثار إسلامه وبركة عبودته. وتحازنوا على ما دخل من النقص فى عدد المسلمين؛ فإن فقد رجل من المسلمين أعظم من فقد الدنيا بما فيها من الزينة والنعم. فقعد ليعزى، أو لئلا يشتد على إخوانه عن المسلمين طلبه، وتتبع الأبواب فى لقائه، فقعد على هذه النية، فهو مأجور.

فإذا رق وبكى فهو مأجور، لأنه إن لم يرسل دمعته، رجع ذلك الحزن على نفسه وذلك مما يضر به، فإذا فعل ذلك على هذا القصد فهو مأجور. وهو فعل المسلمين: رحموا، ورقوا، وحزنوا، وبكوا، وطعموا، واجتمعوا، وزاروا القبور، وسلموا على الموتى، ودعوا، وعظموا أمر الميت وأمر الله، وسلموا إليه أمرهم قلباً، واطمأنوا إلى فعله، طيبة بذلك نفوسهم. وأكرمت هذه الأمة بفضل الاسترجاع، فإنه لم يعط أمة هذا. فهذا سبيل المهتدين الصابرين.

وأما من بكى رياء، وجمع الناس للمراءاة، والتزين، والفخر، والخيلاء، واتخذ على ذلك طعاماً، وباهى، وقعد للتعزية للتكبر والعلو؛ فهذا أمر الجاهلية[2].

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٦ و٤٢ وأبو داود ٣/ ٤٩٣/ ٣١٢٧.

(٢) وهذا أمر مذموم لكونه موصوفا بأنه من أمور الجاهلية التى يجب طرحها وعدم اعتبارها.

قال: وسمعت أبا يعلى[1] يقول: سمعت الحسن بن ربيعة[2] يقول ابن المبارك بن أيوب السختيانى[3] أمرين من أمر الناس: مات يعلى بن عطاء ولم يترك ذكراً، فقعد أيوب السختيانى على بابه؛ وكان أيوب إذا قدم من سفر أطعم . . فمات سهل بن على، ولم يترك ذكراً، فقعد ابن المبارك على بابه؛ وكان إذا قدم من سفر أطعم.

(النهى عن المزمار)

أما قوله: «ونهى عن المزمار عند النعمة، ونهى عن الدف والكوبة ونهى عن الرقص، ونهى عن كل ذى وتر، ونهى عن اللعب كله»[4].

فهذا كله من الباطل، وليس فى هذا شىء من الحق. وقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بمحقه؛ فليس شىء من هذا حق. حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا فرج بن فضالة[5]، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى بعثنى رحمة للعالمين، وأمرنى بمحق المعازف، والمزامير، والصليب، وأمر الجاهلية. وحلف ربى بعزته: لا يشرب عبد من عبيدى من خمر متعمداً إلا سقيته من صديد أهل النار يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً، ولا يتركها من مخافتى إلا سقيته من حياض يوم القيامة، ولا يسقيها صبياً صغيراً أو ضعيفاً مسلماً إلا سقيته من صديد أهل النار يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً».

قال أبو عبد الله رحمه الله. فالفرح مقسوم على أولاد آدم كلهم،

---

(١) هو أبو يعلى: هو محمد بن الصلت التوزى. روى له البخارى والنسائى من العاشرة، توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين. أو المنذر أبو يعلى الثورى، الكوفى، ثقة من السادسة.

(٢) هو الحسن [الربيع] وقد ورد فى الأصل (ربيعة) وهو تحريف من الناسخ. وهو أبو على الكوفى، البورانى. ثقة، من الطبقة العاشرة مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائتين. روى له الستة.

(٣) هو أيوب السختيانى، وقد تقدمت ترجمته، فراجعها ثمَّ - إن شئت -.

(٤) لأن فى اللعب لهوا عن العبادة، وإهداراً للوقت والجهد فيما لا طائل من ورائه، فالنفس إن لم تشغلها بالحق شغلتك هى بالباطل المتمثل فى اللهو.

(٥) هو فرج بن فضالة بن نعمان التنوخى الشامى. ضعيف من الثامنة. مات سنة سبع وسبعين، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة.

مركب فى أجسادهم؛ فذهبت طائفة منهم فاستعملته فى عبادة الأوثان، وطائفة استعملوه فى دنياهم، وطائفة استعملوه فى ذات الله.

فمن فرح بالأوثان فأجزاؤه دائمة فى النار، ومن فرح بدنياه فخسرانه بين يدى الله غداً مع الخسران، ومن فرح بالإسلام والطاعة شكر على ذلك وأثيب عليه، ومن فرح بالله قرب وحيى وأكرم وشرف وبيء له منازل فى عليين، قال الله تعالى: ﴿**وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مَتَاعٌ**﴾[1]، فذمهم. وقال: ﴿**لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ**﴾[2]، ثم قال: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾[3]. روى أنه قال للصديقين: أيها الصديقون، تنعموا بذكرى وبى فافرحوا.

فالمشتغلون بنفوسهم فرحوا بما فضلهم الله به من الإسلام ومنّ عليهم؛ والمشتغلون بالله انكشف لهم الغطاء، وفرحوا بالله، وتاهت قلوبهم فى جلال الله؛ ففرحوا بأديانهم، قال الله تعالى: ﴿**مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾[4]. فخابوا حين استعملوا هذا الفرح الذى أعطوا فى دين تلقوه من الشيطان.

فلما جاء الله بالإسلام، وبعث محمداً ﷺ، وهو سبب الفرح والرحمة، وأمره بمحق كل فرح فرح به أهل الباطل؛ فأمره بكسر الأوثان والصلبان، وأمره بمحق المعازف والمزامير، وكل ذى وتر، لأن ذلك فرح فيه حظ الشيطان، وجعل ذلك الفرح بيده، فهو يمزجها فى هذه الأصوات؛ حتى يضربوا بذلك حظ الشيطان؛ حتى لا يكون فرح إلا بالله وبالعبودية له، فمنهم من فرح بالعبودة، ولم يكن له طريق إليه فيفرح به، ومنهم من فرح بالله.

---

(١) الرعد ٢٦.
(٢) القصص ٧٦.
(٣) يونس ٥٨.
(٤) الروم ٣٢.

فهذا سبب تحـريم المعازف، واللعب بكل ما يلهى عن الله. ويوضع كل هذا فى الميزان فى كفة الباطل.

والمعازف كل مـا تجد نفسك لصوتـه إذا حرك عزوفاً، فـالعزوف سلطان الشهوة، وإنما صـار كذلك لأن الشهوة التى فيك إنما هى من المحفـوفة بباب النار بالشهوات، فتلك خلقها الله ذات زينة وضياء وبهجة فتنة للعباد، وقسم للعدو منها حـظاً، وجعل للآدميين حظاً. فحظوظ الآدمـيين، فى أجوافهم، وحظ العـدو عنده؛ فإذا مـازج بحظه حظوظ الآدمـيين، اهتـاجت شهـوات الآدميين، وتلظت فتنتهم. وقد روى فى حـديث يحيى بن زكريا عليه السلام حين سأل إبليس: مـا هذه الأكواز الصغـار التى علقتهـا على وسطك؟ قال: فيها شـهوات بنى آدم، فأنا أذيقهم إياها واحداً واحداً، حـتى آخذهم بواحدة منها.

وأما الصوت الذى يخـرج من الأوثان، فذلك أصله من اللطف، أعطى له إبليس حظاً من اللطف يومئذ فأعطى على الاسـتدراج، فهو بذلك يصوت فى أجـواف الأصنام، فسـبى بهـا قلوباً خلت من التـوحـيد. وإذا خـرجت الأصوات من كل ذى وتر مازج ما أعطى من اللـطف بهذا الصوت حتى تفتن القلوب بذلك، وسبا نفوسهم الشهوانية.

وأهل التوحـيد حشى توحيـدهم بالفرح بالله، فلا يقدر العـدو أن يسبى قلوبهم ونفوسهم بما عنده من الفرح . . ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**﴾[1]. فإذا كـانت المحبة والزينة فى قـلب، فذاك قلب محـشو من الفرح بمولاه، وهو لا يعلم لغلبة الشهوات، وغلبة أفراح الدنيا قد انكمش بما فيه من الفرح . . ألا ترى أنه إذا وعظ وذكـر بالله كيف تدمع عيناه، وكيف يقع فى العويل.

---

(١) الحجرات ٧.

قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول لوكيع رحمه الله: أنت تصوم الدهر وتتعب فمم سمنك هذا؟! قال: من سروري بالإسلام. فليست هذه البدانة من تربية أغذية الدنيا؛ فإذا فرح الإنسان بدن ولحم فكل فرح من فرح الدنيا فهو أملك بذلك البدن واللحم. فإن كان فرحه بالله فالله أولى، وإن كان فرحه بأمر الله فأمر الله أولى به وهو طاعته وعبودته، وإن كان فرحه بدنياه فدنياه أملك به وأولى، فإذا كانت الدنيا ضاع المسكين، وتحولت أفراحه أحزاناً ودهشاً وحيرة وأسفاً وندماً. وإن كان فرحة بمعبوده من الرجس والأوثان، فهو أولى به؛ فالنار معه، والشيطان قرينه. وكذلك ما حرم الله من هذه الأشربة سببها الأفراح التى تهتاج به فيه، حتى تفسد عليه عقله. ومن أجل ذلك لا يكاد يجد منهمكا فى هذا الشراب لا يصبر عنه؛ لما وجد من لذة الفرح فى عاجل الدنيا.

(النهى عن الكذب)

وأما قوله: «ونهى عن الكذب»[1].

فإن القول بالكذب هو افتراء على الله؛ ولذلك قيل: الكذب مجانب الإيمان؛ لأنه إذا قال «كان كذا» ولم يكن ذلك الشىء؛ فقد زعم أن الله تعالى قد كون ذلك الشىء؛ لأنه لا كائن إلا بمكون، فإذا قال «كان» ولم يكونه الله صار كذباً على الله. وإذا قال لشىء وقد كان «إنه لم يكن» فقد نفى ما كونه الله، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾[2].

ولو أبيح الكذب لم تستقر القلوب على شىء عند وجود الأخبار، فكان القائل يقول والقلب لا يطمئن لقوله، لأنه لا يدرى أصدق أم كذب. فلما حرم الكذب بان الصدق، واستقرت القلوب على أخبار القائلين. ومن ظهر كذبه افتضح، وانتهك ستره، وهان وذل؛ فوقع الحذر من الكذب، فاطمأنت القلوب لأخبار المخبرين.

---

(١) انظر النهى عن الكذب على رسول الله فى سند الإمام أحمد ١/ ٨٣ و٣/ ٤٦.
(٢) النحل ١٠٥.

(النهى عن الغيبة والاستماع إليها)

وأما قوله: «ونهى عن الغيبة، ،وعن الاستماع إلى الغيبة»[1].

فالغيبة تناول لعرض المؤمن، وله ذمة وحرمة عظيمة بما فيه من التوحيد؛ فصار حرام الدم، حرام المال، حرام العرض؛ لأن المال قوام الدين والعرض.

والموحد فى ستر التوحيد، كل شىء من شأنه دينا وخلقة؛ فإذا ذكرته بشى من السوء، فإنما يخرج شيئاً مستوراً بستر الله تعالى، فقد هتك ستر الله تعالى.

والمستمع له شريك؛ فلولا المستمع لم يصر قوله غيبة؛ لأنه نطق بها عنده، وبين يديه يهتك ستره، وإنما يصير هتكا بالقول لأنه أظهر عنده. فاعتبر بملك من ملوك الدنيا أسدل ستراً على بابه، فعمد رجل إلى ذلك الستر فهتكه، ماذا يحل به للجرأة التى اجترأ؟ والمستمع غير السامع؛ لأنه قد يسمع وهو لا يرضى به، فإذا استمع فقد شركه؛ لأنه أعمل سمعه فى ذلك ورضى به.

(النهى عن النميمة والاستماع إليها)

وأما قوله: «ونهى عن النميمة والاستماع إليها»[2].

فالنميمة أن ينم على أخيه المسلم إلى مسلم آخر ما يوحشه به عنده. فهذا أفسد ما أصلح الله، وعمد إلى الوصلة التى وصلهم الله بها فحل عقدها، حتى تولدت عداوة وبغضة بينهم. فهذا فعل يؤدى إلى فساد عظيم؛ ويفضى إلى الشور كلها. ولذلك قال عليه السلام: «لا يدخل الجنة قتات»[3]. لأنه جندى الشيطان وجاسوسه يحرش ويغرى حتى يفرق ما جمعه؟

---

(١) النهى عن الغيبة لكونها رذيلة من الرذائل الأخلاقية وذلك لانطوائها على أكل لحم الناس بالباطل، فضلاً عن تقطيع الرحم الموصولة بين أبناء الجسد الواحد، وقد قال المعصوم ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

(٢) والاستماع إلى النميمة وعدم إنكارها على النمام - ليس من خلق المسلم الذى يكون مفروضا عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(٣) أخرجه أبو داود ٥/ ١٩٠/ ٤٨٧١ والترمذى ٢٠٢٦ والمسند ٥/ ٣٨٢ و٣٨٩ و٣٩٧ و٤٠٣ و٤٠٤.

(النهى عن النظرة الثانية)

وأما قوله: «ونهى عن النظرة الثانية».

فمن أجل أن العين مفتوحة على خلقتها، وبصره واقع على الأشياء بلا قصد من القلب، فذلك باستعمال العين، فتلك النظرة هى لك؛ لأن تلك عن غير إرادة لحلال أو حرام، وإنما هى لمحات الخلقة لإحساس القلب بالأشياء. فإذا وصلت اللمحة إلى القلب والنفس هجست الهواجس من النفس إلى القلب بإرادة، فخرجت الإرادة إلى البصر، فرمى ببصره إلى ذلك الشيء مدركاً له، فإن كان ذلك الشيء محرما عليه وجب عليه أن يكف بصره عن الرمى حين هجس الهاجس من نفسه وتحركت الإرادة، فإن لم يكف عن النظرة الثانية فهى عليه، وهو آثم بذلك، والنظرة الأولى موضوعة عنه؛ لأنها عن غير إرادة لشيء معلوم.

(النهى عن اليمين الكاذبة)

وأما قوله: «ونهى عن اليمين الكاذبة» قال: «ومن حلف بيمين صبر كاذبة ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان»[1].

وقد وصفنا بدءاً أن الكذب هو زعم أنه لم يكن وقد كونه الله تعالى، فهو قائل على الله تعالى زوراً. وإذا حلف على ذلك فهو يريد أن يؤكد النفى باسمه، فهذه جرأة على الجرأة. والصبر هو أن يثبت على هذه الجرأة، ولا يهاب، ولا ينفر قلبه من أن يؤكد شيئاً لم يكونه الله، وهو يريد أن يثبته باسمه الأعظم، يريد به اقتطاع شيء من حطام الدنيا مما قسم لأخيه وجعل له رزقاً. فلذلك عظم الخطب فيه، وحل الغضب به. وروى[2] عن الله تعالى أنه قال: «يا موسى لا تحلف بى كاذباً؛ فمن حلف علىّ كاذباً ألقيت عليه ثقال الفيلوت. قال: يارب، وما الفيلوت؟ قال: السكر من غير شراب».

---

(١) أبو داود ٣/ ٥٦٤/ ٣٢٤٢ والبخارى ومسلم، والإمام أحمد فى المسند ٥/ ٢١٢.
وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٥٣٤/ ٨٦٤٤.

(٢) كذا ورد بصيغة التمريض فى الأصل.

فمن سكر عن الله فماذا يبقى معـه؟ وكيف يكون حال مقدمه على الله وهو سكران عن الله فقد أسكره غضبه عليه؟

(النهى عن السحر)

وأما قوله: «ونهى عن السحر»[1].

فالسـحر هو أمـر قد خـالطه الشرك؛ وذلك أن أبليس سـأل ربه سلطاناً فأعطى، فـأخذ على ذلك عـهداً من ربه ليكون بـذلك مسلطاً على أشـياء، فاتخذ مـجلساً عند هاروت وماروت، وهيأ جنوده هناك ليـعلم السحر؛ فكل من أتاه من الآدمـيين، فـإنما يقصـد فى الظاهر هـاروت وماروت، فـإذا أتاه وأشرك أعطاه من ذلك العهـد وقيض له عوناً من شيـاطينه لا يفارقه، يكون معه حيثما ذهب ينفث ويعقد باسم المسحور، فجعل السحر بذلك المقصود له فى ذلك؛ وذلك قوله عز وجل: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾[2].

وإنما ينفث الساحـر شيطانه الذى هو فيه، والشـيطان خلق من نار، فإذا أشرك وخرج منه التوحيد لزم الشيطان قلـبه، فإذا نفث فى العقد هيج جميع ما فى جسد هذا المسحور، وأخذ أعضاءه بتلك العقد.

وهذا ممن اشترى الحياة الدنيـا بالآخرة. وإنما هى داران: دنيا، وآخرة . . مجتـاز متزود منها بـلغة إلى دار الله فى داره؛ فقد نزع أمله، وشـخص قلبه إليها، فمنع مناه من هذه إلا ما هيأه الله من رزق، وهو مقتض عليه الشكر، وأعطى فى الآخرة مناه وشهواته.

وكذلك هذا السـاحر لما أشـرك، أعطى من الدنيا ما اشـتهت نفـسه من طريق السـحـر على قـدر مـا أعطى إبليس من السلطان فى إدراك الأشـيـاء وتعجلهـا وتكونها له على مناه؛ استـدراجاً ومكراً لينتقم منه ومن أتبـاعه من الشياطين والآدميين يوم القيامة.

---

(١) وقال ﷺ «حَـدُّ الساحـر ضربة بالسـيف» أخرجـه الترمـذى ١٤٦٠ وصححـه السيـوطى عن جندب ١/ ٢٢٤/ ٦٨٨.

(٢) الفلق ٤. راجع الكشاف للزمخشرى ٤/ ٣٠١.

وهذا بلوى من الله لعباده؛ فوصف الله تعالى ذلك فى تنزيله فقال: ﴿مَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾[1]. وذلك أنه لما مات سليمان عليه السلام، كفرت طائفة من بنى إسرائيل، فقالوا: ما أطاق سليمان هذا الملك إلا بالسحر الذى وجدناه تحت كرسيه وقد كان الشيطان كتب أبواباً من السحر فى الوقت الذى حلّ به ما حلّ قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾[2]، وهو ذلك الشيطان؛ فبرأه الله تعالى من ذلك القول الذى قالت اليهود فى زمن رسول الله ﷺ، فقال: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾[3]، أى اتبعت اليهود ما كتبته الشياطين فى ذلك الوقت من السحر فأكفروه قال: ﴿مَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾[4]. والشياطين يعلمون الناس السحر، والملكان هاروت وماروت يعلمان الأخذة وهو ما يفرقان بين المرء وزوجه ثم قال: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[5]. ثم قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾[6]. لأنه اشترى الشرك؛ فلم يبق له فى الآخرة نصيب.

فأعطى هذا شهوته ومناه من الدنيا، التى آثرها، واختارها، وتعجلها. وأعطى الموحد الصابر على توحيده شهوته ومناه من الآخرة التى آثرها . . قال الله عز وجل: ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[7]؛ وصبروا على التوحيد ففازوا بالجنة، وخسىء الآخرون حين قال لهم ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلا تُكَلِّمُونِ﴾[8]. ثم ذكر الموحدين فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا﴾[9]، وذكر الآية.

---

(١) البقرة ١٠٢. (٢) ص ٣٤.
(٣) البقرة ١٠٢. (٤) البقرة ١٠٢.
(٥) البقرة ١٠٢. (٦) البقرة ١٠٢.
(٧) المؤمنون ١١١ (٨) المؤمنون ١١١.
(٩) المؤمنون ١٠٩.

وقد شرحنا صفة السحر وما يعلم الملكان فى كتاب «الأولياء» وبدء السحر من أين جاء؟ وكيف كان سببه؟

وروى عن مجاهد أو غيره: أنه كان بين هاروت وماروت وبين الآدميين شيطان يعلم فى كل سنة مسألة تعزيزا له وتعظيماً ليكون طرياً على قلوب الغواة المفترين.

(النهى عن الطيرة)

وأما قوله: «ونهى عن الطيرة»[1].

فالطيرة هى الفرار من أقدار الله وأقضيته، وهى لاحقة به حيثما فر. فالفار ممقوت .. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ**﴾[2]. قال: مقتهم بفرارهم، فقال لهم الله: موتوا فماتوا بكلمة عن آخرهم، ثم تفضل عليهم بأن أحياهم لآجالهم الباقية.

والطيرة: أن يسمع صوت طائر فى أول النهار، أو فى ابتداء عمل، أو استقبلك رجل ناقص الخلق أو أعمى أو مشوه، فتتشاءم وتترك ذلك الوجه. فهذا قد ساء ظنه بربه من غير أصل معقول، ثم يفر من قدره؛ فنهى الله عن ذلك.

فهذا المتطير قد ساء ظنه بربه، ففر من ذلك الأمر وتركه، فالضرر حال به، لأنه فار من ربه مسىء الظن به؛ فأدركه بذلك الذى ظن وعاجله كى يعلم أن ربه غير معجز، قال الله تعالى فيما يحكى: ﴿**قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3]. قالت الرسل بل: ﴿**طَائِرُكُم مَّعَكُمْ**﴾[4]، أى الذى طار من عند الله من أقداره وأقضيته هو معكم لازم لكم. قال الله تعالى: ﴿**وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ**﴾[5]. وقال فى قصة

---

(١) أبو داود ٤/ ٢٣١/ ٣٩١١ و٤/ ٢٣٤/ ٣٩١٦.
(٢) البقرة ٢٤٣. (٣) يس ١٨.
(٤) يس ١٩. (٥) الإسراء ١٣.

صالح: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾[1].

(النهى عن الكهانة)

وأما قوله: «ونهى عن إتيان الكهان»[2].

فالكهنة تلاميذ الشياطين يترقون إلى الجو الأعلى، يسترقون السمع من الملكوت، إذا حدثت الملائكة بشيء قد أذن الله فيه، وهو كائن فى الأرض عن قريب، فيفشون الخبر فى السماء إلى وقت الظهور على الأرض.

فهؤلاء الكهان قد ألفوا الشياطين ووازرهم[3] على دعوى علم الغيب، وقد خزن الله تعالى غيبه من العباد، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[4] ولا يعلم الغيب إلا الله، وإذا أظهره فى السماوات على أفواه الملائكة، بارزت الشياطين فاسترقت السمع ومرت به إلى الأرض، فأدته إلى تلامذتها من الآدميين ليخبر به ناساً، يريد بذلك إبطال ما تفرّد الله به من علم الغيب وخزنه عن الخلق إثباتا للوحى وتأكيداً لشأنه.

فالكاهن يرجم بالغيب عن فى الشيطان، فهو رسوله، ويزيد فيه من الكذب غير قليل، يروج ذلك كله بالكلمة الواحدة المسترقة التى تظهر فى وقتها فى الأرض. ومن أجل ذلك جعل الكواكب حرسا للسماء، وجعلها رجوما للشياطين، فقال: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾[5]، إلى قوله: ﴿ثَاقِبٌ﴾؛ فالخطفة هى الاسترق والشهاب رجم الكواكب بنوره حتى يحرقه إن أصابه. وقوله: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن تَقُولَ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾[6]، قال ابن عباس: تحرس بلا حدود ولا قوة إلا بالله. حدثنا صالح بن محمد، حدثنا سليمان بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

---

(١) النمل ٤٧.

(٢) قال ﷺ: «لا تأتوا الكهان» انظر مسند أحمد ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، وصححه السيوطى فى الصغير ٢/ ٥٧٧/ ٩٧١٢.

(٣) آزروهم: شايعوهم وناصروهم.

(٤) النحل ٧٧.

(٥) الصافات ٦. (٦) الجن ٨.

(النهى عن حضور اللعب أو الباطل)

وأما قوله: «نهى عن حضور اللعب وحضور الباطل»[1].

فإن الله تعالى لم يخلقه عبثاً، ولا تركه سدى، وإنما خلقه ليعبده. فإذا كان معطلاً فلا له ولا عليه، وهو غداً متحسر نادم متلهف على ما فاته فإذا عمل لله فى أمر دنياه وآخرته، فهو له ولا عليه، وثوابه قائم دائم.

وإذا حضره غيره شركه فى ذلك اللعب والباطل؛ لأنه إنما يلعب من أجل أن يريه بذلك شيئاً ولولا الخلق ما رأى أحد.

(النهى عن إجابة الفاسقين ومجالستهم ومحادثتهم)

وأما قوله: «ونهى عن إجابة طعام الفاسقين، ومجالستهم ومحادثتهم»[2].

فالفاسق من ترك اسم الله عامداً لتركه. والفسق: الخروج، يقال فى اللغة: فسقت النواة من قشرتها. وكذلك قال فى شأن إبليس: ﴿ **كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ** ﴾[3].

فالخروج على وجهين: فمنهم من فسق عن أمر ربه مردا أو تكبراً أو جحوداً، ومنهم من فسق عن أمره فتنة وتمرداً على ربه. فهذا فاسق وليس بكافر؛ فالأول مجترىء على الله، وهذا مجترىء بقوة التوحيد. فالرجاء العظيم الذى فى حشو توحيده، والمخبة والأثرة التى احتشت النفس بها من ربه، فتجرأت.

والمجيب لدعوة الفاسق عون له على ما هو فيه من الشر والفتنة والمعصية؛ وفى مجالستهم توقير لهم، وفى محادثتهم أنس بهم؛ فهذا كله عون، وقال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[4].

---

(١) لأن فى ذلك شغلاً ولهواً.

(٢) الطبرانى الكبير، والبيهقى فى شعب الإيمان، عن عمران، وقد ضعفه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٥٦١/ ٩٤١٠.

(٣) الكهف ٥٠. (٤) المائدة ٢.

(النهى عن مخالطة الدّعىّ)

وأما قوله: «ونهى عن مجالسة الدعى، ومؤاكلته، ومشاربته، ومحادثته وهو الذى يدعى إلى غير أبيه، والمدعى إلى غير أبيه، والمنتمى إلى غير مواليه، ملعون على لسان نبيه عليه السلام».

وذلك أنه كفور، والكفور ممقوت؛ فهذا الدعى سلالة أبيه وفلذة كبده، وعطف قلبه؛ ولده، ورباه، وتبناه، وحاطه حياطة الآباء، فذهب وتبرأ من أبيه، وادعى أنه لغيره، فهذا قد كفر النعمة وانتسب إلى الفجور؛ فهذا مستوجب اللعنة.

وكذلك عبد أعتق، وولى نعمته أعتقه، فذهب ووالى غيره؛ فهو كفور لنعمة الله.

وأما الدعى، وهو ولد الزنا، فذاك جسد ركب فى بطن أمه على حرام، فاختلط الماءان، وامتشجا على معصية الله. فهو وإن لم يكن له ذنب فيما عمل أبواه، فاصل الخلقة مبنية على أمر عظيم لم يجز فيه طهارة ولا عفة، ولذلك قيل لولد الزنا شر الثلاثة ولا يؤمن فى الصلاة ولد زنية ومن العلماء من قال: لا يجوز فى عتق الرقبة ولد الزنا. فإنما شددوا فى هذا لأنهم نظروا إلى أصل البنية، وهو بمنزلة بذر نبت فى أرض غصب، فالبذر ذلك الزرع حراما . . فكذلك هذا الولد بذر، قد بذره فى محترث لا ملك له فيها فما زرع من ذلك البذر فخلقه الله تعالى كان ذلك الخلق حراما، والحرام مرفوض.

(النهى عن الغناء)

وأما قوله: «نهى عن الغناء، وعن الاستماع إلى الغناء»[1].

فالغناء مهيج للنفوس الأمارة بالسوء، الداعية إلى ركون[2] الدنياوشهواتها، الملهية عن ذكر الله، وعن ذكر ما أعد. فهذه النفوس أسود رابضة فى عرينها،

---

(١) ضعفه السيوطى عن ابن عمر ٢/ ٥٦٠/ ٩٣٧٨.

(٢) الركون إلى الدنيا: الإخلاد إليها.

فإذا هيجت الأسود، فعارضها فى ذلك الوقت معارض، كان حتفه فيه. ولذلك روى عن فضيل بن عياض رحمه الله أنه قال: الغنا رقية الزنا.

حدثنا الجارود، حدثنا الفضل بن موسى[1]، عن داود بن عبد الرحمن المكى[2]، عن خالد بن عبد الرحمن، قال: كنا فى عسكر سليمان بن عبد الملك فسمع غناء من الليل، فأرسل إليهم بكرة فجىء بهم، قال: إن الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة، وإن الفحل ليهدر فتضبع له الناقة، وإن التيس ليثب فتستحرم له العنز، وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة . . اخصوهم!! قال عمر ابن عبد العزيز: هذا مثلة لا تحل . . فخلى سبيلهم.

قال أبو عبد الله رحمه الله: فالغناء هو صوت فيه كلام ذو معان؛ فالصوت مهيج للقلوب خاصة، وما فى الصوت من الكلام خاصة مهيج للنفوس، وما فى الكلام من المعانى مهيج للهوى.

وإن كانت هذه المعانى مما تدل على الله، تنعم القلب، وأقبل إلى الله، وانقادت النفس تابعة له، ومال الهوى إليها ومعها.

وإن كانت هذه المعانى مما تدل على هنات النفس، وشأن الدنيا وبالها وأحوالها، تنعمت النفس ولذت، وانقاد أسيرا فى يدها، ووجد الهوى والعدو سبيلاً إلى صرعته ولذلك قال رسول الله ﷺ: «تغنوا بالقرآن»[3] وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[4] وقد ذهب بعض العلماء فى تأويل هذا الحديث إلى «الغنى» فقال: يستغنى به عما سواه . . وليس هذا معناه، ولكن تأويله من حسن الهبوب به والترديد والترجيع . . ألا ترى أنه قال فى الحديث: «ما أذن الله لشىء

---

(١) هو الفضل بن موسى، السِّينانى، أبو عبد الله المروزى. تقدمت ترجمته.

(٢) هو داود بن عبد الرحمن المكى، أبو سليمان، ثقة من الطبقة الثامنة مات سنة أربع أو خمس وسبعين. روى له الستة.

(٣) هذا أمر ندب واستحباب.

(٤) أخرجه البخارى عن أبى هريرة، وأبو داود عن سعد وأبو داود عن أبى لبابة، وصححه السيوطى ٢/ ٤٧٠/ ٧٦٩٠.

ما أذن لنبى حسن الترنم بالقرآن»[1] قال أبو عبد الله رحمه الله. فالترنم هو التلوث بالألوان، ومنه قيل للعندليب إذا صوت إنه ليترنم. وإنما قيل غناء لأنه إذا صوت به فإذا أرخى فى حلقه صوته غنّ به، أى دخل خيشومه، فغض من صوته ثم أرسله فجهر به حتى يكون ذا ألوان؛ فهو مأخوذ من الغنة لأنه اغتن بالحروف والصوت ثم أبرزه ليتلون. وكذلك خلق ابن آدم، إنما يعظم الأمر عنده بالتلون ليتجدد؛ لأن كل لو يرد فهو جديد طرى. وإذا كان لون واحد عتق عند النفس وخلق فيبرمه. فتلون الأشياء من أجل النفس؛ لأنها ملولة سريعة الملل[2]؛ لأنها ضعيفة خفيفة شهوانية طياشة، لا تكاد تصاير الأشياء سعة وغناء، كفعل القلب؛ فإن القلب ذو وقار وسكينة وغناء وطمأنينة، وإنما تلونت الأشياء من أجل أن يتهنى بها.

حدثنا سليمان بن أبى هلال الذهبى، حدثنا عبد الجبار بن الورد المكى أخو وهيب عن ابن أبى مليكة، عن عبد الله بن السائب، عن أبى لبابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». يا أبا محمد، أرأيت من كان منا ليس بحسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع، فالغناء والشعر، والحداء، والرجز، جرت الأخبار باجتناب ذلك والزجر عنه، فنظرنا كيف هذه الأخبار، فوجدنا هذه الأشياء إنما هى أصوات فيها كلام ومعان؛ فما كان من ذلك لله بالقرآن وبالكلام المرضى، فهو محمود. وما كان للنفس والدنيا فهو مذموم فقد أمر رسول الله ﷺ بالشعر حيث هجا حسان بن ثابت المشركين، وكذلك كعب بن مالك، وابن رواحة، وقال: «لكأنما تنضحونهم بالنبل».

حدثنا على بن حجر، حدثنا ابن أبى الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع منبراً لحسان بن ثابت فى المسجد ينشد عليه الشعر ويقول: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما

---

(١) أبو داود ٢/ ١٥٧/ ١٤٧٣.
(٢) الملل: السآمة.

نافح عن الله وعن رسوله»[1] وحدثنا على حدثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بمثله.

ثم روى عنه فى حديث آخر: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً لخير له من أن يمتلىء شعراً»[2]. فهذا شعر وتشبيب ومهاجاة المسلمين. وقد بيّن الله تعالى فى كتابه حالهم واستثنى منهم المحمود، فقال: ﴿**وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ**﴾[3]، ثم استثنى منهم فبرأهم من الذم فقال: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ**﴾[4]. فاستثنى منهم من تكلم بالشعر، وذكر الله كثيراً، وأراد بذلك الانتصار لله ولرسوله، ولدين الله، وللمؤمنين. فذلك عمل صالح وعدة من عدد الحرب، وقوام الدين.

حدثنا على بن حجر، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم، عن عبد الرحمن بن نافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشعر بمنزلة الكلام: حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبح الكلام».

قال أبو عبد الله رحمه الله: فمن ابتغى به وجه الله، والدار الآخرة، صار فى الميزان مع الحسنات، وما ابتغى به فرح الدنيا، وسرورها، وبهجتها، صار هباءً منثوراً.

وكذلك الحداء والرجز ما ابتغى به وجه الله، والدار الآخرة، والمعونة على الدين، فهو فى ميزان العمل. وما ابتغى به أفراح الناس، فهذا مذموم.. ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع: «يا ابن

---

(١) نافح: دافع وكافح.
(٢) فالشعر حسنه حسن ورديئة ردئ، وصالحه مقبول وغير الصالح منه مذموم.
(٣) الشعراء ٢٢٤ - ٢٢٦.
(٤) الشعراء ٢٢٦، ٢٢٧.

الأكوع، هات لنا من هناتك»، - يعنى الرجز - يريد التخفيف على المشاة حوله . . وقال ابن رواحة يوم دخل مكة بين ناقة رسول الله ﷺ:

خلوا بنى الكفار عن سبيله ... خلوا فكل الخير فى رسوله

يارب إنى مؤمن بقيله ... أعرف الحق فى قبوله[1]

نحن قتلناكم على تأويله ... كما قتلناكم على تنزيله[2]

ضرباً يزيل الهام عن مقيله ... ويذهب الخليل عن خليله

فقال عمر رضى الله عنه: يا ابن رواحة، فى حرم الله، وبين يدى رسول الله ﷺ؟! فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عمر»؛ لأنه رأى كلامه عدة وقوة للمؤمنين، ونكاية[3] للعدو.

فإذا تغنى بالقرآن، فهو ترجيع؛ لأن فى القرآن بشرى ولطائف، فإذا تغنى به، طرف القلب، فمر بالنفس، فمال بها إلى ناحيته. والنفس تسرع فى الإجابة فى الطرب والبهجة ما لا تسرع فى الوعيد. وإنما بشروا ليطربوا لا ليذلوا وينكسروا، فكفى بالوعيد كاسراً للنفس وقامعاً لها. وفى الوعد طعم وذوق، وفى الطرف تورد وزهرة وتنزع. وسمع رسول الله ﷺ قراءة أبى موسى رضى الله عنه، فقال: «لقد أوتى هذا مزماراً من مزامير آل داود»[4] فقال أبو موسى: يا رسول الله، لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا[5].

وكان داود عليه السلام إذا قرأ الزبور لوّن فى صوته سبعين لوناً، فيقرؤه بألحان يطرب بها المحموم، ويقف الطير عن طيرانه، ولم تبق دابة فى بر ولا بحر إلا استمعت لقراءته.

---

(١) قيله: قوله.

(٢) التأويل المذموم، غير السائغ الذى لا ضرورة له، ولا موجب إليه.

(٣) نكاية: التجريح.

(٤) هذه هى الغاية المأمولة فى الثناء، وانظر المسند ٥/ ٣٥٩ و٢/ ٤٥٠ و٦/ ٣٧.

(٥) التحبير: التحسين والتزيين.

(النهى عن تعليم الأطفال الغناء)

وأما قوله: «ونهى عن تعليم الصبيان الغناء، وعن تعليم الفتيات وعن ثمن المغنية، وعن أجر المغنية»[1].

فهذا من أجل ما قلناه بدءاً إن هذا لهو ولعب . . ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2]. فإذا كان الغناء لهوا يضل عن سبيل الله، فتعليم الصبيان فساد لهم، وكذلك المغنية، وإنما تعلم ليرتفع ثمنها عند أهل الريب والفساد، لأنهم يبغون بها نصيب النفس.

حدثنا على بن حجر السعدى[3]، حدثنا المشمعل بن ملحان[4] من ولد عدى ابن حاتم[5] الطائى، عن مطرح بن يزيد[6]، عن عبيد الله بن زهر، عن زهر، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل تعليم المغنيات، ولا بيعهن، وأثمانهن حرام». وفى مثله نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾. حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا فرج بن فضالة، عن ابن يزيد عن القاسم، عن أبى أمامة، عن رسول الله ﷺ نحو هذا.

حدثنا عمر بن أبى عمر، حدثنا قيس بن جعفر الدارمى[7]، حدثنى عبيد الله بن رؤية بن العجاج[8]، عن أبيه، عن جده، قال: قال لى أبو هريرة رضى الله عنه: يا عجاج شبب بالعراض والدمث، وإياك وأعراض المسلمين.

---

(١) لأن احتراف الغناء انسياق إلى اللهو والمجانة.

(٢) لقمان ٦. راجع القرطبى ١٤/ ٥٢ والبحر المحيط ٧/ ١٨٤.

(٣) هو على بن حجر السعدى المروزى، نزيل بغداد ثم مرو ثقة حافظ، من صغار التاسعة.

(٤) هو المشمعل بن ملحان، الطائى، نزيل بغداد، صدوق، يخطئ، من الطبقة الثامنة.

(٥) هو عدى بن حاتم الطائى؛ أبو طريف (بفتح المهملة وآخره فاء، صحابى شهير، مات سنة ثمان وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: وثمانين سنة. روى له الستة.

(٦) هو مطرح بن يزيد، أبو المهلب الكوفى نزل الشام. قيل: هو الأسدى. ضعيف من السادسة. روى له ابن ماجة.

(٧) لم نجد له ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر ومراجع.

(٨) هو رؤية بن العجاج، الراجز الشهير، التميمى، ثم السعدى، فَصيح، لين الحديث، مات بالبادية سنة خمس وأربعين.

(النهى عن بيع العلم)

وأما قوله: «ونهى عن بيع العلم وثمنه»[1].

فالعلم هو دين الله ابتعث بـه أنبياءه؛ فلا يباع بعرض الدنيـا. وقد أخذ الله على أهل الكتاب مـيثاقهم أن يبـينوه ولا يكتمونه، فـباعوه؛ فذمـهم الله قال: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[2] يعنى الدنيا ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾.

وقال فى التوراة: «علم مجاناً كما علمت مـجاناً». وقال لنبيه عليه السلام: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[3].

ولم يطلق لأحـد أن يبلغ عن الله ما أئتـمنه عليه من علمـه ووحيـه بعرض الدنيا، وكذلك نعدهم خلفـاء الرسل، وهم مبلغون عن الله، فليس لأحد منهم أن يأخذ علـيه نوالاً من حطام الدنيـا. فقد كـان العلماء يتـوقون فى حالـة البيع والشراء أن يحابوا أو يزادوا لمكانهم من العلم؛ حـتى روى لنا عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قيل له: هذا لك بكذا فـقال: إنما جئت أشترى بدرهمى لا بدينى. فهذا إذا قبل المحاباة طمعاً فيه من أجل دينه، فأما إذا عرف له حقه من غير طمع، فـلا بأس به. ولم يزل أهل الدين يعرف لهـم ويؤثرون على غيـرهم من الناس. وكان عليه السلام يؤثر، ويفضل، ويعرف له على نبوته ومكانه من الله تعالى.

(النهى عن الشعر)

وأما قوله: «ونهى عن الشعر، وعن مجالسة الشاعر»[4].

فقـد وصفنا شأنه بدءاً أن هذا هو الشـعر المهجور. فـإن كان وقع النهى عن ثمنه على الصحـيفة فـالمعنى على ما وصفنا من أنه كـلام مهجور. وأمـا إذا كان

---

(١) العلم له كرامة وفضل لا يسوغ معهما تقديره بمال لأنه فوق أموال الدنيا جميعا.

(٢) آل عمران ١٨٧.

(٣) ص ٨٦.

(٤) إذا كان جالباً للهو، وليس مطوياً على شريف المقصد، أما إذا كان شريفاً عفيفاً فلا حرج ولا بأس.

كلاماً محموداً، فالبيع وثمنه غير داخل فى ذلك النهى. . ألا ترى أنه ما نهى عبد الله بن رواحة، وكعب ان مالك، وحسان بن ثابت، وهم شعراء رسول الله ﷺ يذبون عنه ويهجون الكفار ويعيرونهم وينكون فيهم، كما وصفهم رسول الله ﷺ، وقال: «لكأنما تنضحونهم بالنبل»[1].

وإنما معناه فى النهى عندنا عن مجالسة الشعراء عمن كان بهذه الصفة التى ذكر الله تعالى: ﴿ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾[2]. فبّين أنهم فى أودية الضلالة يهيمون طعنا وتعبيرا ومثالب للأموات ورميا بالفرى لفروج المحصنات. فمن جالسه فهو تابعه، وهو فار. ثم استثنى المحمود منهم، فقال: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ﴾[3]. وما كان من الشعر بعد ذلك حكمة وموعظة، فهو خارج عن هذا المنهى. وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن من الشعر لحكمة»[4]. فقد نجد كثيراً من الحكم قد نقلتها الأئمة بالقوافى فى الأحاديث.

(النهى عن لبس الذهب للرجال)

وأما قوله: «ونهى عن لبس الذهب للرجال»[5].

فالذهب أغلى شئ فى الدنيا. والجبابرة الفراعنة إنما قصدت من الدنيا لاستعمال أغلى شئ منها. . ألا ترى إلى قول فرعون: ﴿ فَلَوْلا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴾[6] يعرف قدر موسى من طريق الذهب؛ فحلية الذهب هو زى الجبابرة.

قال: وروى فى الخبر: أن الله تعالى قال: قل لبنى إسرائيل: لا تلبسوا لباس أعدائى، ولا تركبوا مراكب أعدائى؛ فتكونوا أعدائى كما هم أعدائى.

---

(١) تنضحونهم: ترشقونهم.
(٢) الشعراء ٢٢٤ - ٢٢٦.
(٣) الشعراء ٢٢٦، ٢٢٧.
(٤) أبو داود ٥/٢٧٦/ ٥٠١٠ والإمام أحمد فى المسند ١/٣٠٣ و٣٢٧ و٥/ ١٢٥ و١/ ٢٦٩ و٣٠٩ و٣١٣.
(٥) مع إباحته للنساء وكذا الحرير.
(٦) الزخرف ٥٣.

فهؤلاء الجبابرة عمدوا إلى أعالى النعم، وإلى أعزه عند الخلق؛ فتناولوه من الدنيا، يريدون بذلك الخيلاء والفخر على عباد الله تكبراً وتعظماً وتيهاً، وهو الذهب والحرير وركوب النمور؛ لأن النمر عزيز أخذه لا يكاد يتمكن منه.

فأما الذهب والحرير، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، ورقى المنبر، فقال: «هذان محرمان على ذكور أمتى، حل لإناثهم»[1]. فسبب ذلك التحريم وعلته أن الذهب والحرير للرجال خيلاء وتجبر وتعظم؛ فحرم ذلك عليهم من أجل هذا الضرر العظيم، وأحل للإناث لأنها زينة لهن وعون على العفة للأزواج. فهن وإن افتخرن وتعظمن اختلن، فهن إناث ليس منهن فراعنة ولا جبابرة.

(النهى عن لبس القسى)

وأما قوله: «ونهى عن لبس القسى»

فهو قريب مما وصفنا، والقسى ثياب حمر كالأرجوان، قال: وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحمرة زينة الشيطان»[2]. قال: وروى فى الخبر فى قوله عز وجل: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾[3]، قال: فى ثياب حمر - يعنى به قارون -.

حدثنا أبو هاشم الرفاعى، حدثنا أبو ثميلة يحيى بن واضح، حدثنا عبيد الله ابن سليمان، عن الضحاك، قال: سمعت نزالاً عن عبد الله أنه كره القسى، ويرويه عبد الله عن رسول الله ﷺ.

(النهى عن لبس الحرير)

وأما قوله: «ونهى عن لبس الحرير والقز، وعن لبس الديباج، وعن لبس الخز، وعن الركوب على جلود النمور»

فجنس منه الصوف، وجنس منه الحرير، وجنس منه الجلود المدبوغة،

---

(١) وفى رواية: «حلال لنسائهم».

(٢) وورد بلفظ: «الحمرة من زينة الشيطان»، وحسنه السيوطى ١/ ٢٣٣/ ٣٨٣٧، وهو من مراسيل الحسن.

(٣) القصص ٧٩.

وجنس منه السداب. فإنما صارت كلها مضمومة فى نهى واحد من أجل أنها زى الفراعنة والجبابرة. ولو كانت من أجل أجناسها لرد كل شئ إلى جنسه، ثم أطلق لهم الخز من أجل أنه شئ دونها، وقد يكون منه الخسيس الذى يوازى القطن والكتان وأصله صوف، فهو وإن كان لينا فإنه كساء، وليس فى الأكسية خيرية، فهل سمعت الله ذكر فى الجنة خزا كما ذكر الحرير والسندس والاستبرق. فهذا كله ابريسم. فأما الخز فهو شعر ليست من لباس الجبابرة والفراعنة، بل يأنفون من ذلك، وإنما هو للقواد والدهاقين والبطاريق.. ألا ترى أنه أبيح للرجال التحلى بالفضة مثل الخواتيم ونحوه، ثم نهى عن الشرب فى آنية الفضة وسوى بالذهب؛ لأن هذا تشبه بأهل الكفر.

فإنما زجر عن هذه الأشياء كى لا يتشبهوا بأهل الكفر بالله، وليضاهوا أولياء الله فيما وعدهم فى الآجل، فمن فعل ذلك قيل له يوم القيامة حين يعرض على ربه:

﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾[1].

(النهى عن تفليج الأسنان والتنمص والخصاء)

وأما قوله: «ونهى عن تفليج الأسنان، وعن التنمص، وعن الخصاء»[2].

فهذا كله مثلة، والمثلة أن تفعل فعلاً تتشبه بالخلق وتتمثل؛ لأن من شأنه أن يفعل ما لم يكن فيخلق.

فتفليج الأسنان أن يعالجه بالحديد، حتى يميز بين الأسنان، فيجعل بينهن خللاً، فقد بدلت خلق الله، وتمثلت به فى أن تغير خلقه، وترتاد أن تكون على ما تريد.

---

(١) الأحقاف ٢٠.

(٢) لقوله ﷺ: لعن الله [الواصلات والمستوصلات] والواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» أبو داود ٤/ ٣٩٧/ ٤١٦٩ وأحمد فى المسند ٢/ ٣٣٩ و٦/ ١١١.

والتنمص، وهو نتف الشعر من الجبين، ففيه مؤونة عظيمة فى نتفه، ولو كان حلقاً لكان أيسر، ولكنه نتف، وألم وجيع، وتعذيب للنفس.

وكذلك الخصاء، ذكره الله تعالى، فأنت تريد أن تجعله فى خلق الإناث، وهو قوله: ﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[1]، قال: هو الإخصاء.

(النهى عن الوشم)

وأما قوله: «ونهى عن الوشم».

فهو وخز بالإبر حتى يصير كتابة على اليد أو صورة شئ ممن يهوى، ثم ينضحه بالنيل، ويذر عليه ليبقى أثره هناك كالخلقة.

فهذا كله من فعل أهل الجاهلية أشراً وبطراً؛ اتباعاً للهوى وللشيطان، وقد وعد الله فى تنزيله فقال: ﴿إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[2] بسلطان عليهم جار فى الغواة وهم تبعه، واستثنى الله عباده منهم فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[3]. فلا تجد مؤمناً يتبع الشيطان، إنما هو تابع لهواه.

فهذه الأشياء التى زجر عنها رسول الله ﷺ، هى تمرد أهل الكفر وبطرهم.

وأما ما كان من مثل حلق الرأس فى النسك، أو للأذى، أو للحر فى الصيف يريد أن يخفف عن نفسه مؤونة الشعر، ومثل الختان، والحجامة؛ فهذا من أجل منفعة الدين أو الدنيا؛ فهو غير داخل فى ذلك.

قال: وسئلت عائشة رضى الله عنها: عن حف المرأة لزوجها جبينها؟ ونتف الشعر حتى تحفيها، فقالت: لا بأس به، إنما هى شئ تزين المرأة به نفسها لزوجها.

قال: وسئلت من التداوى من الكلف بالوجه؟ فقالت: كانت إحدانا تطلى وجهها بالورس ونحوه للكلف.

---

(١) الروم ٣٠.
(٢) الحجر ٤٢, ٤٣.
(٣) الحجر ٤٢.

(النهى عن خروج المرأة من بيت زوجها بدون إذنه)

وأما قوله: «ونهى أن تخرج المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه. فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع»[1].

فإن المرأة خلقت مسكنا للرجال، وكذا أخبر في تنزيله: ﴿جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[2]. وقال: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[3].

فأصر تزويجها للعفة والسكون؛ فإن النفس تضطرب للشهوة الهائجة فتهبط بصاحبها في الهلكة والدنس؛ فجعلت هذه ليسكن عن الاضطراب ويعف عن الدنس. فإذا عقد النكاح، وضمن المهر؛ فالمرأة في وثاقه ومهرها لازم عليه، ونفقتها جارية على الزوج، ومن حق الزوج عليها أن تكون مستعدة لحاجته إليها، وهي لا تدري متى يكون وقت الحاجة، ومتى تهيج الشهوة فعرضت له الحاجة إليها، فإذا فقدها عند الحاجة خيف عليه أن يجد الشيطان سبيلاً إلى إهلاكه، فيقع في الزنا. فهذه عاصية قد استوجبت اللعنة في الملكوت. وربما خرجت فعرضت نفسها للرجال، وفي الزوج غيرة؛ فهو يقاسي تلك الغيرة. والمرأة في الخيانة له أن ترى شخصاً غيره. فيلتذ بمحاسنها فوق الثياب، وهي في وثاقه وملكه، ونفقتها جارية عليه، وقد بذل مهرها وألزم نفسه ذلك.

فإذا خرجت بأذن الزوج، فقد سقطت هذه المؤن عنها، وليس عليها من قبل الزوج تبعه في وقت الفقد عند الحاجة.

وروى عن رسول الله ﷺ: أنه خرج يوما فرجع من الطريق كالمستعجل، فرؤى ذلك في وجهه، وفي البيت نساء فخرجن، فأتى أهله، ثم خرج ورأسه يقطر، فقال: «إنه ألقى في نفسي شهوة النساء، فقمت لذلك، ورجعت إليكم، فإذا كان ذلك فاعملوا هكذا، فإنه من أماثل أعمالكم»[4]. وقال في حديث آخر:

---

(١) لابد من استئذان الزوج وإلا كانت الزوجة مغضوبا عليها لمخالفتها أمر الله وأمر رسوله ﷺ.
(٢) الأعراف ١٨٩. (٣) الروم ٢١.
(٤) أماثل الأعمال: أفضلها.

«إذا رأى أحدكم امرأة، فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها؛ فإن ذلك يرد ما فى قلبه»[1].

ولذلك كان يغزو وبرفقته إحدى نسائه مخافة الحاجة.

(النهى عن تطيب المرأة للمسجد)

وأما قوله: «نهى أن تتطيب المرأة للمسجد»[2]

فإن فعلت لم تقبل صلاتها حتى تغتسل اغتسال الجنابة. فهذا الطيب داعٍ إلى الفتنة وكان النساء يخرجن إلى المسجد فى ذلك الزمان للصلاة المكتوبة، فنهين عن الطيب؛ لئلا يوجد ريحها فتكون فتنة، وأمرت بالاغتسال إن فعلت ذلك كالاغتسال من الجنابة بالأشنان والسدر كى يذهب عبق العطر.

(النهى عن تزين المرأة لغير زوجها)

وأما قوله: «ونهى أن تتزين المرأة لغير زوجها»[3]

فإن فعلت كان على الله أن يحرقها بالنار؛ فالتزين لغير الزوج تبرج وتطلع وتشرف للرجال، وقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ**﴾[4]. وقال: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾[5]، وهو صوت الخلخال، فإذا فعلت ذلك وتزينت لغير زوجها فهذا فساد عظيم فى قلبها، وخيانة للزوج.

وإن لم تكن ذات زوج فالفتنة فيها باعثة إلى ما هو أعظم من ذلك، كما قال ذلك الرجل: يا رسول الله، امرأتى ذات ميسم وجمال، وهى لا تمنع يد لامس؟! قال: «طلقها»، قال: لا أصبر عنها إن فعلت ذلك فترانى أحبها، قال: «فأمسكها إن شئت فاستمتع بها». حدثنا بذلك عبد الجبار بن العلاء،

---

(١) رواه الخطيب عن عمر وسكت عنه السيوطى ١/ ٤٤/ ٦٢٤.

(٢) التطيب منهى عنه للمرأة خارج بيتها على الإطلاق سواء كانت فى المسجد أم فى غيره.

(٣) لأن تزينها لغير زوجها إيقاد للفتنة.

(٤) الأحزاب ٣٣ راجع أقوال العلماء فى تفسير الآية فى الطبرى ٢٢/ ٣.

(٥) النور ٣١. راجع تفسير القرطبى ١٢/ ٢٣٥ والطبرى ١٨/ ٩٥. والبحر المحيط ٧/ ٢٣٠ والكشاف للزمخشرى ١٨/ ١٤٥.

حدثنا سفيان، عن هارون بن زياد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن رسول الله ﷺ بذلك. حدثنا عبد الكريم، عن على بن عبد الله، حدثنا جعفر بن حبان، عن معاوية بن قرة، عن رسول الله ﷺ بذلك.

(النهى عن كلام المرأة مع غير زوجها)

وأما قوله: «ونهى أن تتكلم المرأة مع غير زوجها أو ذى رحم غير محرم إلا خمس كلمات فيما لابد منه»[1]

فهذا سببه ما تقدم؛ لأن الكلام نغمة، وفى النغمة فتنة وشهوة، فإذا كلمت غير زوجها فقد أذاقته بعض شهوتها؛ فقد خانت زوجها. ألا ترى أنه استثنى المحرم لأنها لا تحل له، وقرب رحمها منه يحول دون أن يجد طعماً للذتها. ثم أطلق لها فى كلمات محظورات ذات عدد لابد لها منها للضرورة.

قال أبو عبد الله[2] رحمه الله: وكان عندنا رجل أعمى، أفتتن بجارة له، حتى ابتلى بلاءً عظيماً وخرب منزله، فسألت عن سبب ذلك، فقيل: كان بينهما كوة، فكانت تجئ تلك المرأة فتحدث امرأة الأعمى، ويستمع الأعمى إلى حديثها، فافتتن بها لحلاوة نغمتها وعذوبة ألفاظها.. فيما ذكر لى.

والنغمة شأنها عظيم، ومن هاهنا قال: «من نابه شئ فى صلاته، فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء»[3]؛ لحال النغمة، فإن فيه افتتانا للمصلين إذا سمعوا نغمة المرأة بالتسبيح، والمرأة جند من جنود إبليس عظيم؛ ولذلك قال أبليس حيث خلقت المرأة: فأنت نصف جندى، وأنت موضع سرى، وأنت سهمى المسموم الذى أرمى بك فلا أخطئ. وإنما صارت مسمومة لأنها خلقت من الضلع الذى يجاور موضع الشهوة من آدم عليه السلام. فهى من قرنها إلى قدمها شهوة حتى شعرها وظفرها؛ فلذلك أمرت أن تستر كل شئ منها إلا ما ظهر مما لا يمتنع وهو: الوجه والكفان؛ فبالوجه تنظر، والرجل تمشى، وباليد تتناول.

---

(١) لأن الكلام من المرأة فتنة، ويكون جالبا لشر مستطير لاسيما إذا كان الرجل مريض القلب.

(٢) أى: الحكيم الترمذى.

(٣) تصفيق النساء حتى لا يرتفع صوتهن.

ألا ترى كيف حجب الله نساء النبى من المؤمنين قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[1]. ثم قال: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2]. فرحم الله العباد، فمنعهم النظر إليهن كيلا يقعوا فى خيانة الرسول ﷺ، ولا يقعن فى خيانة الرسول عليه السلام. فما ظنك بمن خان محمدا ﷺ فى أهله ماذا يحل به من الله؟!

حدثنا عمر بن أبى عمر، حدثنا سعيد بن أبى مريم المصرى[3]، حدثنا نافع ابن يزيد[4] حدثنا خالد بن يزيد، عن عثمان بن سعيد[5]، قال: لقى يحيى بن زكريا عيسى عليهما السلام.

فقال يحيى لعيسى عليهما السلام: يا روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم، حدثنى. . قال عيسى عليه السلام: بل أنت فحدثنى؛ أنت خير منى؛ جعلك الله سيداً وحصوراً[6] ونبياً من الصالحين.

قال: بل أنت خير منى؛ أنت روح الله وكلمته تقعد مع الروح؛ فحدثنى ما يبعد من غضب الله.

قال له عيسى عليه السلام: لا تغضب.

قال: يا روح الله ما يبدى الغضب ويثبته؟

قال: التعزز، والحمية، والفخر، والعظمة.

قال: يا روح الله، هؤلاء شداد كلهن؛ فكيف لى بهن؟

---

(١) الأحزاب ٥٣.

(٢) الأحزاب ٥٣.

(٣) هو سعيد بن أبى مريم، وهو ابن الحكم، الجمحى بالولاء أبو محمد المصرى، ثقة، ثبت، فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين، وله ثمانون سنة. روى له الستة.

(٤) هو نافع بن يزيد. ورد فى الأصل (زيد) وهو تحريف خطير من الناسخ. وهو الكَلاَعى، المصرى، قيل إنه مولى شرحبيل بن حسنة. ثقة عابد. من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة.

(٥) هو عثمان بن سعيد - لعله ابن كثير بن دينار القرشى مولاهم، أبو عمرو الحمصى ثقة عابد من الطبقة السادسة.

(٦) الحصور: الذى لا يأتى النساء.

قال: سكن الروح، واكظم الغيظ. ثم قال له: وإياك واللهو فيسخط الله عليك، وإياك والزنا؛ فإنه من غضب الرب.

قال: يا روح الله، ما يبدى الزنا ويثبته ويقيده؟ قال: النظر، والشهوة واتباعها.. لا تكونن حديد النظر إلى ما ليس لك فإنه لن يزنى فرجك ما حفظت عينيك، ولن تستطيع ذلك إلا بالله.

(النهى عن امتناع المرأة عن زوجها)

وأما قوله: «ونهى أن تمنع المرأة نفسها عن زوجها ولو كانت على قتب إذا كانت [طاهراً]»[1].

فهذا قد تقدم وصفه؛ لأن الزوج قد ضمن المهر، والنفقة، وعقد العقد، لتكون مستعدة له فى وقت الحاجة؛ ليعف عما حرم الله تعالى. فأوقات الحاجة هى لاحقة بالمفروضات الواجبات.. ألا ترى أنه أطلق الله تعالى له أربعا؛ لأنها صارت مشغولة عنه بالحيض.

وقوله: «ولو كانت على قتب»، فهو قتب البعير. وذلك أنهم فى الجاهلية كانوا أهل بادية، وقلت القوابل عندهم، فكن يقعدن على قتب الأرض عند الطلق حتى تلد فلم يعذرها فى ذلك الوقت الذى تطلق للولادة أن تمنع نفسها حتى تبذل، وهى فى ذلك الوقت عند الولادة فى وقت الحيض، فإن رأت الدم فهى طاهر[2]؛ لأن ذلك ليس بدم حيض، وإذا كان الولادة فى وقت الحيض فهى معذورة من أجل الحيض؛ ولذلك شرط فى الحديث فقال: «إذا كانت طاهراً»[3]؛ لأنها ربما ولدت فى أيام حيضها.

(النهى عن بيع ثمر النخل قبل أن يبدو صلاحه)

وأما قوله: «ونهى عن بيع النخل حتى تزهو وتجئ بحمارٍ أو بصفارٍ، وعن

---

(١) وردت بالأصل (طاهرة) وهو خطأ.

(٢) وردت فى الأصول (طاهرة) بتاء التأنيث، وهذا خطأ لأن العرب كانت تقول امرأة حامل فى بطنها حاملة على ظهرها.

(٣) بالأصل (طاهرة) والصحيح طاهر.

بيع العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد وعن الثمرة حتى تطعم فى أكمامها»[1].

فهذا كله مثال واحد، لأن الله تعالى قد حظر على العباد أكل الأموال بالباطل. فربما باع النخل، وقد بدا ثمرتها، ولم تصر بحال ينتفع بها؛ لأنها كحب الرمان المتراكم فذاك ما لا نفع فيه فإذا أصابته آفة، وهو بتلك الحال، فقد صار الآخذ لثمنه آكلاً بالباطل.

فإذا احمر واصفر، فقد صار بحال ينتفع به، فقد أعطى ثمناً فى شئ ينتفع به إن كان الله تعالى يرزقه السلامة حتى يدرك، وإلا فقد أخذ شيئاً ينتفع به.

وكذلك العنب إذا كان عوزقا لاثمن له، وكذلك الحب الذى لم ينعقد ولم يبلغ الفرك وعن الثمرة حتى تطعم فى أكمامها.

فكل ثمرة صار لها ثمن فى ذلك، ومن قبل ذلك فيه مالم ينعقد فليس له ثمن، فإذا أصابته آفة فى الوقت لم يكن ما أخذ من ثمنه إلا بالباطل؛ لأنه لم يعط عنه عوضاً.

وكذا بكيله من الثمر والمحاقلة أن تقول: أبيعك هذا الزرع بحقله ثم يحصد بعد بكذا درهم. فهذا غرر فقد أخذ ماله على شئ لا يدرى يكون أم لا.

(النهى عن بيع السنين)

وأما قوله: «ونهى عن بيع السنين»[2].

وهو أن يقول: أبيعك ثمرة هذا النخل لكذا وكذا من السنين بكذا درهم.

فهذا غرر؛ فقد أخذ ماله على شئ لا يدرى أن يكون أم لا.

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود ٣/ ٦٦٥/ ٣٣٦٨ والترمذى عن ابن عمر، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٥٦٢/ ٩٤٤٠.

(٢) أبو داود ٣/ ٦٧٠/ ٣٣٧٤ والنسائى فى السنن وابن ماجة، عن جابر وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٥٦٢/ ٩٤٣٢.

(النهى عن المزابنة والمحاقلة)

وأما قوله: «ونهى عن المزابنة والمحاقلة»[1]

وهو أن يقول: أبيعك ثمرة هذا النخل بكذا قفيز من تمر. فهذا ربا؛ لأنه لا يدرى لعل التمر الذى على رؤوس النخل زائد على الذى يكيل له؛ لأن التمر بالتمر، والبر بالبر سواء بسواء، والفضل ربا، وكذلك العنب بالزبيب.

(النهى عن بيع القردة والخنازير)

وأما قوله: «ونهى عن بيع القردة، وعن جلود القردة والخنازير»[2]

لأن القرد والخنزير سبع وقد نهى عن كل ذى ناب من السباع، وكذلك الذئب والنمر وكل ذى ناب فهو سبع، لا يجوز بيعه، ولا ثمن له؛ لأنه حرام لا ينتفع به، ومباح قتلهن، وما أبيح لك قتلهن فلا يملك، مالا يملك لم يجز بيعه، ولا ملك لأحد عليهن.

ولو قتل رجل ذئباً فى يد آخر أو أسداً أو قرداً أو خنزيراً، لم يكن عليه شئ. ألا ترى رسول الله ﷺ أهدر شأن الكلاب، وأمر بقتلهن، ولم يجعل للكلاب ثمناً، إلا كلب الصيد وكلب الماشية. فلما ظهر النفع من جنس منهن، وقع الملك، وحل بيعهن، وغرم قاتلهن.

حدثنا ابن مسلم، حدثنا على بن سعيد [بن مسروق][3]، حدثنا عباد بن عوام، عن محمد بن أبى إسحاق، عن عمران بن أبى أنيس: أن رجلاً كان له كلب صيد، قد أعطى به عشرين بعيراً، فتزوج بامرأة وأمهرها ذلك الكلب، فقتله؛ فرفع ذلك إلى عثمان رضى الله عنه فغرمه عشرين بعيراً.

---

(١) أخرجه الشيخان فى صحيحيهما، عن أبى سعيد، وصححه السيوطى ٢/ ٥٦٠/ ٩٣٨٧.

(٢) لكونها نجسة غير طاهرة.

(٣) هو على بن سعيد بن مسروق. (فى الأصول: المسروق. وهو تحريف من الناسخ) الكندى، الكوفى، صدوق، من الطبقة العاشرة مات سنة سبع أو تسع وأربعين.

(النهى عن بيع الصنم)

وأما قوله: «ونهى عن بيع الصنم»[1]

فكذلك أيضاً، لأنه لاثمن له، ولا ينتفع به فى شئ من معاش الدنيا. والخلق مأمورون بكسرها ومحقها، قال رسول الله ﷺ: «أمرنى ربى بكسر الأوثان، ومحق المعازف». فكيف يجوز بيع شئ أمر الله تعالى رسوله ﷺ بمحقه وإبطاله.

وكذلك بيع المزامير والمعازف، وهو باطل، ولا ثمن له، ومن كسره لم يغرم شيئاً. حدثنا صالح بن محمد، حدثنا قيس بن الربيع، عن أبى إسحاق، عن شريح أنه أتى برجل كسر طنبور الآخر؛ فلم يضمنه شريح.

(النهى عن الشطرنج والنرد والجوز)

وأما قوله: «ونهى عن بيع الشطرنج، وعن اللعب به، ونهى عن النرد، واللعب به، وعن مخالة اللاعب بالنرد. ونهى عن القمار كله، وعن اللعب بالجوز للصبيان»[2]

فهذا كله من القمار، وهو الميسر. . قال القاسم بن محمد[3]: كل ما ألهى عن الصلاة وعن ذكر الله؛ فهو قمار. فإنما نهى عن ذلك كله؛ لأنه ملهى، يدعو إلى القمار، ويلهى.

فأما بيع الشطرنج والنرد، فهو شئ لا ثمن له؛ لأنه الأنفع، ولو كسر وأحرق لم يضمن الكاسر شيئاً. وقد رخص ابن عمر للصبيان فى اللعب بالجوز فى أيام العيد فيما روى عنه؛ لأن ذلك منهم غير طلب القمار. والذى جاء من النهى عن رسول الله ﷺ تأديباً لهم. واللعب كله باطل، وما خلق الخلق للعب.

---

(١) كيف يسوغ بيع الصنم، ورسول الله ﷺ مأمور بكسر الأوثان ؟؟!

(٢) والنهى عن هذه اللعب لكونها جالبة للشغل واللهو.

(٣) هو القاسم بن محمد. منه سبعة أسماء فى كتب الرجال.

(النهى عن الخمر)

وأما قوله: «ونهى عن شرب الخمر، وعن بيع الخمر، وعن أن يعصر الخمر، وعن أن يشترى الخمر، وعن حمولة الخمر، ونهى أن يسقى الخمر؛ فإن الله تعالى لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه»[1].

وقال ﷺ: « من شربها فهو كعابد الوثن» «ولا تقبل له صلاة أربعين يوماً فإن مات وفى بطنه شئ منها كان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من طينة الخبال». قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة»[2]، فيجتمع ذلك فى قدور جهنم فيصير حميماً فيشربه أهل النار ويصهر به ما فى بطونهم والجلود.

وأما قوله: «ونهى عن شرب الخمر»؛ فكل شراب خامر العقل أو خالطه حتى شده عن أن يشرق على قلبه فهو خمر. وكذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه، حيث قام على المنبر خطيباً فى شأن الخمر.

فالخمر نزل تحريمها أيضاً كالربا، فلما كان الربا أبواب، فكذلك الخمر أجناس. فالخمر ما خامر العقل وغشاه؛ فكل شئ مغطى فهو مخمر. فالعصير إنما يغلى ويصير رجساً بما يناله من يد العدو، وذلك أن العدو خلق من مارج من نار، فإذا أدخل يده فيه فخاضه أزبد وغلى؛ فرجاسته من يده. . ألا ترى أنه قال فى تنزيله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[3] فعمله هو إدخال يده فيه حتى يغلى من حرارة يده الملعونة؛ فرجاسته منها.

فحرمه الله، لأنه لما دخل طار إلى رأسه، إلى معدن العقل، فأفسده، وسد الطريق إلى القلب. وذلك أن العقل فى الدماغ، وشعاعه وعمله فى القلب، وتدبيره فى الصدر. فإذا صار سدا، بقى العقل فى الدماغ منكنماً، فاستد

---

(١) قال صلى الله عليه وسلم: لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، أخرجه أبو داود فى السنن عن ابن عمر ٤/ ٨١/ ٣٦٧٤.

(٢) وأمر بجلد شاربها على ما فى سنن أبى داود ٤/ ٦٢٥/ ٤٤٨٥.

(٣) المائدة ٩٠.

الطريق. ولذلك قيل: سكر أى سد. وفى ذلك قيل: سكر النهر، أى سده. وسكر غيره وساكر بنفسه. ومن ذلك قوله تعالى حكاية: ﴿سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾[1]، أى سدت، فكل شراب الى، فإنما هو من وضع يد الشيطان فيه، فهو داخل مع نصيبه إلى المعدة، وآخذ للذهن، وحابس للعقل، ويبقى الإيمان منفرداً فى القلب. فالحمد لله على تحريمه على عباده.

قال أبو عبد الله رحمه الله: فهذا سبب من الله فى الظاهر لما هو فى الباطن، وذلك أن الحلاوة خرجت من الفرح فى الأصل، فإذا شربه فرح، والله لا يحب الفرحين بغيره، فطبع الآدمى على الفرح بوجود كل شئ حلو، وقد وضع فى العنب عامة الفرح.

وروى عن وهب: أن آدم عليه السلام لما دخلها أول ما أكل منها العنب، فامتلأ فرحاً حتى ثمل، فعندها أكل من الشجرة، ووجد العدو سبيلاً إلى خدعه. فعامة الخلق هلكوا فى أفراح الدنيا.. ألا ترى كيف ذمه الله تعالى: ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[2]. وقال: ﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[3].. وقال: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾[4]

وقال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[5].

فالأفراح كلها مذمومة، إلا فرحين: فرح بالله، وهو فرح الصديقين؛ وفرح بفضل الله ورحمته، وهو الإسلام والقرآن.

والفرح يقسى القلب، فإذا صار فيه الشراب دب فيه الفرح؛ فلذلك يشتد على هؤلاء الشربة مفارقته والنزوع عنه؛ لأنهم قد وجدوا لذة الفرح. فهم يحتملون مرارته، وأذاه، وغائلته، وصوره العاجل؛ ويخاطرون بما أمامهم من الهول العظيم، والعذاب الأليم، والوعيد الذاهل لأهله. فإذا طبخ بالنار لم يبق

(١) الحجر ١٥.
(٢) الرعد ٢٦.
(٣) الحديد ٢٣.
(٤) القصص ٧٦.
(٥) يونس ٥٨.

للشيطان نصيب، ولم يكن له سلطان فى صدره، حتى يجئ بتلك النار، وهى نار ذات زينة وبهجة وشهوة، فيأخذ منها العدو، وفتنتها فى الصدر فى وقت سلطانه، وإنما يكون سلطانه مع نصيبه من الشراب، فلم يقدر على فتنته إذا ذهب نصيبه.

وأما قوله: «ونهى أن يعصر الخمر»؛ فهو أن يعصر العنب على نية الخمر، فهو حرام عليه، وأما شرب العصير، فلا بأس به ما لم يغل. وإنما نهى عن أن يعصر الخمر، أى للخمر. وكذلك بيعه وشراؤه وثمنه وحمولته.

وقوله: «يسقى الصبيان»، يعنى فى الدواء، وأن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم عليكم.

وقوله: «عاصرها ومعتصرها»، إذا عصرها للخمر. والعاصر هو الفاعل له، والمعتصر هو الذى يعصر له. وشاربها، وساقيها، وحاملها؛ فهؤلاء شركاء فى هذه الحرمة.

وقال: «شاربها كعابد الوثن»، لا عقل لهما، قد أحاط فرح العبادة لهما بقلبه، وشارب الخمر قد صار فى هذا الوقت مسلوب العقل ممتلئاً فرحاً من ذلك الشراب، فاشتبها فى صفة الحال، لا فى الملة؛ لأن هذا مسلم، وذاك كافر. ولكنه شبهه به لسلب العقل وفرحه به، فكان المشركون يفرحون بآلهتهم.. ألا ترى إلى قوله ﷺ ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾[1] والوفض السرعة فى النهوض كالرمل. وروى عن الحسن رحمه الله أنه قال: يبتدرون آلهتهم أيهم يستلمها قبل.

(النهى عن أكل الربا)

وأما قوله: «نهى عن أكل الربا، وعن الشهادة على الربا، وعن كتابة الربا، وعن إطعام الربا، ولعن آكل الربا، ومواكله، وكاتبه، وشاهده»[2].

فهؤلاء كلهم قد تعاونوا على هذا الإثم والعدوان، وكل قد أخذ بحظه من الحرام، وكذلك الخمر.

---

(١) المعارج ٤٣. راجع الكشاف للزمخشرى ٤/ ١٦٠.

(٢) ذلك لخطورة الربا على المجتمعات لكونه مطويا على الظلم.

(النهى عن نكاح التحليل)

وأما قوله: «**ونهى عن المطلقة أن تتزوج زوجاً آخر يحلها للأول، ونهى الذى تزوجها ليحلها للزوج الأول، ونهى زوجها الأول إذا علم ذلك؛ فإن الله تعالى لعن الذى يفعل ذلك فى المستحل والمستحل له**»[1].

فهذا التحليل مخادعة؛ لأن الله تعالى أدب المؤمنين، وأمرهم بالطلاق للعدة، وهو أن يطلقها طاهراً فى طهر لم يجامعها فيه، فلما طلق ثلاثاً جميعاً كان ذلك معصية ووزراً. فإن طلقها واحدة للسنة، ثم واحدة عذر فى الثنتين، ولم يعذر فى الثالثة؛ فقيل له: لا تحل لك بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيرك؛ كى تتأدب وتحذر، فلا تطلق ثلاثاً. فإذا ذهب يعمل على التحليل، فقد طمس وجه الأدب، وكان فيه ضرر يعم؛ فزجر رسول الله ﷺ باللعن؛ لأنه نكاح دلسة وخدعة وغرور لا رغبة فيه.

(النهى عن بيع وسلف)

وأما قوله: «ونهى عن بيع وسلف»[2].

فهو أن يقول: أشترى منك بكذا على أن تقرضنى كذا.

(النهى عن شرطين فى بيع)

وأما قوله: «ونهى عن شرطين فى بيع».

فيقول: أخذت هذا منك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، فافترقا على قولين لم يجب واحداً منهما، ولا يؤدى أحدهما ما لزمه.

(النهى عن بيع ما ليس عنده)

وأما قوله: «ونهى عن بيع ما ليس عنده»[3].

فمن أجل أنه عقد البيع على شئ لم يملكه، لا يدرى أيملكه أم لا، فلم يملك. وقد تأول بعض العلماء أن المواعدة داخلة فى النهى، وهو أن يواعده فيقول: اشتر كذا حتى أشترى منك.

---

(١) قال ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» أخرجه أبو داود ٢/ ٥٦٢/ ٢٠٧٦.

(٢) نهى عن سلف وبيع وشرطين فى بيع، وبيع ماليس عندك، وربح ما لم تضمن» حسنه السيوطى ٢/ ٥٦٤/ ٩٤٧١.

(٣) راجع المغنى لابن قدامة، والمحلى لابن حزم فى مظنته منها.

(النهى عن ربح مالم يضمن)

وأما قوله: «ونهى عن ربح مالم يضمن».

فهو الذى يشترى الشئ، ثم يبيعه قبل القبض، وقبل أن يدخل فى ضمانه. وهذا باب يدخل فيه أشياء كثيرة من الإجارات، والزراعات، والمضاربات. فكل شئ لم يدخل فى ضمانه، فربح من ذلك الوجه، فهو منهى عنه؛ لأنه لم يملكه بعد.

(النهى عن الجلالة)

وأما قوله: «ونهى عن الجلالة، وركوبها، وألبانها. من البقر، والغنم، والإبل ـ وقال: تحبس الإبل أربعين يوماً، والبقر كذلك. والغنم سبعة أيام»[1]. وفى حديث النبى ﷺ: «تحبس الدجاجة ثلاثة أيام»[2].

والجلالة التى تأكل الجلة، وهى العذرة، فهذا ليس بمحرم، ولكنه يعاف وتنزه منه، وإنما تحبس للتنظيف. وإنما كره ألبانها؛ لأن العذرة صارت علفاً لها وغذاء، ومنها يدر لبنها. وإنما كره ركوبها لعرقها ولعابها.

والعذرة شئ قد خالطه يلبس فى جوف الإنسان فرجاسته بالعدو وقد نالته. والعذرة رجس، ومن اعتلفها صارت رجساً. ألا ترى أن الله تعالى سمى الخمر رجساً وذلك لأنه خاض يده فى ذلك العصير حتى إلى وأزبد. وسمى الأوثان رجساً فى تنزيله، فقال: الله تعالى ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[3] من بين السباع؛ لأنه خلق فى سفينة نوح عليه السلام لأكل العذرة، فصارت العذرة غذاء له، فأصابته رجاسة[4] الشيطان.

---

(١) أبو داود فى السنن ٤/ ١٤٨/ ٣٧٨٥ والحاكم فى المستدرك، وقد صححه السيوطى عن ابن عمر فى الجامع الصغير ٢/ ٥٥٨/ ٩٣٤٥.

(٢) لعل ذلك يكون حتى تكف عن ذلك زجراً لها.

(٣) الأنعام ١٤٥. (٤) رجاسة: رجس.

(النهى عن ضرب الوجه)

وأما قوله: «**ونهى أن يضرب الرجل خده أو خد غيره**»[1].

فإن الله تعالى أكرم هذا الآدمى بصورته، فصارت لها حرمة، فنهى عن ضرب الوجوه والتقبيح. حدثنا الجارود بن معاذ، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن؛ فلا تقبحوا الوجوه»[2]. ونهى عن ضرب وجوه البهائم؛ لأن الوجه أكرم الأشياء على الخلق.

(النهى عن مصافحة الذمى)

وأما قوله: «**ونهى عن مصافحة الذمى**»[3].

لأنه كافر، والصفاح للمسلم، لأنه أخوه فى دينه وصفيه؛ للمصافاة يصافحه وللإيمان يؤمنه بالسلام عليه؛ فلا يستحق الذمى هذا.

(النهى عن الانتفاع بعظام الفيل)

وأما قوله: «**ونهى أن ينتفع بعظام الفيل**».

فالفيل غير مطلق أكل لحمه، وعظامه فيه دسومة؛ فخليق أن يكون من أجل ذلك وقد جاءت الرخصة من الآثار.

(النهى عن البول فى الإناء الذى ينتفع به)

وأما قوله: «**ونهى أن يُبال فى الإناء الذى ينتفع به**».

فهذا تنزه، وليس بحرام؛ لأن الإناء الذى بال فيه تشرب البول فيه؛ فهو خليق أن لا يشرب فيه ولا يؤكل.

---

(١) احترام الوجه لذلك سنة مأثورة.

(٢) أخرجه الشيخان وأحمد فى المسند ٢/ ٣١٥ وصححه السيوطى ١/ ٢٣٩/ ٣٩٢٨.

(٣) نهى ﷺ أن يُصَافح المشركون أو يكنوا أو يرحب بهم. انظر السيوطى ٢/ ٥٦٨/ ٩٥٦٩.

(النهى عن مجامعة المرأة مستقبلاً القبلة)

وأما قوله: «**ونهى أن يجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة**».

فهذا لتعظيم البيت، ومن أجل ذلك نهى عن البول مستقبل القبلة.

(النهى عن مجامعة المرأة بعد الخروج من الخلاء)

وأما قوله: «**ونهى أن يجامع الرجل امرأته وقد خرج من الخلاء حتى يتوضأ**»[1].

فهذا تأديب، وخليق أن يكون الشيطان معه حين خرج من الخلاء، فإذا توضأ تباعد منه.. ألا ترى أنه يؤمر إذا دخل الخلاء أن يقول: «أعوذ بك من الخبث والخبائث».

(النهى عن النوم جنباً)

وأما قوله: «**ونهى أن يبيت الرجل وهو جنب حتى يتوضأ**»[2].

فهذا تأديب.. وقد جاءت رخصة فى ذلك.. حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبى إسحاق، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء.

(النهى عن قول: «مسيجد ومصيحف»)

وأما قوله: «**ونهى أن يقول الرجل: مسيجد ومصيحف**»[3].

فهذا من أجل أنه صغرها بالتسمية، ولا يحتملان التصغير، وفيه جفاء عظيم وهو من شره النفس وبطرها.

(النهى عن تلقى الجلب وبيع حاضر لباد)

وأما قوله: «**ونهى أن يستقبل الرجل الرفاق معهم البيوع حتى يقدموا السوق**»[4].

---

(١) كذا إذا عاود الإيتان (الجماع) يسن له أن يتوضأ قبل المعاودة.

(٢) لعله نهى كراهة، وليس تحريماً، بل هذا هو الراجح لكن على الجنب أن يغتسل فور الفراغ من موجب الجنابة.

(٣) مسيجيد: تصغير مسجد، ومصيحيف: تصغير مصحف.

(٤) «نهى عن تلقى الجلب» ابن ماجة ٢١٧٩ وأحمد ٥/ ١١.

فهذا فى بدء الأمر، لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهى خالية من المرافق والمعاش؛ فأحب أن تكون عامرة لأنها دار الهجرة؛ حتى تطمئن نفوس من يهاجر؛ فنهاهم عن استقبال الأعراب وتلقى الركبان؛ كى يدخلوا السوق، فهناك يكون بيعهم؛ كى يعم الجميع نفع الجلب الذى جاءوا به، وترخص الأسعار.

«ونهى أن يبيع حاضر لباد»؛ حتى يقدم البادى وهو لا يعلم سعر البلد فيسهل فى بيعه؛ فنهى الحاضر أن يبيع له على الاستقصاء كى يرزق الناس بعضهم من بعض.

وهذا فى بدء الأمر، حتى عمرت الأسواق، وكثر الجلب، واتسع الناس، واستقرت دار الهجرة وألفة الناس.

وكان ينهى عن قطع أشجارها، وعن الاصطياد فيها، كل ذلك توخياً لنزهتها وسعتها؛ كى يرغب الناس فى توطينها، فلما توسعوا سقط هذا النهى عامته.

وروى عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1].

(النهى عن بيع الماء)

وأما قوله: «**ونهى عن بيع الماء**»[2].

لأن الماء حياة الخلق، والمسلمون شركاء فيه للشقة والحيوان. فأما الأرض فكل يملك من الماء ما فى يده يسوقه إلى أرضه، فإذا باع بالمكيال أو بالمقدار جاز، وإن باع فى النهر فهو بيع فاسد لا يدرى ما يعقد عليه البيع فهذا من هذه الجهة فاسد.

وخلة أخرى أن رسول الله ﷺ حث الناس على بذل فضل الماء كى يتسامحوا، ولا ينسوا الفضل؛ فقد ندب الله العباد إلى ذلك، فقال: ﴿**وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾[3] فقال ﷺ: «من منع فضل ماء ليمنع به كلا منعه الله فضله يوم القيامة»[4].

---

(١) أبو داود ٣/ ٧٢٠/ ٣٤٤٠.
(٢) المسند ٣/ ٣٥٦ و٤١٧ و٤/ ١٣٨.
(٣) البقرة ٢٣٧.
(٤) المسند ٢/ ١٧٨.

(النهى عن منع الكلأ)

وأما قوله: «**ونهى عن منع الكلأ**»[1].

فهذا مثله؛ لأن المسلمين فيه شركاء لمرعى دوابهم؛ لأنه لم ينبته، ولم يعمل فيه عملا، إنما أنبته الله مرعى للبهائم ثم خلقه، فإذا نبت فى أرض مملوكة، فمن سبقه إليه فاحتشه فهو له، وكذلك روى عن رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء فى ثلاث: الماء، والكلأ، والنار». وهذا شئ عام لا يستغنى عنه ولا يسوغ منعه.

(النهى عن غش اللبن)

وأما قوله: «**ونهى أن يشاب لبن لبيع**»[2].

فهذا إذا صب الماء فيه حتى يزداد فى الكيل، فهو غش وخيانة، وإنما باع الماء بسعر اللبن!!

(النهى عن تعاطى السيف مسلولاً)

وأما قوله: «**ونهى أن يتعاطى السيف مسلولاً**»، وقال: «**ليغمده ثم يناوله**»[3].

فهذا لتعظيم الدماء، ولعله إن أعطاه مسلولا أن يزل فيقتل آخر، فيكون المعطى معينا له، وليغمده حتى يكون هو الذى يسله، فيكون وباله عليه، ولا يشركه المعطى.

(النهى عن سل السيف فى المسجد)

وأما قوله: «**ونهى عن سل السيف فى المسجد**».

وذلك أن المسجد يبنى للذكر، والسيف منه الموت إلا أن يعصم الله. ألا ترى إلى قوله: ﴿**وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ**﴾[4]، فإنما رأوا السيوف فى الحرب فيه الموت فسماه الله تعالى الرؤية.

---

(١) المسند ٢/ ٤٦٣.

(٢) يشاب اللبن: يخلط به الماء، وهذا من أقبح أنواع الغش.

(٣) أبو داود ٣/ ٧٠/ ٢٥٨٨ والمسند ٣/ ٣٠٠ و٣٦١.

(٤) آل عمران ١٤٣.

(النهى عن برى النبل فى المسجد)

وأما قوله: «**ونهى أن يبرى النبل فى المسجد، أو تريش، أو يمر بها فى المسجد إلا وهو آخذ بنصولها**»[1].

فهذا كله خوفاً من أن يصيب مسلماً فى المسجد، وليس السلاح من شأن المسجد.

(النهى عن رفع الأصوات فى المسجد)

وأما قوله: «**ونهى عن رفع الأصوات فى المساجد، وأن تنشد الضالة، وأن ينشد الشعر، وأن تقام فيه الحدود، وعن أن تقاص فيه الجراحات، وعن البيع فيه**»[2].

فهذا كله يشبه بعضه بعضاً؛ لأن فعل هذا كله فى المسجد ترك لحرمة المسجد؛ لأن المسجد بيت الله، أذن الله أن يرفع، ويعظم، ويشرف، ويذكر اسم الله فيه، ومن أتى المسجد فقد زار ربه، وأن فى التوراة مكتوباً: من أتى المسجد فقد زارنى وضافنى، ولن أرضى له قرى دون الجنة. فالمساجد بيوت طيبة.

حدثنا يحيى بن أحمر الطائى، حدثنا محمد بن مسلم الطائى، حدثنى خال عبد الله بن المؤذن، عن سعيد بن المسيب، قال: من جلس فى المسجد، فإنما يجالس ربه، وتصديق ذلك فى كتاب الله تعالى: ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾[3]، ثم قال ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾[4]. فقوله ﴿**فِي**﴾ ينبئك عن قول سعيد، فإذا رفع الصوت فيه فى خصومة، أو لغط، أو لغو؛ فقد ضيع حرمته. فرفع الصوت فى الدعاء والذكر والقرآن، والمناظرة للتفقه فى الدين؛ محمود كله، ولهذا بنى لأن هذا كله ذكر الله.

---

(١) لأن ذلك ربما كان جالبا لإرهاب أحد من الناس.

(٢) لقداسة المساجد، ووجوب اختصاصها بالعبادة وحسب.

(٣) النور ٣٥.

(٤) النور ٣٦.

وإقامة الحدود والاقتصاص من الجراحات عقوبات، والمسجد موضع الرحمة. وناشد الضالة طالب دنيا، وإنما بنى لطلب الآخرة. وكذلك البيع والشراء فهو أرباح الدنيا وإنما بنى لأرباح الآخرة ولمتاجرة الملك الأعلى لا لمتاجرة العباد. والبيع يحضره الشياطين واللغو والكذب، والمسجد ليس بحقيق لمثل هذا.

وأما إنشاد الشعر، فإن كان من الشعر الذى فيه قوام الدين، ويرجع إلى محمود الأمر؛ فهو خارج من النهى؛ فقد فعله حسان بن ثابت فى مسجد رسول الله ﷺ، وفى حرم الله تعالى حين دخل مكة، وفعله عبد الله بن رواحة رضى الله عنه فى مسجد رسول الله ﷺ، وفى حرم الله تعالى حين دخل مكة، والحرم مسجد كله. وما كان فيه تشبيب ومباح أن يبسط فالمسجد معظم ومنزه عن ذلك؛ لأنه للذكر بنى. . ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ﴾[1]. وقال: ﴿ **وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً** ﴾[2].

(النهى عن دخول الرجل الحمام العام بدون مئزر)

وأما قوله: «**ونهى أن يدخل الحمام إلا بمئزر**»[3].

فمن أجل العورة؛ لأن النظر إلى عورة المسلم حرام، وقد ستر الله ذلك على آدم وحواء عليهما السلام، وقال الله تعالى: ﴿ **لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا** ﴾[4]. فهو سوأة قد وريت عنهما، فأمر ولده بالستر، فإذا دخل بغير مئزر فقد أثم، إلا أن يكون خالياً ليس معه أحد، فليس بآثم، وقد ترك الأدب. . حدثنا محمود بن عبد الله بن بزيغ البصرى، حدثنا يزيد بن زريع، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قلت: يا رسول الله ﷺ، عوراتنا مانأتى منها ومانذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجك أو ما ملكت يمينك». قلت: أرأيت إن كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن تستحى منه».

---

(١) النور ٣٦.

(٢) الحج ٤٠.

(٣) الترمذى ١ ٢٨٠٢ وصححه السيوطى فى الصغير ٢/ ٥٤١/ ٨٩٨٤.

(٤) الأعراف ٢٠.

(النهى عن دخول المرأة الحمام العام)

وأما قوله: «**ونهى أن تدخله المرأة**».

فمن ذلك أيضاً حظر علـيها أصلاً تأديباً. وجـاء عن عمر رضى الله عنه: أنه كتب إلى امـرأة الأجناد بالنهى عن ذلك إلا من سـقم. فإذا كانت سـقيـمة، ودخلت مستترة فلا بأس به.

والرجل قد أبيح له دخوله بمئزر، والمرأة من قرنها إلى قدمها عورة، فاحتيط لهن أن لا يدخلن إلا من سقم.

حدثنا بذلك يحيى بن أحـمر الطائى، حدثنا إسماعـيل بن عياش، عن أبى بكر بن أبى مريم الغسانى، عن حكيم بن عـمير: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب: أن الحمام حرام على كل مـؤمن إلا بمئزر، وعلى النساء إلا من سقم. وإسماعيل، عن الأحوص بن حكيم، عن عمير، عن أبيه، عن عمر بمثله.

(النهى عن النظر إلى العورة)

وأمـا قـوله: «**ونهى أن ينظـر الرجل إلى عـورة الرجل، والمـرأة إلى عـورة المرأة**»[1].

فتلـك سوأة، وقد سـترها الله، وسـماها سـوأة، وخلق آدم عليـه السلام وسترها عنه وعن زوجته. وإنما ظهر لهما ذلك بالمعصية، فاستحييا مما رأيا. فذاك موضع حـياء. وقال: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ**﴾[2]. فإذا نظرت إليـها فـقـد نظرت إلى شئ قـد واراه الله باللبـاس الذى أنزل من أجله، وهتكت ستر الـله؛ ولذلك قال سليمان: لأن أموت، ثـم أنشر، ثم أموت، ثم أنشر، أحب إلىّ من أن أرى عـورة مسلم، أو يرى عورتى. وفى هذا كلام كـثير قد شرحناه فى كتاب «العلل».

---

(١) المسند ٣/ ٦٣.

(٢) الأعراف ٢٦.

(النهي عن الخلوة بالأجنبية)

وأما قوله: «**ونهى أن يخلو الرجل بامرأة غير محرم**»[1].

فهذا فعل داع إلى فتنة عظيمة، وروى في الخبر: أن الرسول ﷺ قال: «ما خلا رجل بامرأة غير ذات رحم محرم، إلا كان الشيطان ثالثهما».

قال أبو عبد الله رحمه الله: العصمة عصمتان: عصمة من الله عز وجل على القلب، وعصمة من الله على طريق الأسباب. فإذا خلا بامرأة غير محرم فقد ذهبت الأسباب، وانقطعت العصمة، فإن أدركته عصمة الله على الانفراد برحمة منه وفضل وإلا فقد هلك. . ألا ترى أن يوسف عليه السلام لم ينصرف حتى رأى البرهان، وهو جبريل على صورة يعقوب صلى الله عليهما، فحينئذ ولى هارباً، وهذه عصمة على سبب خاص كرامة من الله، ليس كالأسباب العامة.

والأسباب العامة هو أن يهم بأمر، فيحدث من الأمر، فيقطع عليك هذا، ويحول بينك وبينه، من خوف، أو حياء، أو نقص تدبير، أو يجئ إنسان، فيحول بينك وبينه أحداث الدنيا. فهذه عصمة وسبب.

حدثنا محمد بن الضحاك، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت ليثا يذكر عن مجاهد قال: لو لم يصب المسلم من أخيه المسلم شيئاً إلا أن حياءه يمنعه من المعاصي.

فهذه عصمة الأسباب.

حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعرة: أن رجلاً وجد امرأة على غدير فراودها عن نفسها، فلما جلس منها ذهب يحرك ذكره، فإذا هو مثله الهدبة، لم يقدر على شئ منها؛ فندم، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأمره النبي ﷺ أن يركع أربع ركعات، فنزلت ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ** ﴾[2].

---

(١) المسند ١/١٨.

(٢) هود ١١٤.

(النهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر)

وأما قوله: «**ونهى أن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر**»[1].

فإن اللعنة غير مأمونة أن تحل تلك المائدة، فأما البركة فقد ارتفعت؛ لأن كل رزق فمادته من البركة، فإذا انقطع المدد صارت رزءاً فى الدنيا، ووبالاً فى الآخرة.

(النهى عن الأكل بالشمال)

وأما قوله: «**ونهى أن يأكل الرجل بشماله**»[2].

فإن الشمال للشيطان، واليمين للملك، وكاتب الحسنات عن اليمين، وكاتب السيئات عن الشمال، وغدا صفوف أهل الجنة عن اليمين، وصفوف أهل النار عن الشمال والجنة عن اليمين، والنار عن الشمال، فمختار الله عز وجل من الأشياء والبقاع اليمين.

فما كان من أكل، أو شرب، أو لبس، أو تناول مرفق، فباليمين. وما كان من مرفوض وإزالة أذى فبالشمال، مثل: الاستنجاء، والامتخاط، وما أشبهه.

حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا محمد بن عبد الله الرملى، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن مبارك بن فضالة، حدثنى عبيد الله بن مسلم بن يسار، سمع أباه يقول: إنى لأكره أن أمس فرجى بيمينى، وأنا أرجو أن آخذ به كتابى.

(النهى عن النفخ فى الطعام والشراب)

وأما قوله: «**ونهى عن النفخ فى الطعام والشراب**»[3].

فهذا إذا كان مع غيره مؤذ له، ولعله أن يعاف صاحبه ذلك، فيكون قد أفسد عليه وأما إذا كان وحده فلا نعلم به بأساً؛ لأنه ليس فيه أذى ولا إفساد على أحد.

---

(١) تقدم هذا الحديث.

(٢) وهذا المسنون موافق للفطرة.

(٣) أخرجه الترمذى عن أبى سعيد ١٨٨٧ وأحمد فى المسند عن ابن عباس ١/ ٣٠٩ و٣٥٧ والسيوطى فى الصغير ٢/ ٥٦٠/ ٩٣٩٩.

حدثنا محمد بن على الشقيقى، حدثنا أبى، حدثنا أبو عصمة، عن الحجاج، عن عبد الملك، عن إبراهيم، قال: إنما كره النفخ فى الطعام.

حدثنا محمد، حدثنا أبى، حدثنا محمد بن زيد، حدثنى صاحب لى، عن إسحاق بن سويد، قال: سألته عن النفخ فى الطعام؟ قال: لا أدرى، إلا أن الأحنف قال: إن فى الإنسان ريحان، فإذا أراد أن يبرد الشئ قال: تفه، وإذا أراد أن يسخن قال: آه.

حدثنا عبدان بن عثمان، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا بكار بن عبدالله، قال: سمعت وهب بن منبه قال: الروح فى الرأس، والنفس فى البطن، فإذا التقيا جاء النوم. والروح يأمر بالخير، والنفس تأمر بالشر، والريح الحارة من النفس، والباردة من الروح، وهى باردة.

قال أبو عبد الله رحمه الله: وزاد فيه غيره عن وهب قال: ثم نفخ وهب على يده فقال: «أف» ثم قال: هذه من الروح، وهى باردة. ثم قال: «آه» قال: هذه من النفس، وهى حارة.

(النهى عن النفخ فى الصلاة)

وأما قوله: «**ونهى أن ينفخ فى الصلاة**»[1].

فإن النفخ فى الصلاة مجراه مجرى الكلام؛ ولذلك قال علماؤنا: إذا كان نفخ يسمع فهو كلام، ويقطع الصلاة؛ لأن النفخ إنما هو «أف» أو «تف»، وهى كلمة. ،وقد ذكر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ **أُفٍّ لَّكُمْ** ﴾[2]، وقال: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾[3]. فهذه كلمة بالغة. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو علم الله شيئاً أردى فى العقوق من أف لذكره»[4]. حدثنا عمر بن أبى عمر، حدثنا محمد بن حجر، عن أبى جعفر، عن زيد بن على، عن أبيه، عن

---

(١) «نهى عن النفخ فى السجود، وعن النفخ فى الشراب» أخرجه الطبرانى فى الكبير، عن زيد بن ثابت، وحسنه السيوطى ٢/ ٥٦٠/ ٩٤٠٠.

(٢) الأنبياء ٦٧.

(٣) الإسراء ٢٣.

(٤) هذا تعبير نبوى بليغ يدل على خطورة العقوق للوالدين.

جـده، عن على رضى الله عنه قـال: قـال رسول اللـه ﷺ: «لو علم الله من العقوق شيئاً أردى من أف لذكره؛ فليعمل البار ماشاء أن يعمل فلن يدخل النار، وليعمل العاق ما شاء أن يعمل، فلن يدخل الجنة»[1].

حدثنا عمر بن أبى عمر، حدثنا هارون الراسبى[2]، عن جعفر بن حيان[3]، عن أبى رجاء[4]، قال: «الأف» الكلام القذع الردئ الجفى.

قـال أبو عمـرو بن العـلاء رحمـه الله «الأف» وسخ فى الأظفـار، والتف قلامتها.

(النهى عن الصلاة إلى مقبرة أو حمام)

وأما قوله: «**ونهى عن الصلاة إلى موضع حش، أو حمام، أو مقبرة**»[5].

فهـذا تأديب، ولا نعلم أنه يفسد صـلاته ما أمامـه. وإذا كان بينه وبين هذه الأشياء سترة فـلا بأس به. وإذا لم تكن سترة ففيه وحشيـة؛ لأن الحش متغوطة الناس؛ وإنما سمى حشـا؛ لأنه موضع النخيل، وكانوا يتغـوطون هناك للسترة، والحمام أقذار الناس وغسالتهم، والمقبرة دفن الموتى، وفيها البلى، وتبدد العظام، والأوصال. فلا يستحب أن يستقبل الله تعالى بمثل هذه الأشياء.

(النهى عن أربع كنى)

وأما قوله: «**ونهى عن أربع كنى: عن أبى مالك، وأبى الحكم، وأبى القاسم، وأبى عيسى**»[6].

فإن هذه الألفـاظ غير عذبة، فـيها بعض الوحشـة؛ لأن الكنى إكرام المؤمن وإجلاله والاسم متبذل، فإذا أريد إجلاله كنى عن الاسم المتبذل.

---

(١) هذا من رهيب النذارة. فليحذر العاقل الأريب.

(٢) هارون الراسبى. كذا ورد بالأصل.

(٣) هو جعفر بن حيان السعدى، أبو الأشهب العطاردى البـصرى مشهور بكنيته مات سنة خمس وستين وله خمس وتسعون سنة.

(٤) أبو رجاء: سبعة، لعله أبو رجاء العطاردى، واسمه عمران بن ملحان.

(٥) النهى عن الصلاة فى القبور ورد فى ابن حبان عـن أنس وصححه السيوطى ٢/٥٥٩/٩٣٦٩ لكن النهى عنها فى الحمام ضعفه السيوطى.

(٦) وقال: «تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى» السيوطى ٢/١٩٨/٣٢٩٩.

والأسماء فى الأصل فى الحقائق هى سمات الأشياء، ثم أحدث الناس أشياء صيروها علائم فيما بينهم تفاؤلاً وتطيراً، فأول اسم بدا فى الخلق آدم عليه السلام، لأنه مشتق من أديم الأرض، وكأنه مشتق من الإدام، لأنه جمع بين ترابه ومائه وعجن، وكأنه مشتق من الأدمة وهى الوسيلة، وهذا والأوسط واحد، لأن الذى يقرب والذى يجمع يقرب أيضاً، فإنما سمى آدم فيصير هذا له سمة، ثم كنى عن اسمه، فقال: أبا البشر، فأكرم بذكر الأبوة، فكل من كنى من بعده من ولده عن اسم من الأسماء ذكره بالأبوة، ثم ألحق أبوته باسم من الأسماء تفاؤلاً بشئ أو تطيراً، ففزع إلى التفاؤل، لا أنه تطير. . فهذا شأن الكنى.

فأما النهى عن أبى مالك، فيرى أنه استوحش من هذه اللفظة، لأنه لا مالك إلا الله، ومنه بدأ الملك للمالكين، فحسن أن يسمى مالك لأنه قد ملكهم. وأول المالكين الله تعالى. فإذا قلت: «يا مالك» ففيه وحشة.

وكذلك أبو الحكم؛ لأنه أول الحاكمين، فإذا قلت: «يا أبا الحكم» ففيه وحشة.

وأما أبو عيسى، فإذا قلت «يا أبا عيسى» فتلك الوحشة موجودة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[1]، فنفى عنه أبوة الآباء.

وأما قوله «أبى القاسم» فهو كما قال ﷺ: «أنا أبو القاسم؛ الله يعطى، وأنا أقسم فكان سيد الخزان»[2]. ومازال جواداً حتى منعه الله من الإعطاء، فقال: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[3]. وكان يقول: «يأتى الله لى البخل». وما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا. فثبت أبوته إلى القسمة. فهذه كنيته، ومكرمة عظيمة.

---

(١) النساء ١٧١.

(٢) صححه السيوطى عن أبى هريرة ١/ ١٦٠/ ٢٦٨٧.

(٣) الإسراء ٢٩.

ومن قال: إنما كانت هذه الكنية له متقدمة قبل نبوته من أجل ابنه «القاسم». . فهو كذلك، ولكن هكذا قدر الله تعالى أن يكنى بذلك، حتى يكون قاسماً من قسامه، فيكنى عن اسمه بالأبوة بالقسمة، حتى كنى عن ذلك فعل الله ورسوله.

ثم أدب الله المؤمنين فقال: ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾[1]. وإنما يدعو بعضهم بعضاً بالاسم والكنية، فأين إجلال رسول الله ﷺ إذا سويته بالناس؟ فأدبهم حتى قالوا: يا رسول الله، يا نبى الله. فأما الجفاة الأعراب فكانوا يجيئون ويقولون: يا محمد فأدب الله المؤمنين بذلك. وقال رسول الله ﷺ: «سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى»[2]. فتأول من بعده هذه الكلمة على ضروب شتى؛ فمنهم من قال: قد اطلق الاسم للعامة، وحظر الكنية على مذهب ما جاء به الخبر من القسمة «الله يعطى، وأنا أقسم»[3]. ومنهم من قال: قد اطلق الاسم وحظر الكنية على من له هذا الاسم، فليس له أن يجمع بين كنيته واسمه فيتشبه به؛ لأنه سمى محمد وأحمد على الاسم الأصلى وكذلك الكنية. ومنهم من قال: هذا فى حياته، فلما قبض رسول الله ﷺ ارتفع النهى.

(النهى عن أربعة أسماء)

وأما قوله: «**ونهى عن أربعة من الأسماء: يسار، ونافع، وبركة، ورافع**».

فاليسر واليسار من الله تعالى، والنافع هو الله، والبركة عنده ينزلها حيث شاء، والرافع هو الله يرفع ويخفض، بيده ميزان القسط. فهذه أسماؤهم؛ فكره. . ألا ترى أنه لا يكره أن يسمى عليماً أو حكيماً أو مالكاً؛ فاليسر والنفع والبركة والرفع أصله من الربوبية.

وهذا تأديب ليس بحظر. .

---

(١) النور ٦٣.

(٢) أبو داود ٥/٢٤٨/ ٤٩٦٥.

(٣) تقدم.

(النهى عن قتل النملة والهدهد والصرد والنحل)

وأما قوله: «**ونهى عن قتل النملة، والهدهد، والصرد، والنحل**».

فإن الدواب خلقت من الأرض من الموضع الذى رفعت منه تربة آدم عليه السلام فجعلت سخرة له. فأما ما كان من التربة مما يلى أسفل آدم عليه السلام فهو السباع ومالا يؤكل، وما كان مما يلى أعلاه فذلك مما يؤكل، والحمامة من موضع القلب، فلذلك يؤنس بها وتأنس بالآدميين، وهو قوله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ** ﴾[1]. فعمل الله كان فى تربة آدم عليه السلام، ثم خلق مما عملت الأيدى هذه الدواب، أى من ذلك الموضع. ثم كل دابة راجعة إلى تربتها وإلى جوهرها من الأرض.

وقسم الله الخير والشر بين خلقه، فوضع الخير فى بعض، والشر فى بعض.. ألا ترى أن الضفدع كيف نصرت إبراهيم عليه السلام بالماء الذى نقل بفمه ليطفئ؟! ألا ترى أن الوزغ كيف نفخ النار على إبراهيم عليه السلام عداوة له، وولاية لإبليس؛ لأنه من جنس الحية؟ وألا ترى أن الغراب كيف ترك أمر الرسول عليه السلام، وأقبل على جيفة حمامة، وجفا حيث خرج من السفينة يوم استوت سفينة نوح عليه السلام على الجودى؟ وألا ترى أن الحمامة كيف أسرعت الرجعة وفى منقارها ورق الزيتون، وعلى رجليها أثر الطين؛ فهذه جواهر الأرض، فالنملة كيسة.. ألا ترى أنها تجمع فى صيفها لشتائها حرزاً وأخذاً بالحزم، فلم يكن هذا لها من بين الدواب إلا ولها هناك فضل معرفة وبصر؟ ألا ترى كيف قالت عندما أقبل سليمان عليه السلام فى موكبه حتى تبسم نبى الله ضاحكاً من قولها، فقالت: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ** ﴾[2]. ألا ترى أنه فزع عندما سمع هذه الكلمة إلى إيزاع الشكر؛ لأنها ذكرت الحطم، ثم نسبته إلى أن يفعل ذلك.

---

(١) يس ٧١. راجع القرطبى ١٥/ ٥٥ والبحر المحيط ٧/ ٣٤٧.

(٢) النمل ١٨..

وأما الهدهد، فحدثنا سليمان بن حميد أبو الربيع الأيادى، حدثنا عون بن عمارة، عن الحسن الجعدى، عن الزبير بن حريث، عن عكرمة، قال: إنما صرف الله شر سليمان عليه السلام عن الهدهد لأنه كان بارا بأبويه. وسمعته يقول: إن ملكاً خرج إلى الصيد فى يوم صحو، فقابله حراث يرجع مع آلته إلى بيته، فقال للملك: ارجع فهذا يوم مطير فلم يقبل الأمير ما قال ومضى، وكان ساعة جاء المطر؛ فقال الأمير: هو رجل منجم، علىّ به. فقال: لست بمنجم، ولكن أعلم علم النمل أنه يدخل طعامه يوما يعلم أنه يكون مطراً فى بيته، ويخرجه يوما يعلم أنه لا يكون مطراً؛ فهم منجم لا أنا.

وأما الصرد، فحدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن مهدى، عن قرة بن خالد، عن موسى بن أبى هريرة رضى الله عنهما، قال: الصرد أول طير صام. وروى فى الخبر: أنه كان دليل إبراهيم عليه السلام حيث سار من الشام لبناء الكعبة.

وأما النحلة، فمذكورة فى التنزيل بالطاعة لله تعالى، فقال: ﴿ **وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ** ﴾[1]، إلى قوله: ﴿ذللاً﴾. فالثمرات منها ما هو حلو، ومنها مر، ومنها بشع، ومنه حامض، ومنه حار ومنه رخو لين؛ فذلت الله فأكلت من الكل وتركت شهوتها، فجعل الله ما فى بطنها عسلاً حلواً كله، وصير فيه شفاء للناس؛ لأنها لم تأكل بنهمة ولا شهوة، وإنما أكلته طاعة وذلة لربها فصارت بذلك سالكة لسبل ربها بترك النهمة والهوى؛ يعلم العباد أن السالك لسبيله من ترك النهمة فى الأمور.

فهذه زنانير احتملت من ربها كل هذا الثناء، ونالت هذه المرتبة؛ فكيف بالآدمى المكرم المفضل على البرية، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[2].

---

(١) النحل ٦٨.

(٢) الإسراء ٧٠ وبموجب منصوص هذه الآية الشريف يكون الإنسان مكرما مفضلا على غيره من مخلوقات الله، فيكون واجبا عليه أن يرتقى بسلوكياته إلى ما يناسب هذا التكريم.

(النهى عن التحريش بين البهائم)

وأما قوله: «**ونهى أن يحرش بين البهائم، أو يمثل بها، وقال: من فعل ذلك فهو ملعون**»[1].

فإن الله وضع العدل بين خلقه، ثم لم يرض من الظلم بقليل، ولا كثير، ولا مثقال ذرة، ولا حبة خردل، وليس بتارك أحداً من خلقه يوم القيامة حتى يقضى له، حتى أن الشاة الجماء ليقاد لها من القرناء. فإذا حرش، فقد دعاهم إلى الظلم، واستعملهم بذلك؛ فالوبال راجع إليه يوم القيامة إذا كان هو سبب ذلك.

(النهى عن التخنيث ومخالطة المخنث)

وأما قوله: «**ونهى عن التخنيث، وعن حديث المخنث، ومحادثة المخنث، وعن مجالسة المخنث، وعن صحبة المخنث، وعن إجابة دعوة المخنث، وقال: لعن الله المخنث**»[2].

فالمخنث خلق هائل شأنه، فظيع أمره؛ فظاهره رجل، وباطنه امرأة. فالذى فى باطنه حول أحوال الظاهر حتى مده إلى أحوال النساء قولاً ومشياً وعملاً ولباساً وزياً وهيئة، فقد حلت به اللعنة؛ لأنه مسخ. فنفسه نفوس النساء، وخلقته خلقة الرجال؛ فلذلك لا تكاد تجد منهم تائباً لأن نفسه الممسوخة قد غيرت قلبه وطبعه إلى أخلاق النساء وطلبهن للرجال.

وهذا آية عظيمة من آيات الله عز وجل يعتبر بها المسلمون، ويستعيذون بالله من شرها، فكأنه جعل هذا موعظة للخلق ليشكروه على لباس العافية.

وقد كان على عهد رسول الله ﷺ مخنث، فنفاه إلى البقيع[3]. فلما كان زمن عمر رضى الله عنه، استأذنه فى الدخول إلى المدينة ليسأل الناس، فأذن له فى الجمعة مرة.

---

(١) أبو داود ٣/ ٥٦/ ٢٥٦٢ والترمذى ١٧٠٨ و١٧٠٩ عن ابن عباس، وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٥٥٨/ ٩٣٣٧.

(٢) الترمذى ٢٧٨٥ عن ابن عباس، وصححه السيوطى ٢/ ٤٤٦/ ٧٢٦٨.

(٣) البقيع: مقبرة أهل المدينة.

حدثنا حميد بن الربيع اللخمى ، حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عامر بن سعد، عن سعد بن مالك: أن رسول الله ﷺ نفى رجلاً مخنثاً من المدينة فكان كذلك حتى إمرة عمر رضى الله عنه فكان يرخص له أن يدخل يوم الجمعة المدينة فيتصدق عليه.

حدثنا عمر بن أبى عمر العبدى، حدثنا الحسن بن أبى صالح البجلى[1]، عن عبد الرزاق[2]، عن يحيى بن العلاء[3]، حدثنا بشر بن نمير[4]، سمع مكحولاً ايقول: حدثنا يزيد بن عبد الله الجنى، عن صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء عمرو بن مرة فقال: يا رسول الله، إن الله كتب على الشقوة، فلا أرانى أرزق إلا من ضرب فدى بكفى فأذن لى فى الغناء من غير فاحشة. فقال رسول الله ﷺ: «لا آذن لك، ولا كرامة، ولا نعمة، كذبت أى عدو الله فقد رزقك الله حلالاً طيباً فاخترت ما حرمه الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلال. ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك، قم عنى وتب إلى الله أما إنك إن فعلت بعد التقدمة شيئاً ضربتك ضرباً وجيعاً، وجعلتك مثلة، ونفيتك من أهلك وأحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة»، فقام عمرو وبه من الشر والحزن مالا يعلمه إلا الله، فقال عليه السلام بعدما تولى: «هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله كما كان يوم القيامة مخنثا عرياناً، لا يستتر من الناس بهدبه، كلما قام صرع»؛ فقام عرفطة بن نهيك التميمى، فقال: إن أهلى مرزوقون من هذا الصيد، ولنا فيه قسم وبركة، وهو مشغلة عن ذكر الله، وعن الصلاة فى الجماعة، وبنا إليه حاجة؛ افتحله أو تحرمه؟ فقال نبى الله ﷺ: «أحله؛ لأن الله تعالى قد أحله، نعم العمل، والله أولى بالعذر، وقد كان لله رسل قبلى كلها تصطاد أو تطلب الصيد ويكفيك من الصلاة فى الجماعة

---

(١) هو الحسن بن أبى صالح البجلى، ولعله الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان.

(٢) هو عبد الرزاق صاحب المصنف.

(٣) هو يحيى بن العلاء البجلى، أبو عمرو، وأبو سلمة، الرازى، رمى بالوضع، مات قرب الستين، روى له ابن ماجة وأبو داود.

(٤) هو بشر بن نمير.

إذا غبت عنها فى طلب الرزق حبك للجماعة، وحبك ذكر الله وأهله فابتغ على نفسك وعيالك حلالاً، فإن ذلك جهاد فى سبيل الله، واعلم أن عون الله مع صالح التجار» سمعته يقول: سأل عرفطة رسول الله ﷺ عن ذلك لأن العرب تقول إن الوحش دواب الجن يركبونهن، فلا يجوز صيدهن؛ فلذلك سأله عرفطة، فقال رسول الله ﷺ ماقال.

(النهى عن الاختصار تحزناً على المصائب)

وأما قوله: «**نهى عن الاختصار يتحازنون على مصائبهم**»[1].

وروى فى الخبر: أن إبليس نزل من السماء بهذه الصفة مدحوراً مطروداً. والاختصار أن يأخذ على خصره من الجانبين.

(النهى عن التثاؤب فى الصلاة)

وأما قوله: «ونهى عن التثاؤب فى الصلاة، وقال: ليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يضحك منه».

التثاؤب أصله. من قلة المبالاة ألقى إلى إبليس.. ألا ترى أنه قال: «يضحك فى جوفه»؛ فالضحك من ذهاب البال.

حدثنا هارون بن حاتم الكوفى، حدثنا ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فى صلاته فليقل: سبحان الله»[2]. فإنما أمر بالتسبيح من بين الكلام، ولم يؤمر بالتهليل ولا بالتكبير ولا بالتحميد؛ لأن مبتدأ هذه الكلمة وهو السين من قوله: «سبحان الله» فإذا نطقت بها، وضممت شفتيك انقمع وذهب سلطانه لذكر الله. وإذا هللت أو كبرت أو حمدت، فمبتدأ كلمته مفتوح، وهو الألف واللام، فإذا نطق بها مع الفتح وجد العدو سبيلاً إلى الدخول.

---

(١) كما نهى عن الاختصار فى الصلاة. أبو داود ١/ ٥٨٢/ ٩٤٧.

(٢) أبو داود ٥/ ٢٨٦/ ٥٠٢٦.

(النهى عن الحلف بالآباء والكعبة والحياة)

وأما قوله: «**ونهى أن يقول الرجل: لا وأبيك، أو يقول: لا والكعبة لا وحياتك وحياة فلان**»[1].

فهذا حالف بغير الله، فمن حلف بالله فإنما يريد بذلك الشئ أن يثبته باسم الله، وإذا حلف بغير الله فقد ضاده؛ لأن هذه الأشياء كلها زائلة والله دائم لا يزول، وإنما يؤكد إثبات الأشياء بالدائم الذى لا يزول، فكذا وصفه بين العباد. فإذا أردت أن تؤكده بشئ هو زائل فان، فكأنك تريد أن تثبت له ديمومته.

(النهى عن قول: لا نزال بخير ما بقيت!)

وأما قوله: «**ونهى أن يقول الرجل لا نزال بخير ما بقيت**»[2].

فإنه قد نسب الخير إليه، والخير والنعمة لولى النعمة، فبقاؤه لا يجدى نفعاً. وقد نسب الخير إلى غير مستحقه فهذا كفران. وإذا اعترف أن الخير كله بيد الله ثم يقول لعبده لا تزال بخير ما بقيت، فهذا حكم منه على الله فما يدريه أن يكون كذلك.

(النهى عن قول: ماشاء الله وشئت!)

وأما قوله: «**ونهى أن يقول: ماشاء الله وشئت**»[3].

فهذا شرك فى المشيئة، فهى لفظة سيئة، وقول شنيع؛ لأن المشيئة لله، وبمشيئته شاء العبد، قال الله تعالى﴿ **وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾[4]. «فلا يجمع بين المشيئتين؛ لأن مشيئة العبد إنما تقوم بمشيئة الله تعالى، فإذا نطقه بالواو، فقد جمع بينهما وسوى، ولكن ليقل: ماشاء الله ثم شئت، كما نطق به الكتاب وكما هو فى الأصل؛ فإنه لا يقدر أحد أن يشاء شيئاً حتى يشاء الله ذلك، فعند ذلك يشاء العبد».

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله فقد أشرك» أبو داود ٣/ ٥٧٠/ ٣٢٥١.

(٢) لأن فى هذا القول إرهاص بما هو غيب لا يدرى أحد ما الله صانع فيه.

(٣) أبو داود ٥/ ٢٥٩/ ٤٩٨٠.

(٤) الإنسان ٣٠. ورد خطأ تحريف من الناسخ فى الآية صححناه هنا.

(النهى عن الحلف بغير الله)

وأما قوله: «**ونهى أن يحلف بغير الله**»[1].

فقد وصفنا بدءاً فمن لم يرض بالله فليس من الله، فإنما يؤكد الحادث من الأفعال والأخبار باسمه، فمن لم يرض بذلك، فلنفاق فيه، والمنافق ليس من الله. وذلك فعل من خلا قلبه من عظمة الله، ولا يجد تعظيم اسمه على قلبه.

فهذا الأصل، فلما ساءت رعة الخلق، وأدبر الزمان بهم إلى ظهور الجهل والمنكر، فإذا عرض عليه اليمين بالله اجترأ، فإذا عرض عليه اليمين بالطلاق امتنع. فامتناعه لما يعلم أنه يقع فى الحرام من تقية الإسلام فى صدره، وإذا اجترأ على اليمين بالله، فإنما يفعله لجهله بالله وقلة خوفه منه وحيائه.

فاذا اضطر الإنسان لشئ من هذا، وهو يعلم أن صاحبه بهذه الصفة، فحلفه بالطلاق والعتاق ونحوه لم أر به بأساً.

(النهى عن الحلف بسورة من كتاب الله)

وأما قوله: «**ونهى أن يحلف بسورة من كتاب الله. عز وجل، فقال: من حلف بشئ من كتاب الله تعالى، فعليه بكلامه يمين، فمن شاء بر، ومن شاء فجر**».

فكتاب الله كلام الله، فالحلف بكلامه كالحلف بفعل من أفعاله، فإن حلف على التبرى منه فهو يمين سوء.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف بملة سوى الإسلام، أو قال: إنه برئ من الإسلام، فإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً، وإن كان كاذباً، فهو كما قال».

فهذا معناه إذا حلف على شئ ماض فقال: إن كنت فعلت كذا فأنا برئ من الإسلام، وقد فعلها، فقد كفر عقد يمين. فإن كان صادقاً فقد أساء القول بالتبرى من الإسلام، وكيف لا يكون مسيئاً، وإنما أعطى الإسلام من المنة، وهو على

(١) لقوله ﷺ: «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله» النسائى ٧/ ٤.

أعظم خطر؛ لأنه لا يدرى ما يكون فى العاقبة، فيجترئ أن يلفظ بمثل هذه اللفظة مستخفاً بهذا الخطر، ولا يخاف أن يسلبه الله بكفرانه واستخفافه. وأما إذا حلف به على شئ لم يكن، فهو يريد أن يؤكد ذلك الشئ بهذه اللفظة، فقد أساء فى قوله، ولكنه إن حنث فى ذلك لزمته كفارة يمين.

(النهى عن سوم الرجل على سوم أخيه، وخطبته على خطبة أخيه)

وأما قوله: «**ونهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه، وأن يخطب على خطبة أخيه**»[1].

فمن أجل أن فى هذا إفساداً، وهو داعية إلى الشحناء، فمنع القوم من ذلك.

حدثنا أبى، عن مطرف، عن مالك بن أنس: أنه لا يسوم على سومه ما لم يرد، فإذا رد فله أن يدخل فى سومه، فكذلك الخطبة إذا رد مرة فله أن يدخل فى خطبته. ولقد كان رجل مادام يسوم ويماكس لا يسع أحداً الدخول فيه لكثرة الضرر فى ذلك، ولا يسد على الرجل بيع شئ يريده لمكان هذا السائم، ثم لا يزال يتردد ويماكس والراغبون فى ذلك بمعزل عنه ينتظرون رفضه، فهذا ضرر.

(النهى عن مجامعة المرأة فى حضور أحد)

وأما قوله: «**ونهى أن يجامع الرجل المرأة وعنده أحد حتى الصبى فى المهد**».

فهذا تأديب؛ لأنه إذا سمع الوجس غيره رجلاً أو امرأة افتتن به. وأما ذكر الصبى فى المهد، فهذا تشديد وحسم للباب حتى لا يطمع أحد فى الكبير، فأما الصغير فلا يعلم به بأسا، وكذلك صغير لم يعقل، وقد ذكر الله فى تنزيله فقال: ﴿ **أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** ﴾[2]. فإذا كان طفلاً بهذه الصفة أجنبياً جاز له أن ينظر إلى المرأة الأجنبية، وإن كان رضيعاً فى المهد فهذا أحرى أن لا يكون به بأس فى حال الجماع وإنما حظر هذا الفعل من أجل الافتتان.

(١) المسند ٢/ ٤٦٣.

(٢) النور ٣١. راجع القرطبى ١٢/ ٢٣٥ وجامع البيان للطبرى ١٨/ ٩٥.

حدثنا أبى حدثنا أبو نعيم، حدثنا عباد بن العوام، عن أبى شيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما: أنه كان ينام بين جاريتين. قال: وروى عن الحسن: أنه كره ذلك لاستماع الوجس.

(النهى عن حد الشفرة والشاة تنظر)

وأما قوله: «ونهى أن تُحد الشفرة والشاة تنظر»[1].

فهذا لأنها تفزع، ويهولها ذلك؛ لأنها تعلم. فهذا لقلة الرحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[2].

حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم»[3]. فهذا من الإحسان، وإنه يحب المحسنين.

(النهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق)

وأما قوله: «ونهى أن يمحو اسم الله تعالى بالبزاق».

لأن البزاق من شأنه أن يتفل، فالتفل على الشيطان، فهو وإن كان طاهراً، فهو مهجور مرمى به، فلا يحسن أن يلقى على اسم الله تعالى.. ألا ترى أن الشئ إذا استحقر واستهين به بزق عليه صاحبه، وكذلك إذا خسئ بتفل عليه؟ فهذا المحو لاسم الله تعالى بالبزاق تشبيه بالتفل، فهو قبيح.

(النهى عن قعود الرجل فى المسجد وهو جنب)

وأما قوله: «ونهى أن يقعد الرجل فى المسجد وهو جنب»[4].

---

(١) حتى الحيوان الأعجم، لابد أن تكون رفيقا به من الترويع والإرهاب والإفزاع فما بالنا بالإنسان؟؟!

(٢) تقدم هذا الحديث.

(٣) هذه غاية الرقة والرحمة والحدب بالحيوان الأعجم وما أحرانا أن نكون كذلك على أخينا الإنسان!!

(٤) إذ لابد من الغسل بمجرد الفراغ من موجب الجنابة ولا يجوز تأخير ذلك إلا لعذر.

فهـذا لتعظيم حرمة المسـجد؛ لأنه إنما بنى للذكر، وقـال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1]. وإنما رخص للمجتاز الذى يعبره لأن القاعد متوطن.

(النهى عن اتخاذ المسجد طريقاً)

وأما قوله: «**ونهى أن يمر فى المسجد يتخذه طريقاً حتى يصلى فيه ركعتين**».

فهذا تأديب.. كره أن يسـوى المسجد بسائر البقاع عند الناس، فـإذا مر فيه مجـتازاً فلا بأس به عندنا والـله أعلم، لأنه قد ذكر فى تنزيله مـع الجنابة لعابرى سبيل، فإذا كـان بغير جنابة فهو أحـرى أن يوسع له. ولكن هذا إذا اتخذه طريقاً لنفسه فلا يزال فيـه كالذى يصير الشئ وطناً يدوم عليه، فهو غيـر محبوب حتى يصلى ركعتين، فيكون ممزوجـاً فعلها بفعل المرور إذا صيره طريقاً، فـقد أخرجه من حد المسجد، فهو عنده مسجد صلاته فى مروره مرتفق ورخصة؛ لأنه إنما بنى للصلاة، فما دام له فيه صلاة فهو مقيم لحرمة ما بنى له، فإذا أعده طريقاً ورفض الصلاة فيه فقد أخرجه مما بنى له، فهو منهى عنه.

(النهى عن ندب الميت)

وأما قوله: «**ونهى أن يندب الميت**»[2].

فالندبة داعـية إلى الفـتنة والجزع، لأن المراثى والكلام يعـمل فى النفوس، فيهيج الرأفة حتى يرق الفؤاد فيجزع.

وربما كان فى الندبة افـتخار ومديح لا يسـتحقه الميت وهو لا يدرى مـقدمه على الله، فـهو عـلى غرور يتكلم.. ألا ترى إلـى حديث أنس بن مـالك: أن رسول الله ﷺ وقف على قبر شاب قتل شهيـداً، فقال قائل: هنيئاً لك! فقال رسول الله ﷺ: «ومـا يدريك؟ لعله كان يبخل بما لا ينقـصه ويتكلم فيـما لا يعنيه». فالندبة تزكية، وقد زجر الله عن التـزكية للنفوس والبراءة لها، والشهادة لها.

---

(١) النساء ٤٣.

(٢) تقدم حديث تحريم النياحة على الميت.

(النهى عن نعى الميت فى القبائل)

وأما قوله: «**ونهى أن يُقال: مات فُلان فاشهدوه، وأن ينعى فى القبائل**».

فهذا من أجل أن هذا فعل أهل الجاهلية، كانوا يتكاثرون، ويتفاخرون بالجمع، ويتزينون بذلك، وهو رياء وسمعة.

(النهى عن التعرى بالليل والنهار)

وأما قوله: «ونهى عن التعرى بالليل والنهار».

فمعناه أن يكون هذا التعرى بارزاً. فأما فى بيت مستور يغتسل فيه، فإن كان فى إزار فهو أفضل، فإن لم يكن فهو فى سعة غير آثم، ولكنه ترك الأفضل. فإذا تعرى بارزاً لم يأمن يفجأه بعض من لا يحل له النظر فيراه عريانا، وقدأمر الله تعالى بحفظ الفروج، وقال: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾[1]، أى لا يتعروا فقد أمر بالستر، وغض البصر عمن لا يستر.

حدثنى أبى رحمه الله، حدثنا مكى بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ البصرى، حدثنا يزيد ابن زريغ، عن بهر، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، عوارتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[2] قلت: فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحى منه».

(النهى عن قيام الرجل بالليل والنهار منتصباً عرياناً)

وأما قوله: «**ونهى أن يمشى الرجل بالليل والنهار منتصباً عرياناً**»[3].

فقد ذكرنا شأنه وأن هذا من فعل الجاهلية. وكانوا لا يبالون من التعرى لما قد سلوا من الحياء. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحياء من الإيمان»[4]. وروى عنه أنه قال: «قلة الحياء كفر»[5].

---

(١) النور ٣٠. راجع الكشاف ١٨/ ١٤٥.

(٢) أبو داود ٤/ ٣٠٤/ ١٧. ٤.

(٣) لأن الحشمة والحياء أليق وأحرى.

(٤) المسند ٢/ ٩ و١٠٥.

(٥) لا يثبت هذا.

قال أبو عبد الله رحمه الله: الانتصاب عرياناً هو من قلة المبالاة وقلة الحياء. قال: وأيضاً خلة أخرى أن يخاف عليه من الجن أن ترميه ببلية. وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من اغتسل فى براز من الأرض بالليل فليخط حوله دائرة ليغتسل فيها»[1]. حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب بذلك. فهذا إذا لم يجد ما يستتر به، واحتاج إلى غسل فعل مثل ذلك، حتى لا يجد العدو وأعوانه سبيلاً إليه.

والتعرى الذى ذكر فى الحديث أن يتخلى عن جميع ثيابه بلا حاجة ولا ضرورة، فأما المستنجى والمغتسل فلا يجد بداً من كشف عورته. وقد أبان رسول الله ﷺ ذلك.

حدثنا بشر بن خالد العسكرى، حدثنا مسلمة بن هشام بن عبد الملك، عن الأعمش، عن زيد العمى، عن أنس، قال: رسول الله ﷺ: «ستر بين أعين الجن وبين عورات بنى آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله».

وروى عن موسى بن عمران عليه السلام: أنه كان إذا أراد أن يغتسل دخل الماء مع ثوبه، ثم يرفعه قليلاً قليلاً حتى يغيب جسده فى الماء، فحينئذ يضع ثوبه.

وحدثنا الجارود، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن زيد العمى، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع ثوبه عند الحاجة حتى يدنو من الأرض.

(النهى عن مباشرة الرجل امرأته وهى حائض بدون ثوب)

وأما قوله: «**ونهى أن يباشر الرجل امرأته وهى حائض إلا وبينهما ثوب**».

فهذا حسم على الناس كى لا تجد النفس ذريعة إلى الوقاع بها؛ فإنه إذا باشرها فى وقت الحيض خيف عليه الفتنة حتى يتعدى إلى الوقاع.

والأصل أنه يحل له منها كل شئ إلا الجماع، وأما فيما دون الفرج فهو مباح

---

(١) لم تثبت لنا صحة هذا الحديث.

له فى وقت الحيض، ولكن الرسول عليه السلام أدب المؤمنين، وحسم عليهم الأبواب الداعية إلى الفتنة.

حدثنا الجارود، عن وكيع، عن عبيد بن عبد الرحمن، عن مروان الأصفر، قال: سمعت مسروقاً قال: قلت لعائشة رضى الله عنها: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شئ إلا الفرج.

(النهى عن أن يبيت الرجل على سطح دون أن يحبس قدميه شئ)

وأما قوله: «**ونهى أن يبيت الرجل على سطح وليس يحبس قدميه شئ دونه**».

فهذا لأنه يخاف أن يتردى عن السطح فى نومه إذا انقلب. فإذا كان فى الستر بقدر ما يمسك رجليه فلا بأس، وذلك أدنى الستر.

(النهى عن الحجامة يوم الأربعاء ويوم السبت)

أما قوله: «**ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء ويوم السبت وقال: من فعل ذلك فأصابه وجع فلا يلومن إلا نفسه**».

فالسبت هو يوم قد أسبت الله الخلق فيه، وذلك أنه ابتدأ فى خلقه يوم الأحد، فخلق الأرض فى يومين، والسماء فى يومين، وقدر فى هذه الأيام أقواتها، فذلك أربعة أيام، فأمسك يوم الأربعاء عن جرى الأشياء، وخلق الجنة والنار يوم الخميس، ثم خلق آدم يوم الجمعة، وهو آخر خلقه، لأن هذه الأشياء كلها خلقت له، ومن أجله، ومن أجل ذريته، فختم الخلق به ثم لحظ إلى الخلق لحظة يوم السبت يعرفهم نفسه، ويلهمهم ربوبيته وأقبل على الكلام، فأثنى على نفسه، ومجد نفسه، وخاطب خلقه. وذلك فى الأخبار مروى. فأطرق له كل شئ، وأنصت له كل شئ، وأقروا بالملك، وذلوا وانقادوا، فأسبتوا من كلامه، فسمى يوم السبت، وبالأعجمية شه مشتق من الحيرة والاسبات، وهو الخدر وسنة النعاس، والسنة ريح النوم، فصار الخلق كالموقوذ من أثقال الكلام، ومنه قوله. عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾[1]. فإذا أسبت فهو ثقيل يحذر فهذا فى

(١) النبأ ٩. السُّبات: الراحة للأبدان، وأصل السبت: التمدد. راجع القرطبى ١٩/ ١٦٩ والبحر المحيط لأبى حيان ٨/ ٤٠٩ والكشاف للزمخشرى ٤/ ٢٠٧.

كل سبت موجـود. فقد احتـجم الرجل يومئذ فإنما يحتـجم فى وقت ركود الدم وإسباته فـيعود برصا. وأما يوم الأربعـاء فهو يوم قدر الله الأقـوات فيه، والدم قوت النفس وغذاؤها، فلا يخرج فى وقت تقدير الأقوات فيعود برصاً وقرحاً.

وفى غير هذا الحديث كراهية الحـجامة يوم الثلاثاء. حدثنا أبى، عن موسى ابن إسماعـيل، عن بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة، عـن أبيه: أن أبا بكرة كان ينهى أهله عن الحجامـة يوم الثلاثاء، ويقول: إن رسول الله ﷺ قال: «فـيها ساعة لا يرقأ فيها دم».

حدثنا عبد الله بن عبد الله بن أسيد الكلابى، حدثنا زاجر بن الصلت، عن عبد الله بن حفص، عن عبد الله بن القاسم، عن أبيه: أن أبا بكرة كان ينهى عن الحجـامة يوم الثـلاثاء، ويقول: هو اليوم الـذى أنزل فيه الحـديد؛ فى يستـعمل الحديد فى اليوم الذى أنزل فـيه، وهو يوم الدم؛ فلا يهيج الدم فيه يوم مـهتاجه. فإذا كان يوم اهتياجه مخافة أن لا يرقأ، فكذلك لا يهيج فى يوم إسباته مخافة أن يجمد وينعقد فيصير برصاً.

(النهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب)

وأما قـوله: «**ونهى عن الكلام يوم الجـمعـة والإمـام يخطب، وعن اللعب بالحصى، والإيماء، وعن إشارة بيده أو برأسه والإمام يخطب وقال: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له**»[1].

قال أبو عبد الله رحمه الله: إنما قـصرت عن أربع فجعلت ركعتين من أجل الخطبة؛ لما علم الله أن بالناس حاجة إلى الموعظة والتذكرة، فأمر قائدهم أن يقوم فى كل أسبوع مرة، يجمعهم لصلاتهم، ويذكرهم بأيام الله ويعظهم؛ فاشتملت هذه الجمـعة على أمر عظيم من الثـواب الجزيل والفضل. فـمن ذهب يتكلم فى ذلك الوقت فقد شغل قلبه عن الموعظة. وكـذلك الإيماء والإشارة فيه مشغلة عن الموعظة وإن قل ودق شأنه، فهو لاغ.

---

(١) المسند ١/ ٢٣٠.

وقوله: «لا جمعة له»، أى يذهب فضل جمعته وجزيل ثوابه، لا أنها تبطل ويؤمر بالإعادة، بل صلاته جائزة، ولكنها منقوصة، وقد ذهب حظه من فضل الجمعة؛ فقد بقيت صلاته مقصورة إلى ركعتين وفاته فضل جمعته.

(النهى عن الخضاب بالسواد)

وأما قوله: «**ونهى عن الخضاب بالسواد**».

فهذا من أجل أنه غرر، فإن أراد أن يتزوج ولم يبيحه كان غرراً ومن أجل أن الشيب وقار أكرم الله به إبراهيم عليه السلام ومن تبعه على ملته، فإذا شاب وغيره بالسواد فكأنه رفض تلك الكرامة وزينتها وحرم وقاره؛ لأنه يريد أن يتشبه بالحالة الأولى.

وهذا تأديب واختيار من النبى ﷺ للأمة. ومن لم يقع فى النهى المأثوم، وقد كان الحسن والحسين رضى الله عنهما يخضبان بالسواد، وقد فعله كثير من الصحابة، إلا أن الخضاب على الغالب الحمرة والصفرة، فقد زجر عن ذلك فى وقته.

حدثنا أبى، حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبى رباح، عن مجاهد، قال: أول من خضب بالسواد فرعون.

فهذا فعل الجبارين الذين يأنفون من الشيب، ويكرهون أن يكونوا فى زى الضعفاء المشيخة. فأما عبد تذلل لله عبادة وعبودة، فإن خضب بالسواد ليتزين به عند أهله أو ليهيب العدو إذا خرج غازياً، فإن الشاب أنكى فى العدو من الشيخ وأهيب له، لم تلحقه سنن الفراعنة، وهو على كل مراده أمر جميل.

حدثنا قتيبة، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبى عمران، عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تقربوه السواد، ولاتشبهوا باليهود»[1].

---

(١) المسند ٣/ ٢٤٧.

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، المخزومى، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن أبى الزبير، عن جابر قال: جئ بأبى قحافة يوم فتح مكة ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد»[1].

قال أبو عبد الله رحمه الله: فالشيب وقار، وإنما قصد رسول الله ﷺ لتغيره مخالفة أهل الكتاب.

حدثنا حميد بن الربيع اللخمى ويعقوب بن شيبة قالا: حدثنا محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عزوة، عن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[2].

حدثنا على بن حجر، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رسول الله ﷺ: «غيروا اللحى ولا تشبهوا بالأعاجم».

وحدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق العبدى، حدثنا أبى، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، عن أبى الأسود الديلى، عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب، الحناء والكتم».

وحدثنا على بن حجر السعدى ويحيى بن أحمد الطائى، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصى، حدثنا سالم بن عبد الله الكلاعى، عن أبى عبد الله القرشى، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر».

وحدثنا محمد بن يحيى القصرى، حدثنا أبو حفص العبدى، عن محمد بن إبراهيم بن عكاشة الأسدى، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول

---

(٢) أبو داود ٤/ ٤١٥/ ٤٢٠٤.

(٣) فالمخالفة للمشركين أمر واجب على المكلفين.

الله ﷺ: «عليكم بالحناء؛ فإنه خضاب الإسلام، يزيد فى العقل، ويجلى البصر، ويذهب بالصداع، ويزيد فى الجماع، ويزين المؤمن، وعليكم بالصفرة، فإنها خضاب الإيمان».

حدثنا أبى رحمه الله، حدثنا جندل بن والق، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقى، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون بالسواد كجواصل الطير، لا يجدون رائحة الجنة».

وحدثنا محمد بن على الشقيقى، حدثنا أبى، حدثنا أبو حمزة، حدثنا عبد الكريم، عن مجاهد: أنه ذكر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا ينظر الله إليهم يوم القيامة».

قال أبو عبد الله رحمه الله: فهذا فعل أهل العتو والجبرية فى آخر الزمان، وكذلك كان من قبل فعل الفراعنة. فإن المرء إذا شاخ راح، وإذا راح استحقره السفهاء، واستوقره العقلاء، وكان أهل العتو يأنفون من ذلك، ويغيرونه بالسواد، يخفون على الناظرين إليهم أحوالهم.

فهذه مثلة يريد أن يعود فى هيئة الشباب، وقد قال الله تعالى فى تنزيله فيما يحكى عن قول العدو: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[1]. وقال الله تعالى: ﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[2]. فإذا أذهب المغير وقاره بسواد، فهو كأنه يريد أن يعود كما كان، لحبه للشباب وحرصه على العمر، فإنه يكره الشيب، لأنه علامة لإقباله على الموت.. ألا ترى أن أول من خضب بالسواد فرعون، فهو السابق على العتو.

إلا أن المجوس يحفون لحاهم، ويعفون شواربهم، يريدون بذلك التعلم والتجلد للسنين، فقال ﷺ: «إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم،

---

(١) النساء ١١٩.

(٢) الروم ٣٠.

فخالفوهم فأعفوا اللحى وحفوا الشوارب». ففى مذهب كسرى التجلد والتجبر والعتو، وأن يكون فى هيئة الغلمان والشبان. وفى مذهب محمد ﷺ التواضع، والعبودية لله، والتطهير، وزينة الرجال فى اللحى، وتطهرهم فى قص الشارب لئلا يبقى فيه وضر الطعام.

قال أبو عبد الله رحمه الله: فأما من يرخص فى خضاب السواد من السلف فلمعنى غير هذا.

حدثنا بن مرزوق البصرى، حدثنا على بن عيسى، حدثنا الصديق بن عمر حدثنى رفاع السدوسى، حدثنا ابن صهيب، حدثه عن أبيه صهيب، قال: رسول الله ﷺ: «اختضبوا بالسواد؛ فإنه أنس للزوجة، ومكيدة للعدو».

وحدثنا على بن حجر، حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقى، قال: سمعت أبا لاحق يحدث عن عبد الله بن معاوية، قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «اختضبوا بالسواد؛ فإنه أنس للنساء، وهيبة للعدو».

حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن الجعد بن عبد الرحمن، عن السايب بن سبيع، بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أبيض الرأس واللحية، فرجع وهو أسود الرأس واللحية يتراءى ويتمارى فى معرفته.

وحدثنا عبد الجبار، حدثنا الحسن بن حبيب بن ندية، عن عبد الصمد بن حبيب، عن أبيه، عن الحكم بن عمرو الغفارى، قال: دخلت أنا وأخى رافع على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأنا مخضوب بالحناء وأخى بالصفرة، فقال: أما خضابك فخضاب الإسلام، وأما خضاب أخيك فخضاب الإيمان... وسئل عن السواد، فكرهه.

قال أبو عبد الله رحمه الله: فقد جاء عن رسول الله ﷺ بأنه: «آنس للزوجة، ومكيدة للعدو»، وكذلك قول عمر رضى الله عنه من بعده على الوجهين جميعاً. فللنساء على أزواجهن حقوق، منها حق التزين لهن، وقال ابن عباس رضى الله عنه: إنى لأحب أن أتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين لى.

فمن التزين أن يخفى شيبه، ويخضبه بسواد؛ فإن كان لهذا يفعله فهو خارج من النهى عندنا. . ألا ترى أن محمد بن الحنفية رحمه الله لما خرج إلى الناس فى حمراء أنكروا عليه، فقال: هذا ألقته على أهلى، وإنهن يحببن منا ما نحب منهن. . حدثنا بذلك فضالة بن فضل، والجارود بن معاذ، قالا: حدثنا يزيغ الحنظلى، عن أبى وهب، عن الضحاك، عن محمد بن الحنفية.

ألا ترى أن عثمان رضى الله عنه لما دخل بامرأته، فرأت به من الشيب، ففطن لها عثمان رضى الله عنه، فقال لها: إن ما وراء الشيب ما تحبين.

فللنساء فى هذا تمييز وميل إلى الأشب فالأشب؛ لأن نهمتها فى الرجال، لأنها خلقت من الرجل.

وكذلك الحسن بن على رضى الله عنه اختضب بالسواد؛ لأنه فى الخبر أنه تزوج ثلثمائة.

وإنما قال: «الحمرة خضاب الإسلام، والصفرة خضاب الإيمان»؛ لأن الإسلام فى الحياة، والإيمان عند الموت؛ لأنه إذا قرب الموت زالت عنه أعمال الشريعة، والإسلام ما ظهر، والإيمان ما بطن. وإنما يبقى عند الموت الباطن. فقد زال الظاهر؛ ففى ذلك الوقت يصفر، حتى يقدم إلى ربه وقد غير شيبه، لئلا يشبه أهل الكتاب. . ألا ترى إلى قوله عليه السلام فى دعائه فى الجنازة: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

(النهى عن الجرس)

وأما قوله: «**ونهى عن الجرس**».

فالضرب به يشبه المعازف؛ لأنها تصوت وتتلون، وتلذذ السامعين قال: وروى عن رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» ومحاضر الشيطان عند ضرب الجرس. . ألا ترى أن الجن والشياطين يدعون بضرب الجرس، وبطنين الطست وما أشبه ذلك. فالأصوات مقسمة على جميع الخلق، فلك منه حظ، وإن العدو سأل ربه زيادة فى حله ليكون له بذلك تبع يؤويهم إليه

فأعطى على الاستدراج لأنه ينال على المكر والخداع، فلما أعطى استعملها فى هذه الأصوات من المعازف والمزامير والجرس والصيح والصفير، فمزج الذى عنده من ذلك بهذه الأصوات التى تحدث منها هذه الأشياء فما كان من ذلك الجنس فهو حظ الشيطان، وتجتنبه الملائكة.

(النهى عن تكنية الذمى)

وأما قوله: «**ونهى أن يُقال للذمى: يا أبا فلان**».

فذاك من أجل أن الكنية كرامة وإجلال، فلا يحيا بها الذمى، ولا يوجب له ذلك، ولا يستحق الإجلال، لأنه عدو الله.

(النهى عن الخاتم المصنوع من الحديد أو الصفر أو الذهب)

وأما قوله: «**ونهى أن يتختم الرجل والمرأة بخاتم من حديد، وعن خاتم الصفر وخاتم الذهب**».

فالحديد حلية أهل النار، وأما خاتم الصفر فمن أجل الأصنام، وأما خاتم الذهب فمن أجل أن الذهب محرم على الذكور.

حدثنا أبى، حدثنا جندل بن والق، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن عبد الله بن مسلم الباهلى، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: دخل رجل من الأنصار على رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالى أرى عليك حلية أهل النار؟!» فنزعه فاتخذ خاتم من شبه. فقال: «مالى أجد منك ريح الأصنام؟!»، فقال: فما تأمرنى يا رسول الله؟ قال: «اتخذه فضة، ولا تتمه مثقالاً».

فأما الخاتم من الذهب، فروى فى حديث آخر: أن رسول الله ﷺ خرج وبيده ذهب وحرير، فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتى، حل لإناثهم». حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى أفلح الهمدانى، عن عبد الله بن زرير الغافقى: أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ يقول: «إن هذين حرام على ذكور أمتى».

حدثنا محمد بن على الشقيقى، حدثنا أبى، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هذان محرمان على ذكور أمتى، حل لإناثهم».

أخبرنا يحيى بن أحمر، حدثنا شريك، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتختم بالذهب، ولا يلبس القسى».

حدثنا سليمان بن أبى هلال الدهنى، حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب.

قال أبو عبد الله رحمه الله: فإنما وقع هذا النهى على الرجال دون النساء؛ لأن المرأة تتزين لزوجها للعفة عن الحرام، وليس على الرجال من الزينة كل ذلك، إنما على الرجل التنظيف والتطهير والتطييب؛ لأن بغية النساء من الرجال الفراش؛ لأن المرأة خلقت من الرجل، فنهمتها فى الرجل، والرجل يتخير ويبغى الزينة والحلية؛ لأن نهمته متشعبة فى النساء وفى غيرها من سائر الشهوات.

وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: خلق الرجل من طين؛ فنهمته فى الطين، وخلقت المرأة من الرجل؛ فنهمتها فى الرجال.

وقال الله تعالى جده: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ ﴾[1].

فالحلية لهن دون الرجال.

حدثنا على بن حجر، شريك عن عبد الله بن محمد بن عقل، عن ربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: أتيت رسول الله ﷺ بقناع من رطب وأجر زعب، فأعطانى ملء كفه حليا أو ذهباً. حدثنى يعقوب بن شيبة، حدثنى إسحاق بن عيسى

(١) الزخرف ١٨. الذى يُنَشَّأُ فى الحلية: المقصود به البنات. راجع المعنى فى الطبرى ٢٥/ ٣٥ والقرطبى ١٦/ ٧٠.

الطباع، عن شريك بإسناده مثله، غير أنه قال: أعطانى ملء كفه ذهباً وقال: «تحلى به».

حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: أهدى النجاشى إلى رسول الله ﷺ بحلى فيها خاتم من ذهب، فيه فصى حبشى، فأخذه رسول الله ﷺ بعود أو ببعض أصابعه، وإنه ليعرض عنه، فدعا ابنته أمامة بنت أبى العاص، فقال: «تحلى بهذا يا بنية».

حدثنا عباد بن يعقوب الأسدى، حدثنى سرى بن عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أتى رسول الله ﷺ بقلادة، فقال: «لأعطينها أحب أهلى إلىّ»؛ فتغير ألوان نساء رسول الله ﷺ، كل واحدة تقول يعطى صاحبتى، حتى إذا استبان فى وجوههن وأمامة فى ناحية البيت، فقال: «تعالى يابنية» فعلقها فى عنقها.

حدثنا موسى بن عبد الله السيقل، حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة، عن النبى ﷺ بمثله.

قال أبو عبد الله رحمه الله: أما ما جاء من حديث البراء: نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب. ثم روى من فعله - فذاك له خاص. حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر وابن مهدة؛ حدثنا شعبة، عن أبى السفر، قال: رأيت على البراء رضى الله عنه خاتماً من ذهب.

حدثنا محمد بن شجاع المروزى[1]، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبى إسحاق قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب.

---

(١) محمد بن شجاع المَرُّوزى (بفتح الميم وتشديد الراء المضمومة) نزيل بغداد، ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين على الصحيح. انظر تاريخ بغداد ٤/٣٤٩/٣٨٦٨.

وحدثنا محمد بن مقبل، حدثنا عيسى بن خالد، عن شيخ من أهل جوزجان، قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، فقلت: ماهذا؟ قال: رخص لى رسول الله ﷺ.

وحدثنا محمد بن معمر البصرى، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الباجى، حدثنا أبو المغيرة الجوزجانى، عن البراء بن عازب، قال: أعطانى رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب فقال: «تحل ما ألبسك الله ورسوله».

فهذا كشف عن أمر البراء أنه له خاص ومكرمة من الله. . ألا ترى أنه قال: «ما ألبسك الله» والذى قال: «نهانا» فإنما هى للعامة.

وأما الذى يتخذ أنفا من ذهب أو سنا، فليس ذلك من اللباس ولا التحلى.

حدثنا حميد بن على مولى رسول الله ﷺ قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبى قال: أصيب أنفى، فأمرنى رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب.

حدثنا على بن محمد بن مروان السدى، حدثنى أبى، حدثنا هشام بن عروة، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: انكسر سن لعبد الله بن عبد الله بن أبى، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل مكانه سناً من ذهب.

حدثنا الجارود، حدثنا النضرى، حدثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرقة ابن عرفجة[1]: أن جده عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق، فانتن عليه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب.

قلت لأبى الأشهب: عبد الرحمن أدرك جده عرفجة؟ قال: نعم.

---

(١) هو عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد التميمى، وثقه العجلى، من الطبقة الرابعة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى.

(النهى عن نقش الحيوان فى الخاتم)

وأما قوله: «**ونهى أن ينقش الحيوان فى الخواتيم**»[1].

لأنه إذا نقش يحول صورة، والمصور هو الله تعالى، وقد زجر رسول الله ﷺ عن التصاوير، وقال: «أشد الناس عذاباً المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[2].

فإذا نقش فى الخاتم حيوانا، ثم ختم به فى طينة أو فئ صارت صورة.

وأما ما جاء من الأخبار فى نقش من لبس من الصحابة والتابعين الخواتيم التى فيها هذه النقوش، فروى عن حذيفة: أنه لبس خاتماً عليه نقش كركيين متقابلين، وفلان لبس خاتماً لما حدث بهذه الأحاديث: إن هذه خواتيم العجم، فلما فتحوا كور الأعاجم غنموها، فإنما لبسوها من أجل غنيمة، ولم يعبئوا بذلك النقش.

حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج[3]، حدثنا عقبة بن خالد السكونى[4]، عن أبى أمية بن يعلى الثقفى، عن أبى الزناد، قال: رأيت فى يد أبى بردة بن أبى موسى خاتماً من فضة عتيق، عليه أسدان متقابلان، بينهما رجل يلحسانه.

قال أبو عبد الله رحمه الله: فهذا خاتم قد روى فى الأخبار أنه خاتم دانيال عليه السلام لما فتحت تستر غنموه وأميرهم أبو موسى فأصابه فى الفئ وذلك أن دانيال عليه السلام لما ألقى فى البئر، وفيه أسدان قد خرجا فجعلا يلحسانه. فلما نجاه الله تعالى اتخذ خاتماً صوره هذه النعمة: رجل بين أسدين يلحسانه - كى يكون نصب عينيه عطف الله عليه، فلما لبس أبو موسى رضى الله عنه لم يغيره عن حاله. وهكذا كما فعل داود عليه السلام أحب أن تكون الخطيئة نصب عينيه، فسأل ربه أن ينقشها فى كفه، ففعل، فكان إذا رآها اضطربت يده فوقع الإناء من يده.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) أحمد فى المسند ٢/ ٢٦ و١/ ٤٢٦. والنسائى ٨/ ٢١٤.

(٣) هو عبد الله بن سعيد الأشج. وفى التقريب [أبو سعيد] الكوفى ثقة، من صغار الطبقة العاشرة، مات سنة سبع وخمسين روى له الستة.

(٤) هو عقبة بن خالد السكونى، أبو مسعود الكوفى، المجدر (بالجيم)، صدوق، صاحب حديث، من الطبقة الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، روى له الستة.

(النهى عن نقش اسم الله تعالى على الخاتم)

وأما قوله: «ونهى أن يُنقش اسم الله على الخاتم».

فهذا تأديب وحسم على الناس لكى يعظموا اسم الله تعالى؛ فإنه يلبس ذلك ويدخل فى الخلاء ويستنجى. وهذا إنما نهى عن هذا الاسم خاصة فيما نعلم؛ لأن الله تعالى لا يشركه أحد فيه بنو آدم فيسموا بها، فإن نقش بها على الخواتيم لم يكن داخلاً فى هذا النهى عندنا. وإنما خص اسم الله تعالى، لأن اسمه الذى هو اسمه من العظمة أن يجل هذا الاسم عن أن يدخل به المواضع الدنيئة.

وأما ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه نقش خاتمه ثلاثة أسطر «محمد رسول الله»: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، فلم يجئنا أنه كان يدخل به الخلاء.

حدثنا أحمد بن مدرك الهروى، حدثنا عون بن جعفر، عن مسرف بن أبى معاذ، عن صالح بن مرداس، عن شهر بن حوشب، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: لما ارتقى موسى عليه السلام جبل طور سيناء رأى الجبار فى اصبعه خاتماً، فقال: يا موسى، ما هذا؟ قال: يارب حلى من حلى الرجال قال: فهل عليه شئ من أسمائى أو كلامى؟ قال: لا يارب. قال: فاكتب عليه لكل أجل كتاب.

حدثنا عمر بن أبى عمر، حدثنا شباب بن خليفة، حدثنا الأنصارى، عن أبيه، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس: أن نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر: «محمد رسول الله».

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى، حدثنا أبى، حدثنا محمد بن ثابت البنانى، حدثنى أبى، عن أنس، عن رسول الله ﷺ: أنه اتخذ خاتماً من ورق نقشه «محمد رسول الله».

حدثنا يحيى بن أحمر الطائى، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه «محمد رسول الله». وقال: «لا ينقش أحد على نقشه».

حدثنا محمد بن بشار العبدى، حدثنا أبو عامر العقدى، حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن يعلى بن أمية، قال: صنعت لرسول الله ﷺ خاتماً لم يشركنى فيه أحد، ونقشه «محمد رسول الله».

حدثنا محمد بن ميمون المكى، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من فضة فجعله فصه من باطن كفه، ثم نقش عليه «محمد رسول الله»، وقال: «لا ينقش أحد على نقش خاتمى».

قال أبو عبد الله رحمه الله: معناه أنه إنما نقش ليختم به الكتب، وذلك أنه قيل له: إن الملوك لا يقرؤن الكتاب إذا لم يكن مختوما، فلذلك قال: لا ينقش على مثل نقشه؛ لاشتباه الأمر، ودخول الضرر. وكذلك خاتم الخلافة ممنوع أن ينقش على مثل نقشه لاشتباه الأمر.

وأما قوله: «جعل فصه مما يلى بطن كفيه» فذلك عندنا بمعنى دخول الخلاء.

حدثنا أبو الربيع الأيادى، حدثنا إسحاق بن نجيح الملطقى، عن ابن جريج، عن عطاء الخراسانى، عن ابن عباس، قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة، وكان يجعله مما يلى راحته.

حدثنا أبو الخطاب الحرشى، حدثنا زياد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصارى: أن رسول الله ﷺ كان يتختم فى يمينه.

وحدثنا بشر بن القاسم النيسابورى، حدثنا ابن نمير، حدثنا إبراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الله بن جعفر: أن رسول الله ﷺ كان يتختم فى يمينه.

حدثنا أبو الأشعث العجلى، حدثنا عبيد بن القاسم عن هاشم بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: قبض رسول الله ﷺ والخاتم فى يمينه.

قال أبو عبد الله رحمه الله: فهذا لحال الاستنجاء، كأنه كره أن يستنجى والخاتم فيه ذلك النقش. حدثنا الجارود، حدثنا يحيى بن الضريس، عن عبدالعزيز بن أبى رواد قال: سألت عكرمة عن الرجل يدخل الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله؟ قال: يجعل فصه فى كفه، ثم يقبض عليه، فيكون كالقرآن فى صدره.

(النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر)

وأما قوله: «**ونهى عن الصلاة فى ساعتين: بعد العصر، وبعد الفجر**»[1].

ففى النهار ثلاث ساعات الصلاة فيهن محرمة: وفى وقت طلوعها، ووقت زوالها، ووقت غروبها. فحسم على الناس باب الصلاة بعد العصر وبعد الفجر حتى لا يقعوا فى الوقت المحرم، فالساعات محرمة فيها بعد الفجر وبعد العصر منهى عنها.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا موسى ابن على بن رباح اللخمى، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن، وأن نقبر موتانا: حتى تطلع الشمس بازغة، وحين يستوى الزوال، وحين تضيف للغروب حتى تغرب.

(النهى عن صيام ستة أيام؟)

وأما قوله: «**ونهى عن صيام ستة أيام. يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم يشك فيه من رمضان، وثلاثة أيام بعد النحر**»[2].

فأما قوله: «يوم الفطر» فيكون فصلاً بين الفريضة والتطوع.

---

(١) هذا نهى تحريم.

(٢) وهو نهى تحريم أيضاً.

وأما «النحر»، فلأكل القـربان؛ لأنه طعمة الله، قال: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾[1] فبدأ بالأكل، ثم الإطعـام. وكان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجـع فيأكل من لحم الأضحية، كأنه أحب أن يكون على ريق الغذاء، فيرجع فيـذبح الأضحية فيأكل منها، فكان يأكل من كـبـدها؛ لأنه مـوضع الرحـمة مـن كل ذى روح، فذاك كـالتـداوى والاستشفاء فيه.

وأما «يوم الشـك»، فمن أجل أنه إذا صام فكأنـه زاد فى الفرض، وذاك إذا صام على أنه من الفـرض، وأما إذا صامه تـطوعاً فقد فـعله رسول الله ﷺ، فكان يصـوم شعبـان كله يصله إلى رمـضان، كأنه يتـأول فى قول الله تـعالى: ﴿ **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ** ﴾[2].

وأما «أيام النحر»، فـهى أيام خروج الناس من الإحرام، وإذا حظر الله على العـباد شـيئـاً فانتـهى وقت الحظر أحب أن يرجـعوا إلى إطلاقـه.. ألا ترى أنه قال: ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾[3] ثم قال: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾[4]، وقال: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾[5]، ثم قال: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ** ﴾[6]. فكان عبد الله بن بشر إذا قضى الصلاة خرج ثم عاد إلى المسجد. فأحب أن يطـلق ويراهم مطلقين، كما رآهم فى الحظر محظورا عليهم، فكانوا فى الإحرام، فإذا فـرغوا أحب الله تعالى أن يراهم محلين.. ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «أيام التشـريق أيام أكل وشرب وبعال». وكان القوم فى الإحـرام ممنوعين من التبـعل، فلما أطلـقوا أحب الله لهم ذلك، فنهـوا عن صيامه ليكونوا فى هيئة المطلقين المحلين من إحرامهم، وليتقوا الذاكر على ذكره؛ فإنها أيام ذكر.

---

(١) الحج ٣٦.
(٢) النساء ٩٢.
(٣) المائدة ٩٥.
(٤) المائدة ٢.
(٥) الجمعة ٩.
(٦) الجمعة ١٠.

واعتبر برجل له عبد، قيد عبده ثم أطلقه، فثبت على مكانه كالملقى نفسه كسلاً، فهذا مستثقل وخم، بعيد عن الكياسة، لا يفرح بإطلاقه، فكأنه لم يعبأ به.. ألا ترى فى قوله: «إن أحب عبادى إلىّ أعجلهم فطراً». فهذه مبادرة إلى رخصته، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

وكذلك نهى عن صيام الأضحى والفطر فيما نرى ليخرج من صومه يوم الفطر، وليأكل من لحم أضحيته يوم النحر، حدثنا سعيد المخزومى، عن سفيان ابن عيينه، عن الزهرى، عن أبى عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فبدأ بالصلاة، ثم خطب فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم، وأما يوم الأضحى فتأكلون من لحوم نسككم. فقد بين عمر رضى الله عنه العلة فيه.

(النهى عن سفر المرأة فوق ثلاث دون زوج أو ذى محرم)

وأما قوله: «**ونهى أن تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع زوج أو ذى محرم**»[1].

فهذا توقيت ومقدار السفر الذى يقدر فيه لقصر وانقطاع المسح على الخفين كأنه رأى أن ما دون مسيرة ثلاث وإن كان يسمى سفرا فليس بذلك السفر الذى يوجب العذر. وإن غابت المرأة عن وطنها، فليست تلك غيبة غربة؛ لأن فى الغربة تضييعاً لافتقاد الأحوال.. أحوال الوطن.. ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «من مات غريبا مات شهيداً»، فإما صار هكذا لأنه افتقد أحوال التربية والنعمة والتغذية. وهذا كله نصيب النفس؛ فإنما تحب الحياة، فإذا افتقدت هذا كله فما تصنع بالحياة؟ فيجد القلب حينئذ الزهادة والخلاصة من شهوات النفس، فيقدر أن يحتسب بنفسه على الله، فكتب شهيداً؛ لأن الشهيد هو الذى احتسب نفسه على الله.. ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «الشهداء أمناء الله قتلوا أو ماتوا»[2]. فإنما صار أمينا إذا تخلص العبد من إيثار النفس وأحب الموت وتمناه، فذلك قد سلم نفسه إلى الله، واحتسب بها عليه. ومن لم يخلص قلبه من أسر

---

(١) انظر أبا داود ٢/ ٣٤٦/ ١٧٢٣ و٢/ ٣٤٧/ ١٧٢٤.

(٢) أخرجه أحمد فى المسند، وصححه السيوطى ٢/ ١٠٣/ ١/ ٤٩٠.

النفس، فنفسه متشبثة بحب الدنيا للشهوة الغالبة، فهو فار من الموت، فإذا مات لم يكن شهيداً، وليس هو من أمناء الله؛ لأن الأمين من إذا أعطى شيئا عارية، فيسأل الرد، رده لا كره. والخائن من قد ولج فى رده حتى يؤخذ منه بغير طيبة نفسه، قال الله عز وجل عندما قالت اليهود والنصارى: نحن أولياء الله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]، ثم أعلم العباد الذى منعهم من ذلك فقال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[2]. فمن قدم سوءاً، فهو عبد آبق، فار من الله تعالى؛ فكيف يتمنى القدوم عليه؟ وكيف تطيب نفسه بالموت؟ وكيف يكتب شهيداً، والشهيد من يختار وجه الله ورزقه هناك عنده فى محل القربة ليشهده، فيلزمه هذا الاسم؟ فأخبر أن الولى يتمنى الموت، وكذلك المقتول فى سبيل الله سلم نفسه إلى الله بذلا فقلل الاسم، وكذلك المطعون أيس من الحياة، وكذلك النفساء أيست من الحياة فطابت نفسها بالموت فهى باذلة، وكذلك الغريق، وصاحب الحرق، وكذلك صاحب الهدم، والمبطون؛ فهؤلاء كلهم قد طيبوا أنفسهم بالموت، واحتسبوا على الله وتركوا الخيانة فى شأن الروح لما أيسوا من الحياة، فقبل الله ذلك منهم، وألحقهم بالشهداء. فهذا الغريب قد لحق بهم أيضاً من أجل ما وصفنا أنه لما افتقدت نفسه تلك الأشياء طلب الموت وسلسل قياده وتخلى عن تشبث النفس بها، فخرج من الخيانة، وصار من الشهداء، فكان رسول الله ﷺ صير توقيت الثلاث اغتراباً ومادون ذلك حكمه حكم الحضر، وإنما سمى حضراً لأنه تحضره النعمة والتربية، وسميت غربة لأنه أغرب نفسه وتباعد، وسمى سفرا لأنه أسفر عن النعمة إلى البراز.

(النهى عن إحراق شئ من الحيوان بالنار)

وأما قوله: «**ونهى أن يحرق شئ من الحيوان بالنار**»[3].

---

(١) الجمعة ٦. انظر القرطبى ١٨/ ٩٦ والطبرى ٢٨/ ٦٢.

(٢) الجمعة ٧.

(٣) لأن التحريق بالنار لا يكون إلا من خالق النار.

فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله. والنار مثلة، والمثلة تشبه بفعل الله؛ لأن الله تعالى يعذب بالنار إذا عاقب.

وقد جاء حديث عن رسول الله ﷺ فى شأن الحية، حدثنا عمر بن أبى عمر، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن إدريس، عن شريح، عن عمرو بن دينار، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى فمرت حية، فقال ﷺ: «اقتلوها»، فسبقتنا إلى جحر فدخلته، فقال رسول الله: «هاتوا بسعفة ونار فأضرموها عليه ناراً». قال نعيم: حدثت به ابن أبى عتبة وابن إدريس حى، فجعل يتعجب، فلم يصبر حتى قام إليه وسمع منه.

قال أبو عبد الله رحمه الله: وليس هذا الحرق، ولكنه لما فاتتهم وهى عدو لهم احتال فى إيصال الهلاك إليها لما أحب أن يقيم العداوة التى نصبها الله بينهم حيث قال: ﴿ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾[1]. فإقامة عداوتك فى شأن الحية وشأن إبليس مما يتقرب به إلى الله، فلما ابتدروا قتلها سبقتهم، فاحتال رسول الله ﷺ لقتلها كى يخفر ذمة إبليس، ويقيم العداوة التى نصبها الله بينهم، وينتصر إلى الحق، فإنها مالت إلى الباطل وإلى إبليس، فألقى النار على الصخرة كى تحمى فتموت غماً فليس ذلك حرقاً.

وكانت الحية أقيمت فى الجنة لخدمة آدم عليه السلام، وكانت ذات قوائم ولها عرف كأحسن من بين نابيها، حتى دخل وكلمه منها، فلعنت ولعن إبليس، وسلبت قوائمها، وجعلت تمشى على بطنها، وجعل رزقها فى التراب، وقال لها إبليس: أنت فى ذمتى، فلا تخافى من الذى أصابك. فكان ابن عباس - رضى الله عنهما - يقول: اخفروا ذمة عدو الله فلما لعنت تكلمت، فروى فى الخبر أنه قال لها الرب تعالى: وتتكلمين أيضاً، فشق لسانها حتى خرست.

حدثنا الهاشمى، حدثنا عبد الرزاق، عن عمر بن عبد الرحمن، قال:

---

(١) البقرة ٣٦ والأعراف ٢٤.

سمعت وهب بن منبه يقول: قال الله تعالى لآدم عليه السلام عندما أكل من الشجرة: ملعونة الأرض التى منها خلقت لعنة يتحول ثمارها شوكاً. ولم يكن فى الأرض ولا فى الجنة شجرتان أفضل من الطلح والسدر، ثم قال: يا حواء، غررت عبدى؛ فإنك لا تحملين حملاً إلا حملتيه كرهاً، فإذا أردت أن تضعى ما فى بطنك أشرفت على الموت مراراً. وقال للحية: أنت الذى دخل الملعون فى جوفك حتى غر عبدى؛ ملعونة أنت لعنة تتحول قوائمك فى بطنك، ولا يكون لك رزق إلا التراب، أنت عدو بنى آدم، وهم أعداؤك، أين لقيت واحداً منهم أخذت بعقبه، وحيث لقيك شدخ رأسك.

قال أبو عبد الله رحمه الله: فهذه عداوة أصلية متأكدة يتقرب بها إلى الله، وإنما أعطيت السم فى نابها فتتمتع به عن ولد آدم. ولتحذر فتقتل؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم فى الصلاة». حدثنا بذلك عبد الوهاب بن فليح، حدثنا عبد العزيز عبد الصمد، حدثنا هشام أبو المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ. وحدثنا محمد بن موسى الحرشى، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ بمثله.

وأبيح للمحرم قتلها. حدثنا قتيبة، عن ليث بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس يقتلن فى الحرم منها الحية»[1].

وحدثنا يزيد بن عمرو بن يزيد البزانى عبد الله الفتوى، حدثنا أحمد بن حرب الغسانى، حدثتنى ساكنة بنت الجعد، عن سرى بنت نبهان الغنوية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقتلوا الحية: صغيرها وكبيرها، وأسودها وأبيضها؛ فإن من قتلها كانت له فداء من النار، ومن قتلته كان شهيداً».

---

(١) أخرجه أبو داود فى السنن. وصححه السيوطى ٢/ ٢٤١/ ٣٩٥٠.

(النهى عن قتل الجان)

وأما قوله: «**ونهى عن قتل الجان**»[1].

فذلك طائفة من الجن قد أنست بالمسلمين، ولهم مساكن فى بيوتات المسلمين، وخلقتهن خلقة الحيات. فهم الجان، فإذا قتلوا أضروا بالقاتل: أولياءه وعشيرته. وروى لنا عن رسول الله ﷺ أنه زجر عن ذلك. حدثنا بذلك سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثنى صيفى، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نفرًا من الجن أسلموا، فمن رأى شيئًا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثًا، فإن بدا له بعد ذلك فليقتله؛ فإنه شيطان»[2].

حدثنا الزبير بن بكار الزبيرى، حدثنا سعد بن سعيد المقبرى، عن أخيه، عن جده أبى سعيد الخدرى، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أحد، فخرج معه فتى من بنى خدرة وهو حديث عهد بعرس، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يطالع أهله، فأذن له، فخرج الفتى وفى يده رمح حتى دخل الدار، فوجد زوجته بباب حجرته جالسة، فأفزعه ذلك، فقال: ما أخرجك من بيتك؟ قالت: حية مطوية على فراشك، هى التى ذعرتنى فدخل الفتى فركزها برمحه ثم خرج بها فى الرمح ترتكض فماتت، ومات الفتى من ساعته. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تقتلوا شيئًا تجدوه فى البيوت منهن حتى تقدموا»[3].

وحدثنا محمد بن أيوب السختيانى[4]، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنى معاوية بن صالح، عن أبى [الزاهرية][5]، عن جبير بن نفير[6]، عن أبى ثعلبة

---

(١) فالقتل لمخلوق برئ يعتبر عدوانا وهو ظلم منهى عنه.

(٢) العوامر: جمع مفرده عامرة أى: مأهولة بالسكان.

(٣) كذا ورد بالأصل.

(٤) كذا بالأصول.

(٥) فى الأصل المخطوط (أزاهرية) وهو تحريف خطير من الناسخ.

(٦) هو جبير بن نفير (بنون وفاء مصغرا) ابن مالك بن عامر الحضرمى، الحمصى، ثقة جليل، من الطبقة الثانية، مخضرم، ولأبيه صحبة. مات سنة ثمانين، وقيل بعدها، روى له البخارى فى الأدب المفرد، ومسلم والأربعة.

الخشنى،[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «الجن على ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء، وصنف حيات وكلاب، وصنف يحلون ويظعنون».

قال: وزاد فيه غيره عن أبى أسامة، عن أبى المنيب، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الجن ثلاثة أثلاث: فثلث كلاب وحيات وخشاش الأرض، وثلث ريح هفافة، وثلث كبنى آدم لهم الثواب وعليهم العقاب. وخلق الله الإنسان ثلاثة أثلاث: فثلث لهم قلوب لا يعقلون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها؛ إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل، وثلث أجسامهم أجسام آدم عليه السلام وقلوبهم قلوب الشياطين، وثلث فى ظل يوم لاظل إلا ظله».

حدثنا ابن أبى مسرة، حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن مجمع، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، حدثنى عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل ذوات البيوت - يعنى الجان.

وحدثنا أبى، حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبى قيس الأودى، عن علقمة، قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجنان الذى كأنه ميل فإنه جنها، ولا يضر أحدكم كافرا قتل أو هو - يعنى الحيات.

حدثنا صالح بن محمد، حدثنا يحيى بن واضح أبو ثميلة، حدثنا ربيع بن بدر: الجان التى نهى رسول الله ﷺ عن قتلها هى التى تمشى ولا تلتوى.

حدثنا نصر بن فضالة، عن محمد بن سلام البيكندى عن ابن المبارك، قال: علامة الجنية أنها إذا مشت لا تلتوى.

---

(١) هو أبو ثعلبة الخُشنى: (بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون)، صحابى مشهور بكنيته، قيل: اسمه جرثوم، أو جرثم أو جرهم وقيل غير ذلك، واختلف فى اسم أبيه أيضا، مات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير، روى له الستة.

(النهى عن تقبيل الرجل الرجل أو التزام الرجل الرجل)

وأما قوله: «**ونهى أن يقبل الرجل الرجل، أو يلتزم الرجل الرجل**».

فهذا فعل يدعو إلى ريبية وفساد. فهذا للعامة، وليس كل الناس يستوى.

وحدثنا صالح بن محمد، حدثنا قيس بن الربيع، عن الأجلح بن عبد الله الكندى عن الشعبى، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أتاه البشير بأن جعفر قد خرج من أرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: «لا أدرى بأيهما أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر ؟!»[1] فخرج يتلقاه، فالتزمه، وقبل بين عينيه.

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ فالالتزام والتقبيل من فعل الأولياء وأهل المحبة، والعامة نفوسهم معهم، والخيانة معهم كائنة. فالأولياء قد تنزهوا وبرئوا من الخيانة.. ألا ترى أنه قبل بين عينيه؛ وذلك أن المأخوذ بالناصية الذى قد أخذ بناصيته إلى الله.

(النهى عن الانحناء أو السجود لغير الله)

وأما قوله: «**ونهى أن ينحنى الرجل للرجل، أو يسجد لأحد غير الله**»[2].

فهذا تواضع وعبادة، ولا يستحق ذلك أحد غير الله؛ لأن الانحناء كالركوع، والركوع لله. وقد كان فى الأمم قبلنا إذا لقى الرجل الرجل انحنى له، يريد بذلك أمانة. فأكرم الله عز وجل هذه الأمة بتحية أهل الجنة، وخصهم بها فجعل السلام أمانا بينهم.

حدثنا محمد بن على الشقيقى، حدثنا أبى، حدثنا إسماعيل بن عباس، حدثنا أبو سلمة الحمصى، عن يحيى بن خالد: أن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قال: السلام أمان فى الأرض.

---

(١) المسند ٤/ ٨١.

(٢) حتى لا تكون هناك شبهة وثنية.

وحدثنا الشقيقى، حدثنا أشعث بن سوار، عن كردوس بن عياش، عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: السلام اسم من أسماء الله تعالى؛ فأفشوه بينكم نصحًا من عند قلوبكم. معناه أن يكون فى ذمة أمانك فى الظاهر والباطن، فلا تؤذه ولا تخنه بفعلك، ولا تضمر له على سوء، ولا تحله من رحمتك ورأفتك ونصحك.

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثنا أبى، حدثنا أوفى، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أعطانى ثلاث خصال لم يعطها أحدًا قبلى: السلام وهو تحية أهل الجنة، وصفوف الصلاة وهى صفوف الملائكة، وأمين.. إلا ما كان من موسى وهارون»[1]، معناه أن موسى دعا وأمن هارون عليهما السلام، وهو قوله: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ﴾[2] الآية، فقال: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[3]. قال أبو عبد الله رحمه الله: فجعل لهذه الأمة بدلاً من الانحناء السلام، فإن عاد إلى ذلك فقد رفض كرامة الله.

(النهى عن شرب الخليطين)

وأما قوله: «ونهى عن شرب الخليطين البسر والتمر».

فهو من أجل أنه إذا اختلط النيئ بالنضيج اشتد قواه.

(النهى عن الذبح بالسن أو الظفر)

وأما قوله: «**ونهى أن يذبح بالسن والظفر**».

لأنه لا يقطع قطع الشىء الحاد، وإنما يبرد الأوداج ويمزقها فيصير كهيئة الموقوذة، وإذا لم يقطع الودج لم يسل الدم، فجمد فيه، فصار آكلاً للدم.

(النهى عن المثلة)

وأما قوله: «**ونهى عن المثلة**»

فالمثلة تشبه وتمثل بالخلائق، وتبديل خلقه تعالى.

---

(١) آمين: اسم فعل بمعنى استجب. وصححه السيوطى ١/ ٧٥/ ١١٧٣.

(٢) يونس ٨٨.

(٣) يونس ٨٩.

(النهى عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت)

وأما قوله: «**ونهى عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت: أن ينبذ فى شىء منها**»[1].

وذلك أن الدباء هو القرع، فإذا اشتد وغلا لم يشعر، وكذلك الحنتم وهى جرار مقيرة، وكذلك النقير وهو خشب منقور مجوف، والمزفت، وهو الذى قد ضرب بالزفت.

فهذه أوعية لا تنشق إذا إلى ما فيها فيعلم به صاحبه فيجتنبه. فإنما حرم عنه باب شرب النبيذ الذى يغلى ويشتد، والمراد منه هذا. ثم لما استحكم كل مسكر فى قلوبهم فاجتنبوه، قال: «إن الأوعية لا تحرم شيئًا ولا تحله». ادخلى عنهم فقال: «اشربوا من الأشربة ما طاب لكم، فإذا خبث فذروه. حدثنا بذلك صالح بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن هر بن حوشب، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ.

حدثنا أبى، حدثنا الحمانى وعفان قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن يحيى بن التميمى، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأوعية، فاشربوا فيها، ولا تشربوا مسكرًا».

وقال عثمان رضى الله عنه: اشربوا فيها ما شئتم، فمن شاء أوكى سقاه على إثم، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا فرق السنجى، حدثنا جابر بن يزيد: أنه سمع مسروقا يحدث عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن هذه الظروف فانتبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر».

حدثنا ابن أبى مسرة، حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا ابن أبى صالح، عن أيوب بن هلال، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن وعاءً لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام».

---

(١) المسند ١/ ٣٠٤ و٦/ ٤٧.

(النهى عن التنخم فى قبلة المسجد)

وأما قوله: «**ونهى عن التنخم فى قبلة المسجد**».

فالقبلة لها حرمة عظيمة؛ لأنها قبالة بيت الله، وقبالة معلمه، وقبالة البيت المعمور، وقبالة العرش. والنخامة فضول الرأس والصدر، فلا يرمى بها فى القبلة، فيكون كالشىء الذى لا حرمة له. ألا ترى أنه ليس من الأدب أن يبزق الرجل عن يمينه ولا أمامه، وكذلك روى عن رسول الله ﷺ أنه زجر عن ذلك، وقال: «عن يسار أو تحت قدمه».

(النهى عن البزاق فى البئر الذى يُشرب منه)

وأما قوله: «**نهى عن البزاق فى البئر يشرب منه**».

فمن أجل أن هذا إفساد على كل مستقى يعاف ويقذره، ولعله أن يكون فى بعض بزاقه ما خاله دم؛ فإنه ينجس بئره من حيث لا يعلم.

(النهى عن تغيير الحدود بغير حق)

وأما قوله: «**ونهى أن يحول شىء من تخوم الأرض، قال: ومن فعل ذلك فعليه لعنة الله**».

فالتخوم: الحدود فإذا حول أوغصب و أخذ من أرض غيره، فقد جرى عن رسول الله ﷺ: «من ظلم شبرًا من الأرض، فأخذه بغير حق، طوقه الله من سبع أرضين»[1].

وذلك أن الأرض له يورثها من يشاء من عباده، جعلها بساطا لعباده، وصير فيها معاشهم، ثم ملكهم على مقاديره؛ فمن تعدى حده الذى أذن له فيه، فأخذه من غير الوجه الذى أذن فيه صار غاصبا لأرض الله. وهى أرض واحدة فتفت فجعلت سبعاً. فالغاصب لها يطوق ذلك الذى غصبه من سبع أرضين، حتى يجيئ بها يوم القيامة فى عنقه.

---

(١) أحمد فى المسند ٦/ ٢٥٩ وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٥٣٤/ ٨٨٤٢.

ووجدنا ملك الأشياء كلها إنما أذن الله تعالى للعباد فى تناولها من ستة أوجه للأغنياء، ومن ثمانية أوجه للفقراء: من الغنيمة، والتجارة، والوصية، والهبة، والهدية والميراث.. فهذه ستة للأغنياء، وللفقراء زيادة وجهين: من الصدقة، واللقطة. فما تناولوا من الدنيا من هذه السبل الثمانية أبيح لهم وسائر ذلك حرام.

(النهى عن الوصال فى الصوم)

وأما قوله: «**ونهى عن الوصال فى الصوم**»[1].

فإنه إذا واصل ترك هدية الله، وذلك أن الله تعالى أهدى إلى هذه الأمة الغذاء المبارك، وهو السحور، جعله طعمة لهم؛ فهو تارك طعمة.. ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «السحور هو الغذاء المبارك؛ فتسحروا ولو بجرعة من ماء».

فالآدمى إنما له طعامه غدوًا وعشيًا، على هذا ركب وغذى. وكذلك فى الآخرة لهم رزقهم منها بكرة وعشيًا. فالصائم من الأمم الماضية أمر بترك غذائه إلى عشائه فصيرها واحدة، فعطف الله على هذه الأمة فجمع لهم الغذاء والعشاء، ولم يحل بينهم وبين ذلك، وإنما أمرهم أن يقدموا هذا الغذاء قبل طلوع الفجر والعشاء بمكانه فى وقت يجمع لهم فى صومهم الأمرين جميعًا. وسائر الأمم كانوا إذا تعشوا حرم عليهم إلى مثلها من اليوم الثانى، وكذلك كان فى بدء هذه الأمة، فسمح الله لهم فى ذلك، فقال: ﴿**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ**﴾[2]. فالتوبة من الله الرحمة والعفو والجود؛ فرحم وجاد وقال: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[3]. فإذا واصل الصوم ذهب هذا كله. وأيضًا خلة أخرى: إن كل يوم فرض على حدة، فإذا واصل لم يكن فصل بين الفرضين.

---

(١) لكنه ﷺ كان يواصل، ويقول لأصحابه: «إنى لست كأحدكم، إنى يطعمنى ربى ويسقينى».
(٢) البقرة ١٨٧
(٣) البقرة ١٨٧.

(النهى عن التبتل)

وأما قوله: «**ونهى عن التبتل، وقال: من لم ينكح فليس منا**».

فالتبتل عن النساء: رفض النكاح، وقال ﷺ: «تزوجوا توالدوا؛ فإنى مكاثر بكم الأمم». وهذه أمة محبوبة مرحومة، فيحب أن يكثروا.

قال: وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أحل الله حلالاً أحب إليه من النكاح وما أحل حلالاً [أبغض] إليه من الطلاق»(١). حدثنا يحيى بن أحمر الطائى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمى، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ. فإذا تبتل ذهب كله.

قال: وروى عن سعيد بن المسيب: أن النبيين عليهم السلام فضلوا بكثرة الجماع لما فيه من اللذة.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أعطيت قوة أربعين رجلاً فى النكاح، وأعطى المؤمن قوة عشرة»(٢).

قال: وروى عنه: أنه شكا إلى جبريل عليه السلام قلة الجماع، فتبسم جبريل عليه السلام حتى تلألأ مسجد رسول الله ﷺ من ثناياه، ثم قال: أين أنت من الهريسة، فإن فيها قوة أربعين رجلاً. حدثنا بذلك عمر بن أبى عمر، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى، حدثنا أرطأة بن المنذر السكونى، عن مكحول، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أبو عبد الله رحمه الله: فى التبتل انقطاع النسل، وفقد ما خص الله تعالى به هذه الأمة من شأن النكاح. ألا ترى قوله: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ**﴾(٣) فروى عن عطاء أنه قال: التسمية عند النكاح، ثم قال: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(٤). وقال ﷺ: «إن من سنتى النكاح».

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) لم نقف على إسناده.

(٣، ٤) البقرة ٢٢٣.

(النهى عن القزع)

وأما قوله: «ونهى عن القزع».

وهو أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه، فهـذا تشبه بالقسيس. وذكر شرح هذا بتمامه فى نوادر الأصول فى بابه.

(النهى عن بيع السمك فى الماء)

وأما قوله: «ونهى عن بيع السمكة فى الماء»[1].

فهـذا أيضًـا غرر لا يدرى يصـيبـه أم لا.. وقد نهى عن بيع الغـرر. وهذا وأشبـاهه وكل بيع على خطر، لا يدرى صاحبـه أيقدر على تسليمه أم لا؛ فـهو غرر، وأخذ ماله ولم يعط شيئًا.

(النهى عن بيع المضامين والملاقيح)

وأما قوله: «ونهى عن بيع المضامين والملاقيح»[2].

وهو أن يقول: أبيعك ما تضمن هذه الجارية، أو هذه الناقة، أو ما يلقح العام.

(النهى عن بيع حبل الحبلة)

وأما قوله: «عن بيع حبل الحبلة»[3].

وهو أن يقول: أبـيعك حبل هذا الحـمل الذى ظهر فى البـطن، فإذا ولدت وكبرت، فأنا أبيعك الآن ذلك الحبل الذى يتوقع من هذا الحبل.

فهذا كله باطل كلام وربح؛ أخذ ماله على كلام يرجو.

(النهى عن بيع المصاحف)

وأما قوله: «ونهى عن بيع المصاحف».

فمن أجل أن ذلك الذى فيه كتاب الله تـعالى وكلامه، فليس لأحد أن يأخذ عليه ثمنا ومن رخص فيـه، فإنما يرخص من أجل أنه رأى البيع واقع على الورق

---

(١) نهى عن بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء.

(٢) أخرجه الطبرانى عن ابن عباس، وصححه السيوطى فى الصغير ٢/ ٥٦٣/ ٩٤٤٧.

(٣) أحمد فى المسند عن ابن عمر وصححه السيوطى ٢/ ٥٦٢/ ٩٤٣٦.

والرق. . ألا ترى أن الدراهم البيض يتبايع بها وفيها سورة ثابتة، فلا يقع البيع على الكتابة، وإنما يقع على الفضة. وكذلك العلم لا يباع، وإذا بيعت فإنما تقع على الصحف، لا على العلم الذى فيه. وهذا النهى عن رسول الله ﷺ تأديب. وقد كره ذلك كثير من العلماء، ورخص فيه آخرون لما ذكرت.

(النهى عن استئجار الأجير دون أن يعلمه أجره)

وأما قوله: «**ونهى أن يستأجر أجيراً حتى يعلمه أجره**».

فهذا من أجل أنه شرط عملاً، ولم يشترط أجرًا، ولم يتعاقد على شىء، وإن تنازعا اشتبه الأمر، ويؤدى إلى المجازفة والخصومة، فلا ينبغى له أن يقدم على ما يعقب مثل هذا، فإنه فساد. فإنه لم يعلم أجره، فقد استعمل الجهل، ويلزمه أجر مثله.

(النهى عن الجار أن يغرز خشبة فى جداره)

أما قوله: «**ونهى أن يمنع جاره أن يغرز خشبة فى جداره**».

فهذا إقامة لحرمة الجار، وفى منع ذلك قطيعة ووحشة وتباغض، وفى الحكم له أن يمنع ذلك؛ لأنه ملكه، ولكن منعه يؤدى إلى فساد وتباين، وهو فى ذلك مسقط لحرمة الجار، وهو عندى داخل فى منع الماعون إن شاء الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[1] والماعون هو كل شىء مرتفق به ويمتهن، ورأسهن الركوة، ثم من بعده العوارى مثل: الفأس والدلو، والقدر.

(النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

وأما قوله: «**ونهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**».

فمن أجل أنهما إذا تبايعا بذلك بتعاين على شىء يعلمان ما الذى وجب كل واحد منهما ما وجب له عليه، فإذا تبايعا والحيوان معلوم متفاوت، فرب بعير خير من خمسة أبعرة، فلم ينعقد بيعهما على شىء معلوم، وهذا مجهول. وإنما

(١) الماعون ٤ - ٧.

البيع عن تراض، فلو تنازعا لم يدر واحد منهما ما وجب له عليه، فإذا تبايعا والحيوان معلوم فى نفسه غائبًا كان أو حاضرًا فهو جائز؛ ولأن البيع وقع على عين معلوم، فيدريان ما يتطالبان وما وجب على كل واحد منهما.

(النهى عن عقر المواشى فى دار الحرب)

وأما قوله: «**ونهى عن عقر المواشى فى دار الحرب**».

فمن أجل فساد، وكذلك إحراق الزرع.

(النهى عن المبارزة بدون إذن الإمام)

وأما قوله: «**ونهى عن المبارزة بغير إذن الإمام**».

لأن الإمام إنما نصب ليؤتم به فى أمر الحرب؛ لأنه يوفق من أجل العسكر مالا يوفق لواحد من نفسه. وربما بارز فأصيب. وفى ذلك نكاية فى المسلمين وفى الإمام؛ فلا ينبغى أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام.

(النهى عن الإمامة بالأجر)

وأما قوله: «**ونهى عن الإمامة بالأجر**».

فالإمامة عبادة يعبد ربه، ويقتدى به من خلفه، والعبد لا يأخذ على عبادة مولاه أجرًا إلا منه، وإن أخذ فباطلاً أخذه، ولا يجب له عليه شىء.

(النهى عن تعليم القرآن بالأجر)

وأما قوله: «**ونهى عن تعليم القرآن بالأجر**»[1].

فمن أجل أن القرآن رحمة من الله تعالى وهو عهد الله، ورحمته لا تباع ولا تشترى، فقال: ﴿ **فَقُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾[2].

(النهى عن الأذان بالأجر)

وأما قوله: «**ونهى عن الأذان بالأجر**».

---

(١) لأن العلم أجل وأعظم من أن يعطى مقابل تعليمه أجر.

(٢) ص ٨٦.

فمن أجل أن المؤذن يدعو إلى الصلاة والـفلاح، فهو داع إلى الله، ولا يحل أن يأخذ على الدعاء إلى الله أجرًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾[1] فإذا ابتغى أجـرًا، فهو كأنه يقـول: إن أعطيتنى أدع، وإلا لـم أدعك إلى الله تعالى.

(النهى عن بيع الولاء وهبته)

وأما قوله: «**ونهى عن بيع الولاء وهبته**».

فالولاء هو نعمة تولاها المعتق على عبده إن فك رقبته من الرق، وهو ولى نعمته فإذا مات هذا المعتق فميراثه للمعتق، ولا يقدر هذا المعتق أن يجعل ولاءه الذى هو له لبعض ورثته دون بعض، أو لرجل أجنبى، ببيع أو هبة أو وجه من الوجوه. فإذا مات وله ورثة، فإنما ترث ورثته مـاله لا نعمته التى أنعم بها على مملوك فأعتقه. وإن كـان المعتق ترك اثنين، فمات أحد الاثنين وترك أولادًا، ثم مات المعـتق، فالولاء لهذا؛ لأن البـاقى دون أولاد هذا الأب الذى مات، وهو قوله: «الولاء للكبر» لأن الأول لما مات لم يورث ولاؤه أحدًا؛ لأن تلك النعمة اصطنعهـا إلى عبده، فـإذا مات المعتق، فأقـرب الناس إليه من ولى فك رقبـته وأنعم بهـا عليه، فلذلك يرث مـاله. وهذا إذا لم يتـرك ورثة، فإن مـات أحد الاثنين، فإنه لم يكن ورث شيئًا فيورثه ولده، فإن مات والأب الأكبر حيًا، فهو أولى من ولد ابن الميت. فالولاء لحمة كلحمة النسب؛ فكما أن النسب لا يباع، فكذلك الولاء.

(النهى عن نزو الحمير على الخيل)

وأما قوله: «**ونهى أن تُنزى الحمير على الخيل**».

فلأنه احتـال فى خلق الله، ومنه تكون البغال، وفى حـديث آخر قالوا: يا رسـول الله، إنا ننزى الحـمـيـر على الخـيل. قـال: «إنما يفـعل ذلك الذين لا يعلمون».

---

(١) فصلت ٣٣.

وهو فعل الملوك الجبابرة، وهذا زنا من البهائم. حدثنا بذلك عمر بن أبى عمر بن حفص بن عمر، عن إبراهيم بن الحكم، عن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، فى قوله تعالى: ﴿لَوْلا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾[1]، قال: جاء جبريل عليه السلام فقال: يا يوسف أما علمت أن الطير إذا زنا تساقط ريشه، وأن الثور إذا زنا وقع الدود فى قرنه، وزنا الطير أن تنزو حماة على الدجاجة، وزنا الثور أن ينزو على حمار أو جنس غير جنسه.

(النهى عن العرافة)

وأما قوله: «**ونهى عن العرافة**».

فالعريف يحتمل وزر القوم لأن فيه ظلمًا وتعديًا إلا ما عصم الله تعالى. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا بد للناس من عريف، والعريف فى النار». وإن كان أراد بقوله نهى عن العرافة والكهانة وشبهه، فهذا أشد وأمر؛ فإن الكاهن قال له «عريف» وهو الذى يزعم أنه يعرف أمور الغيب وهو كاذب لا يقدر على ذلك؛ إذ لم يطلع على غيبه إلا من ارتضى.

(النهى عن الهجران)

وأما قوله: «**ونهى عن الهجران، وقال: من كان لا بد فاعلاً فلا يهجرن أخاه فوق الثلاث، ومن مات مهاجرًا لأخيه كانت النار أولى به**»[2].

ففى الهجران محقرة ومذلة، قد منعه السلام وبر اللسان. ألا ترى أنه قال فى شأن النساء: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[3]، يكون تأديبًا لها لأن هجران المضاجع استهانة ورفض. فالهجران أن يصارم أخاه على العداوة والبغضاء. وقد هتك حرمة الإسلام ونبذها وراء ظهره. فإن كان لا بد مؤدبه، فثلاث ولا يجاوز.

(النهى عن الصرف)

وأما قوله: «**ونهى عن الصرف**».

---

(١) يوسف ٢٤.

(٢) فلا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

(٣) النساء ٣٤. انظر الطبرى ٨/ ٣١٦.

فلأن عامته ربا. حدثنا يزيد بن مغفل ولد أبى طيبة، حدثنا ابن فضيل، عن ليث عن مجاهد، عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أهل الجنة تبايعوا - ولا يتبايعون - لكان بيعهم البر. ولو أن أهل النار تبايعوا لكان بيعهم الصرف. وإن إبليس ليحب الصرف كما يحب أحدكم ولده». حدثنا أبو طالب الهروى، حدثنا شبيب بن سليم المصرى، قال: سمعت الحسن البصرى يقول: لو أصابنى أشد حر فى الأرض ما استظللت تحت ظل صيرفى.

(النهى عن الاستعانة بالمشركين فى الحرب)

وأما قوله: «**ونهى أن يقاتل المشركين بالمشركين**».

لأن الاستصنار بالأعداء محال، وأن الله تعالى يعدل بعضهم ببعض فلا ينصرهم فمن أجلهم يخاف الحرمان.

(النهى عن قتل الصبيان)

وأما قوله: «**ونهى عن قتل الصبيان**».

فمن أجل أنهم ذرية، وليس لهم نكاية، ولعل الله يقبل بقلوبهم فهذا موت أن يكف عن قتلهم ولا يسوقهم إلى النار، فإن لم يرزقوا الإسلام كانوا سببًا يرتفق بهم المسلمون، وهم بمنزلة الأموال التى يغنمونها.

(النهى عن عقر الخيل فى القتال)

وأما قوله: «**ونهى أن تعقر الخيل فى القتال**».

فمن أجل أنه فساد إلا عند الاستئصال إذا استحر القتال وحميت النفوس قامت النصرة، فعندها يعقرون الخيل، ويسكرون غمد السيوف، ويحملون حملة اليأس من الحياة.

(النهى عن بيع الذهب بالفضة نسيئة)

وأما قوله: «ونهى عن بيع الذهب بالفضة نسيئة».

فهذا كله ربا.

(النهى عن بيع الذهب بالذهب)

وأما قوله: «ونهى عن بيع الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن سواء بسواء»

فهذا كله ربا، وقد شرحناه فى كتاب «العلل».

والله أعلم

تم بحمد الله تعالى

فهرس الكتاب

الموضـــــوع	رقم الصفحة
- المقدمة	١٧
- النهى عن الاحتباء فى ثوب واحد	١٨
- النهى عن الرجل فى ثوب واحد	١٨
- النهى عن اشتمال الصماء	١٩
- النهى عن الانتعال قائما	١٩
- النهى عن البول فى المغتسل	٢٠
- النهى عن البول فى الماء الراكد	٢١
- النهى عن البول فى المشارع	٢٢
- النهى عن البول والفرج باد للشمسُ والقمر	٢٣
- النهى عن استقبال القبلة واستدبارها	٢٤
- النهى عن التبول قائما	٢٥
- النهى عن الاستنجاء بروث أو عظم	٢٨
- النهى عن الاستنجاء بتراب	٣٠
- النهى عن مباشرة الرجل الرجل	٣٠
- النهى عن كشف ما يحدث فى الجماع	٣١
- النهى عن قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة	٣١
- النهى عن قضاء الحاجة على ضفة نهر	٣١
- النهى عن قضاء الحاجة فى الطريق العامر	٣١
- النهى عن الاستنجاء باليمين	٣٢
- النهى عن قطع النخلة الحاملة	٣٢

الموضـــــوع	رقم الصفحة

- النهى عن الحذف بالبندق ٣٣
- النهى عن اللعب بالحمام ٣٣
- النهى عن تسبيل الإزار ٣٤
- النهى عن الجمع على الشراب ٣٨
- النهى عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ٣٨
- النهى عن نكاح ابنتى العم ٣٨
- النهى عن نكاح الشغار ٣٩
- النهى عن التزوج من ولائد أهل الكتاب ٣٩
- النهى عن توارث أهل ملتين ٤٠
- النهى عن الرقية ٤٢
- النهى عن تعليق التمائم ٤٤
- النهى عن إتيان العراف وتصديقه ٤٦
- النهى عن الرنة ٤٧
- النهى عن النياحة ٤٧
- النهى عن أمور تتصل بالنياحة ٥٨
- النهى عن المزمار ٦٤
- النهى عن الكذب ٦٧
- النهى عن الغيبة والاستماع إليها ٦٨
- النهى عن النميمة والاستماع إليها ٦٨
- النهى عن النظرة الثانية ٦٩
- النهى عن اليمين الكاذبة ٦٩
- النهى عن السحر ٧٠

الموضـــــوع	رقم الصفحة

- النهى عن الطيرة ٧٢
- النهى عن الكهانة ٧٣
- النهى عن حضور اللعب أو الباطل ٧٤
- النهى عن إجابة الفاسقين ومجالستهم ٧٤
- النهى عن مخالطة الدعى ٧٥
- النهى عن الغناء ٧٥
- النهى عن تعليم الأطفال الغناء ٨٠
- النهى عن بيع العلم ٨١
- النهى عن الشعر ٨١
- النهى عن لبس الذهب للرجال ٨٢
- النهى عن لبس القسى ٨٣
- النهى عن لبس الحرير ٨٣
- النهى عن تفليج الأسنان والتنمص والخصاء ٨٤
- النهى عن الوشم ٨٥
- النهى عن خروج المرأة من بيت زوجها بدون إذنه ٨٦
- النهى عن تطيب المرأة للمسجد ٨٧
- النهى عن تزين المرأة لغير زوجها ٨٧
- النهى عن كلام المرأة مع غير زوجها ٨٨
- النهى عن امتناع المرأة عن زوجها ٩٠
- النهى عن بيع ثمر النخل قبل بدو صلاحه ٩٠
- النهى عن بيع السنين ٩١
- النهى عن المزابنة والمحاقلة ٩٢

الموضـــــوع	رقم الصفحة

- النهى عن بيع القردة والخنازير ٩٢
- النهى عن بيع الصنم ٩٣
- النهى عن الشطرنج والنرد والجوز ٩٣
- النهى عن الخمر ٩٤
- النهى عن أكل الربا ٩٦
- النهى عن نكاح التحليل ٩٧
- النهى عن بيع وسلف ٩٧
- النهى عن شرطين فى بيع ٩٧
- النهى عن بيع ماليس عندك ٩٧
- النهى عن ربح ما لم يضمن ٩٨
- النهى عن الجلالة ٩٨
- النهى عن ضرب الوجه ٩٩
- النهى عن مصافحة الذمى ٩٩
- النهى عن الانتفاع بعظام الفيل ٩٩
- النهى عن البول فى الإناء الذى ينتفع به ٩٩
- النهى عن مجامعة المرأة مستقبلا القبلة ١٠٠
- النهى عن مجامعة المرأة بعد الخروج من الخلاء ١٠٠
- النهى عن النوم جنبا ١٠٠
- النهى عن قول مسيجد ومصيحف ١٠٠
- النهى عن تلقى الجلب وبيع حاضر لباد ١٠٠
- النهى عن بيع الماء ١٠١
- النهى عن منع الكلأ ١٠٢

الموضـــــوع	رقم الصفحة

- النهى عن غش اللبن ١٠٢
- النهى عن تعاطى السيف مسلولا ١٠٢
- النهى عن سل السيف فى المسجد ١٠٢
- النهى عن برى النبل فى المسجد ١٠٣
- النهى عن رفع الأصوات فى المسجد ١٠٣
- النهى عن دخول الرجل الحمام بدون مئزر ١٠٣
- النهى عن دخول المرأة الحمام العام ١٠٥
- النهى عن النظر إلى العورة ١٠٥
- النهى عن الخلوة بالأجنبية ١٠٦
- النهى عن الجلوس على مائدة الخمر ١٠٧
- النهى عن الأكل بالشمال ١٠٧
- النهى عن النفخ فى الطعام والشراب ١٠٧
- النهى عن النفخ فى الصلاة ١٠٨
- النهى عن الصلاة إلى مقبرة أو حمام ١٠٩
- النهى عن أربع كنى ١٠٩
- النهى عن أربع أسماء ١١١
- النهى عن قتل النمل والهدهد والصرد والنحل ١١٢
- النهى عن التحريش بين البهائم ١١٤
- النهى عن التخنيث ومخالطة المخنث ١١٤
- النهى عن الاختصار تخزنا على المصائب ١١٦
- النهى عن التثاؤب فى الصلاة ١١٦
- النهى عن الحلف بالآباء والكعبة والحياة ١١٧

الموضـــوع	رقم الصفحة

- النهى عن قول لانزال بخير ما بقيت ١١٧
- النهى عن قول ما شاء الله وشئت ١١٧
- النهى عن الحلف بغير الله..... ١١٨
- النهى عن الحلف بسورة من كتاب الله..... ١١٨
- النهى عن سوم على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه.... ١١٩
- النهى عن مجامعة المرأة فى حضور أحد ١١٩
- النهى عن حد الشفرة والشاة تنظر لأنها تفزع..... ١٢٠
- النهى عن محو اسم الله تعالى ١٢٠
- النهى عن قعود الرجل فى المسجد وهو جنب ١٢٠
- النهى عن اتخاذ المسجد طريقا..... ١٢١
- النهى عن ندب الميت..... ١٢١
- النهى عن نعى الميت فى القبائل..... ١٢٢
- النهى عن التعرى بالليل والنهار..... ١٢٢
- النهى عن قيام الرجل بالليل والنهار منتصباً عريانا..... ١٢٢
- النهى عن مباشرة الرجل امرأته وهى حائض بدون ثوب.... ١٢٣
- النهى عن أن يبيت الرجل على سطح دون أن يحبس قدميه شئ..... ١٢٤
- النهى عن الحجامة يوم الأربعاء ويوم السبت ١٢٤
- النهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب..... ١٢٥
- النهى عن الخضاب بالسواد..... ١٢٦
- النهى عن الجرس ١٣٠
- النهى عن تكنية الذمى..... ١٣١

الموضـــوع	رقم الصفحة

- النهى عن الخاتم المصنوع من الحديد أو الصفر أو الذهب.... ١٣١
- النهى عن نقش الحيوان فى الخاتم..... ١٣٥
- النهى عن نقش اسم الله تعالى فى الخاتم ١٣٦
- النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ١٣٨
- النهى عن صيام ستة أيام..... ١٣٨
- النهى عن سفر المرأة فوق ثلاث دون زوج أو ذى محرم..... ١٤٠
- النهى عن إحراق شئ من الحيوان بالنار..... ١٤١
- النهى عن قتل الجان ١٤٤
- النهى عن تقبيل الرجل الرجل..... ١٤٦
- النهى عن الانحناء أو السجود لغير الله..... ١٤٦
- النهى عن شرب الخليطين ١٤٧
- النهى عن الذبح بالسن أو الظفر ١٤٧
- النهى عن المثلة ١٤٧
- النهى عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت..... ١٤٨
- النهى عن التنخم فى قبلة المسجد ١٤٩
- النهى عن البزاق فى البئر الذى يشرب منه..... ١٤٩
- النهى عن تغيير الحدود بغير حق..... ١٤٩
- النهى عن الوصال فى الصوم ١٥٠
- النهى عن التبتل ١٥١
- النهى عن القزع..... ١٥٢
- النهى عن بيع السمك فى الماء ١٥٢
- النهى عن بيع المضامين والملاقيح..... ١٥٢

الموضـــوع	رقم الصفحة

- النهى عن بيع حبل الحبلة ١٥٢
- النهى عن بيع المصاحف ١٥٢
- النهى عن استئجار الأجير دون أن يعلمه أجره ١٥٣
- النهى عن الجار أن يغرز خشبة فى جداره ١٥٣
- النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ١٥٣
- النهى عن عقر المواشى فى دار الحرب ١٥٤
- النهى عن المبارزة بدون إذن الإمام ١٥٤
- النهى عن الإمامة بالأجر ١٥٤
- النهى عن تعليم القرآن بالأجر ١٥٤
- النهى عن الأذان بالأجر ١٥٤
- النهى عن بيع الولاء وهبته ١٥٥
- النهى عن نزو الحمير على الخيل ١٥٥
- النهى عن العرافة ١٥٦
- النهى عن الهجران ١٥٦
- النهى عن الصرف ١٥٦
- النهى عن الاستعانة بالمشركين فى الحرب ١٥٧
- النهى عن قتل الصبيان ١٥٧
- النهى عن عقر الخيل فى القتال ١٥٧
- النهى عن بيع الذهب بالفضة نسيئة ١٥٨
- النهى عن بيع الذهب بالذهب ١٥٨

رقم الإيداع
٢٠٠٠/١٩٥٧٣
I.S.B.N
977 - 294 - 220 - 8